مجلة دراسات دوليّة

اسم المقال: مبدأ قبول الاخر بين القانون والشريعة دراسة في القانون الدولي لحقوق الانسان
اسم الكاتب: أ.د. سهيل حسين الفتلاوي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/7015
تاريخ الاسترداد: 2026/04/13 21:58 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة دراسات دوليّة جامعة بغداد ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

دراســ

* الحقوق محفوظة

مَبْدَأُ قَبُولِ الآخَرِ بَيْنَ الْقَانُونِ وَالشَّرِيعَةِ دِرَاسَةٌ فِي الْقَانُونِ الدَّوْلِيِّ لِحُقُوْقِ الْإِنْسَانِ

الأستاذ الدكتور

سُهَيْلُ حُسَيْنُ الْفَتَّلاوِيُّ(١)

suheilftlawi@yahoo.com

الملخص :

عَانَتْ الْبَشَرِيَّةُ مِنْ جَرَّاءِ التَّعَصُّبِ وَعَدَمِ التَّسَامُحِ، وَيَّلاتٍ مرَوِّعةٍ رَاحَ ضَحِيَتُهَا الْمَلايينَ مِنَ الْأَبْرِيَاءِ. ذَلِكَ،أَنَّ الْحُرُوبَ وَالْوَيْلاتَ وَالْمآسِيَ بَيْنَ أَبْنَاءِ الْبَشَرِ كانَتْ نَتِيجَةً لِهَذِهِ الْتَّنَاقُضَاتِ بَيْنَ الْمَجْمُوعاتِ الْبَشَرِيَّةِ، أَوْ أَفْرَادِ الْمُجْتَمَعِ الْوَاحِدِ. وَمُجْمَلُ التَّسَامُحِ فِي الْقَانُونِ الدَّوْلِيِّ هُوَقَبُول الاخْتِلَافِ وَالتَّنَوُّعِ. وَهَذَا مَا حَرِصَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ، غَيْرَ أَنَّ نَظْرَةَ الْإِسْلَامِ لِلاخْتِلافِ وَالتَّنَوُّعِ تَخْتَلِفُ عَنْ نَظْرَةِ الْقَانُونِ الدَّوْلِيِّ.

وَإِذَاكَانَ الْعَالَمُ يَشْهَدفِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِمَايُطْلَقُ عَلَيْهِ هَبَّةَ،أَوْفَزْعَةَالدِّيمُقْرَاطِيَّةِ،الَّتِي تَوَجَّهَتْ رِيَاحُهَا العَاتِيَةُ نَحْوَ الْعَالَمِ الْعَرَبِيِّ، وَالَّتِي رَسَتْ عَلَى سَوَاحِلِ جِنُوبِ البَحْرِالأَبْيَضِ الْمُتَوَسِّطِ وَتَوَطَّنَتْ فِيهِ،لِتَطْبِيقِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِعَلَى وَفْقِ النُّمُوْذَجِ الْغَرْبِيِّ، وَهُوَ أَمْرٌ يُوْجِبُ علينَا أَنْ نَعْرِفَ هَلْ يَمْلِكُ الْإِسْلَامُ مُقَوِّمَاتِهَا وَفِي مُقَدِمَةَ ذلك الْقُدْرَةَ عَلَى تَطْبِيقِ مَبْدَإِ قَبُولِ الآخَرِ وَالتَّسَامُحِ الَّذِي يُعَدُّ رُكْناً أَسَاسِيّاً لتَطْبِيقِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ.

وَمَنْ الْمَعْرُوف أَنْ الدِّيمُقْرَاطِيَّةُ تَرتَبِطُ بِثَقَافَةِ قَبُولِ الآخَرِ بِشَكْلٍ مُبَاشِرٍ وَجَوهَرِيٍّ. وَيَمْكنُ الْقَوْلَ: بِأَنَّهُ لادِّيمُقْرَاطِيَّةَ بِدُونِ ثَقَافَةِ قَبُول الآخَرِ. لِهَذَا فَإِنَّ الدُّوَل الَّتِي تَهْدِفُ الَى تَطْبِيقِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ، تَنْشيءُ جِيلاً يَتَقَبَّلُ الآخَرَ، وَبَرْنَامجاً تَعْلِيمِيّاً وَثَقَافِيّاً وَاعْلامِيّاً، وَمَنْ ثُمَّ تُطَبَّقُ الدِّيمُقْرَاطِيَّةَ، وَبِخِلافِهِ سَتَكُونُ الدِّيمُقْرَاطِيَّةَ وَبَالاً عَلَى الشَّعْبِ وَالدَّوْلَة.

وَقَدْ قَامَت ثَقَافَةُ التَّسَامُحِ عَلَى أَسَاسِ بَقَاءِ الْعَلَاقَاتِ الإِنْسَانِيَّةِ فِي الْقَانُونِ الدَّوْلِيِّ،دُونَ أَنْ يَرْتَكِبَ الطَّرَفُ الآخَرُجَرِيمَةً،فَإِنَّ الشَّرِيعَةَالْإِسْلَامِيَّةَجَعَلَتْ ضَرُورَةَ التَّسَامُحِ حَتَّى فِي حَالَةِ ارْتِكَابِ جَرِيمَةٍ ضِدّ الْآخَرِينَ، وَهذَا مَايَجْعَلُ الْعَلَاقَاتِ الإِنْسَانِيَّةِ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ أَكْثَرُ قُرْباً وَانْسِجَاماً وَقُوَّةً وَيُقَوِّي عَضُدَ الْبَشَرِ بَعْضُهُمْ للبَعْضِ الآخَرِ، وَيَزْرَعُ الْمَحَبَّةَ وَيَزِيل الضَّغَائِنَ، ويَجْعَلُ لِمَنْ تَسَامَحَ مَعَهُ أَكْثَرَ احْتِرَاماً وَتَقْدِيراً الى مَنْ تَسَامَحَ مَعَهُ وَعَفَى عَنْهُ.

دراســــــــــــــــــــــــــــــــات دوليـــ

الْمُقَدِّمَةُ

قَبُولُ الآخَرِ، أَوْقَبُولُ الاخْتِلَافِ وَالتَّنَوُّعِ، وَثَقَافَةُ التَّسَامُحِ، مُصْطَلَحَاتٌ جَدِيدَةٌ فِي الْقَانُونِ الدَّوْلِيِّ الْمُعَاصِرِ،ظَهَرَتْ نتِيجَةَالْمُعَانَاةِ مِنَ الظُّلْمِ وَالاضْطِهَادِ الَّذِي عَانَتْ مِنْهُ الْعَدِيدُ مِنْ شُعُوبِ الْعَالِمِ بِسَبَبِ اللَّوْنِ وَالْجِنْسِ وَالدِّينِ وَالْقَوْمِيَّةِ وَالْعِرْقِ وَالْأَصْلِ وَالْفِكْرِ وَالْعَقِيدَةِ وَالفَوَارِقِ الاجْتِمَاعِيَّةِ، الَّتِي لا تَزَالُ قَائِمَةً حَتَّى الْوَقْتِ الْحَاضِرِ فِي الْعَدِيدِ مِنْ دُوَلِ الْعَالِمِ، وَالَّتِي رَاحَ ضَحِيَّتُهَا الْمَلايِينَ مِنَ الْبَشَرِ.

وَلَمْ يَسْتَخْدِمْ الْفِقْهُ الْإِسْلَامِيُّ هَذِه الْمُصْطَلَحَاتِ، إِنَّمَا عرف مضْمُونَهَابِمُصْطَلَحَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، بِشَكْلٍ انْسَابِيٍّ وَأَخْلَاقِيٍّ أَوْسَعَ مِمَّا هُوَ فِي الْقَانُونِ الدَّوْلِيِّ الْمُعَاصِرِ، مِمَّا يَتَطَلَّبُ الأَمْرُالْوُقُوفَ عِنْدَهَا وَفَهْمَهَا وَمَدَى مُسَايَرَتِهَا لِلوَضْعِ الدَّوْلِيِّ الرَّاهِنِ.

وَإِذَا كَانَ الْعَالَمُ يَشْهَدُ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِمَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ هَبَّةَ، أَوْ فَزْعَةَ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ،الَّتِي تَوَجَّهَتْ رِيَاحُهَاالعَاتِيَةُنَحْوَ الْعَالَمِ الْعَرَبِيِّ، وَالَّتِي رَسَتْ عَلَى سَوَاحِلِ جنُوبِ البَحْرِ الأَبْيَضِ الْمُتَوَسِّطِ وَتَوَطَّنَتْ فِيهِ، مُسْنَدَةً بِأَسَاطِيلِ حِلفِ النَّاتُو، وَهَيَجَانٍ ثَوْرِيٍّ إِسْلامِيٍّ مُسَانِدلِتَطْبِيقِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ عَلَى وَفْقِ النُّمُوْذَجِ الْغَرْبِيِّ، وَهُوَ أَمْرٌ يُوْجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَعْرِفَ هَلْ يَمْلِكُ الْإِسْلَامُ مُقَوِّمَاتِهَا وَفِي مُقَدِمَةَ ذَلِكَ الْقُدْرَةَ عَلَى تَطْبِيقِ مَبْدَإِ قَبُولِ الآخَرِ وَالتَّسَامُحِ الَّذِي يُعَدُّ رُكْناًأَسَاسِيّاً لتَطْبِيقِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ؟.

وإذا كَانَ الْإِسْلَامُ قَدْ جَاءَ لِلنَّاسِ كَافَّةً، بِمُخْتَلَفِ أَلْوَانِهِمْ وَأَجْنَاسِهِمْ وَأَعْرَاقِهِمْ وَقَوْمِيَّاتِهِمْ وَأُصُولِهِمْ وَأَفْكَارِهِمْ وَعَادَاتِهِمْ وَتَقَالِيدِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ بِكُلِّ مَا فِيهِمْ مِنَ اخْتِلَافٍ وَتَنَوُّعٍ، لا رَابِطَ يَرْبُطُهِمْ إِلَّا الْإِسْلَامُ، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ يُدْرِكُونَ مَبْدَأَقَبُولِ الآخَرِ وَالتَّعَامُلَ مَعَهُ بِشَكْلٍ إِنْسَانِيٍّ، وَمُوَاجَهَةُ مَا يُؤَثِّرُ عَلَى ذَلِكَ، مِنَ التَّعَصُّبِ وَالإِقْصَاءِ وَالْغُلُوِّ وَالتَّطَرُّفِ وَالإِقْصَاءِ، فَهَلْ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَصُوغَ دِيمُقْرَاطِيَّةً إِسْلَامِيَّةً تَجْمَعُ بَيْنَ الحَدَاثَةِ وَالشَّرِيعَةِ، وَنَخْلُقَ كِيَاناً عَرَبِيّاًإِسْلامِيّاً مُتَجَانِساً، يَجْمَعُ الأَضْدَادَ وَلا يُفَرِّقُهُمْ، يَرْفَعُ الظُّلْمَ وَلا يُؤصِّلُهُ، يَحْتَرِمُ الْإِنْسَانَ وَلا يُهِينُهُ، يَسْمُو بِحَضَارَةٍإِنْسَانِيَّةٍ، وَلا يُجَهِّلُهُ،تَزِيحُ عَنْهُ غُمَّةَ الدِكْتَاتُوْرِيَّةِ وَالتَّطَرُّفِ، ولا تَقْتُلُهُ،تَمْنَحُهُ الْحُرِّيَّةَ وَلا تَشُدُّ وِثَاقَهُ، تُقَوِّي السَّوَاعِدَ لِبِنَاءِ الْوَطَنِ، ولا تُهَدِّمَهُ؟.فَهَلْ يَسْتَطِيعُ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَرْتَدِوَا جُبَّةَ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ، دُونَ أَنْ تَظْهَرَ عَوْرَاتُهُمْ؟. وَهَلْ أَنَّ الْمُشْكِلَةَ تَكْمُنُ فِي الْإِسْلَامِ، أَمْ فِي الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ الَّتِي لا تُنَاسِبُ مَقَاسَهُ؟.

إِنَّ البَحثَ عَنْ قَبُولِ الآخَرِ والاخْتِلَافِ وَالتَّنَوُّعِ وثَقَافَةِالتَّسَامُحِ فِي الْإِسْلَامِ يَتَطَلَّبُ مَعْرِفَةَمَدَى تَأْثِيرِ ذَلِكَ فِي إِقَامَةِ دِيمُقْرَاطِيَّةٍ إِسْلَامِيَّةٍ خَاصَّةٍ، تَأْخُذُ بِمُتَطَلَّبَاتِ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ دُونَ تَجَاوُزٍ،وَهُوَ أَمْرٌيَفْرِضُ عَلَيْنَاأَنْ نَتَنَاوَلَ قَبْلَ ذَلِكَ مَوْقِفَ الْقَانُونِ الدَّوْلِيِّ الْمُعَاصِرِ مِنَ قَبُولِ الآخَرِ وَالتَّسَامُحِ بِشَكْلٍ مُوجَزٍ لِغَرَضِ

التَّمْهِيدِ والْمُقَارَنَةِ وَالْمُوازَنَةِ بَيْنَ مَا قَرَّرَهُ الْقَانُونُ الدَّوْلِيُّ وَمَا قَرَّرَهُ الْإِسْلَامُ مِنْ قَبُولِ الاخْتِلَافِ وَالتَّنَوُّعِ، وَفِي قُدْرَةِ الْعَرَبُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَسْلَمَةِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ فِي دَوْلَةٍتَحْفَظُ كَرَامَتَهُمْ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ يَتَضَمَّنُ هَذَا الْبَحْثُ الْمَبَاحِثَ الْآتِيَةَ:

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ – مَفْهُومُ قَبُولِ الآخَرِ فِي الْقَانُونِ الدَّوْلِيِّ؛

الْمَبْحَثُ الثَّانِي –مَفْهُومُ قَبُولِ الآخَرِ فِي الْإِسْلَامِ؛

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ– اقْتِرَانُ قَبُولِ الْآخَرِ بِالْمَغْفِرَةِ وَمُواجَهَةِالتَّطَرُّفِ ؛

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ –مَوْقِفُ الْإِسْلَامِ مِنَ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ.

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ : مَفْهُومُ قَبُولِ الآخَرِ فِي الْقَانُونِ الدَّوْلِيِّ

قَبُول الآخَرِ يَعْنِي قَبُولُ الِاخْتِلَافِ وَالتَّنَوُّعِ، وَالتَّسامُح فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ، وَهِيَ ثَقَافَةٌ جَدِيدَةٌ فِي النِّظَامِ اللِيبرَالِيِّ [٢]، وَجَمِيعُ هَذِه الْمُصْطَلَحَاتُ تُعَدُّ جَدِيدَةً فِي الْقَانُونِ الدَّوْلِيِّ الْمُعَاصِر، ولَمْ يَتَنَاوَلْهَا فُقَهَاءُ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ. وَهَذَا مَا يَتَطَلَّبُ مِنَّا أَنْ نَعْرِفَ إِذَا مَا كَانَ الْفُقَهَاءُ الْمُسْلِمُونَ لم يَسْتَخْدِمُوا هَذِه الْمُصْطَلَحَات، فَهَلْ أَنَّ مَفْهُومَهَا مَعْرُوفٌ لَدَيْهِمْ؟. وَإِذَا كَانَتْ الحَرَكَاتُ الْإِسْلَامِيَّةُ الَّتِي تُطَالِب بِتَطْبِيقِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ الَّتِي انْطَلَقَتْ مُنْذُ بِدَايَةِ عَام ٢٠١١ فِي الْعَدِيدِ مِنَ الدُّوَلِ الْعَرَبِيَّةِ هَلْ إِنَّهَا تُؤْمِنُ بِثَقَافَةِ قَبُولِ الآخَرِ وَالتَّسَامُحِ، تِلكَ الَّتِي تُعَدُّ أَسَاساً فِي النِّظَامِ الدِّيمُقْرَاطِيِّ؟.

لقد عَانَتْ الْبَشَرِيَّةُ مِنْ جَرَّاءِ التَّعَصُّبِ وَعَدَمِ التَّسامُح، وَيَّلاتٍ مُرَوِّعةٍرَاحَ ضَحِيَّتُهَا الْمَلايينَ مِنَ الْأَبْرِيَاءِ. ذَلِكَ، أَنَّ الْحُرُوبَ وَالْوَيْلاتَ وَالْمآسِيَ بَيْنَ أَبْنَاءِ الْبَشَرِ كَانَتْ نَتِيجَةً لِهَذِهِ التَّنَاقُضَاتِ بَيْنَ الْمَجْمُوعاتِ الْبَشَرِيَّةِ، أَوْ أَفْرَادِ الْمُجْتَمَعِ الْوَاحِدِ[٣].وَمُجْمَلُ التَّسامُحِ فِي الْقَانُونِ الدَّوْلِيِّ هُوَ قَبُولُ الاخْتِلَافِ وَالتَّنَوُّعِ. وَهَذَا مَا حَرِصَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ، غَيْرَ أَنَّ نَظْرَةَ الْإِسْلَامِ لِلاخْتِلافِ وَالتَّنَوُّعِ تَخْتَلِفُ عَنْ نَظْرَةِ الْقَانُونِ الدَّوْلِيِّ. فَقَبُولُ الاخْتِلَافِ وَالتَّنَوُّعِ يَعْنِي ثَقَافَةَ التَّسَامُح، لِهَذَا سَنَتَنَاوَلُ قَبُولَ الْآخَرِ وَالتَّسَامُحَ فِي الْقَانُون الدَّوْلِيِّ وَمَنْ ثُمَّ نَتَنَاوَلُ الاخْتِلَافَ وَالتَّنَوُّعَ فِي الْإِسْلَامِ:

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ –قَبُولُ الآخَرِ وَالتَّسَامُحُ فِي الْقَانُونِ الدَّوْلِيِّ

أَوَّلاً –مَفْهُومُ قَبُولِ الْآخَرِ وَالتَّسَامُحِ فِي الْقَانُونِ الدَّوْلِيِّ

إِنَّ الْكَلامَ عَنِ قَبُولِ الْآخَرِ *Acceptance of Another* يَتَطَلَّبُ الْبَحْثَ فِي مَعْنَى الِاخْتِلَافِ *Difference* وَالتَّنَوُّعِ *Diversity*وَالتَّسَامُحِ الَّذي يعدُّ أَسَاساً لِقَبُولِ الْآخَرِ، يَتَطَلَّبُ مَعْرِفَةَ هَذِهِ الْمُصْطَلَحَاتِ فِي الْقَانُونِ الدَّوْلِيِّ الْمُعَاصِرِ وَمِنْ ثُمَّ الْبَحْثُ عَنْ مُحْتَوَاهَا فِي الْإِسْلَامِ. فَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ كَلِمَةَ التَّسَامُحِ مِنَ الْمُسَامَحَةِ فِي اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، وَهِيَ تَعْنِي وَجُودَ خَطَأٍ مِنْ طرفٍ ضِدَآخرَ، وَإِنَّ

الطَّرَفَ الْآخَرَ يُسَامِحُهُ عَنْ هَذَا الخَطَأ.إلَّا أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ لا تُعَبِّرُ عَنْ مُصْطَلَحِ التَّسَامُحِ الْوَارِدِ فِي الْقَانُونِ الدَّوْلِيِّ. فَقَدْ عُرِّبَ مُصْطَلَحَ *Toleration* إِلَى التَّسَامُحِ. وَالتَّسَامُحُ الَّذِي نَبْحَثُهُ هُوَ عَدَمُ وَجُودِخَطَإٍ مِنْ طَرَفٍ، إِنَّمَا يُوجَدُاخْتِلافٌ فِي الرَّأْيِ أَوِ الْمُعْتَقَدَاتِ، أَوْ فِي الاتِّجَاهَاتِ الْفِكْرِيَّةِ، أَوْ فِي الْبُنْيَةِالْجَسَديَّةِ، كَاللَّوْنِ، أَوِ الأَصْلِ، دُونَ أَنْ يَكُونَ ثَمَّةَ تَعَدٍّ مِنْ طَرَفٍ ضِدَّ الآخَرِ. فعِنْدَمَا يَكُونُ الشَّخْصُ أَسْوَداً أَوْ يَنْتَمِي إِلَى قَوْمِيَّةٍ، أَوْ يُؤْمِنُ بِدِينٍ مُعَيَّنٍ، فَإِنَّهُ لَمْ يَعْتَدِ عَلَى الآخَرِينَ. لِهَذَافتَكُونُ كَلِمَةُقَبُول الآخَرِ هِيَ أَقْرَبُ إِلَى الْمَعْنَى الْمَطْلُوبِ.وَلَمَّا كَانَ الْمُؤتَمَرُالْعَامُّ لِلْيُونِسْكُو فِي دَورَتِهِ الْثَامِنَةِ وَالْعِشْرِينَ، الْمُنْعَقِدةِ فِي بَارِيسَ، ١٦ تِشْرِينَ الثَّانِي/نُوفَمبر ١٩٩٥، قَدْ عَرَّبَ هَذَاالْمُصْطَلَحَ إِلَى التَّسَامُحِ. فَقَدْ أَصْبَحَ مُصْطَلَحاً شَائِعاً نَتَعَامَلُ مَعَهُ. وَمَعْنَى التَّسَامُحُ هُوَ قَبُولُ الاخْتِلَافِ وَالتَّنَوُّعِ، أَيْ قَبُولُ الْآخَر عَلَى الرَّغْمِ مِنَ وَجُودِ الاخْتِلَافِ وَالتَّنَوُّعِ. فَالْغَرْبُ عِنْدَمَا يَتَكَلمُ عَنِ الاخْتِلافِ وَالتَّنَوُّعِ وَقُبُولِ الْآخَرِ، فَإِنَّهُ يُعَبِّرُ عَنْهَا بِكَلمةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ التَّسَامُحُ.

ما يَتَنَاقَضُ مَعَ التَّسَامُحِ أَوْ قَبُولِ الْآخَرِ عَلَى الرَّغْمِ مِنَ الاخْتِلافِ وَالتَّنَوُّعِ، هُوَ التَّعَصُّبُ *fanaticism*. فَلا تَسَامُحَ مَعَ وُجُودِالتَّعَصُّبِ الأَعْمَى الَّذِي يُلْغِي دَوْرَ الْآخَرِ. وَيَقُومُ التَّسَامُحُ عَلَى الْفَضِيلَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَقَبُولِ الْآخَرِ، بَيْنَمَا يَقُومُ التَّعَصُّبُ عَلَى الْكَرَاهِيَّةِ وَالانْطوَاءِ وَالْعَدَاءِ للْآخَرِينَ، وَالْعُنْصُرِيَّةُتُنْتِجُ عُنْصُرِيَّةً لَدَى الطَّرَفِ الْآخَرِ. وَأَغْلَبُ أَنْوَاعِ التَّعَصُّبِ هُوَ التَّعَصُّبُ الدِّينِيُّ الَّذِي اسْتَشْرَى فِي العَدِيدِ مِنْ دُوَلِ العَالَمِ بِمَا فِيهَا الدُّوَلُ الْمُتَقَدِّمَةُ(٤).وَالتَّعَصُّبُ لِذَاتِهِ لا يُعَدُّ مُتَنَاقِضاً مَعَ التَّسَامُحِ. فَكُلُّ إِنْسَانٍ يتَعَصَّبُ لِدِينِهِ وَلِقَوْمِيَّتِهِ وَلِثَوَابِتِهاالْجَسَدِيَّةِ، وَهَذَاأَمْرٌاعْتِيَادِيٌّ، وَلَكِنَّ الْمَرْفُوضَ هُوَ التَّعَصُّبُ الَّذِي يُفْرَضُ عَلَى الآخَرِيْنَ. أَوِ الَّذِي يُلغِي دَوْرَ الآخَرِينَ بِالْمُشَارَكَةِ.

ثَانِياً –مُبَرِّرَاتُ قَبُولِ الْآخَرِ

وَالتَّعَامُلُ مَعَ الْبَشَرِ يَتطَلَّبُ قَبُولَ مَعَ مَنْ نَشْتَرِكُ مَعَهُ بِرِبَاطٍ أَقْوَى مِنْ حِدَّةِ الْخِلافِ، دُونَ الإِيمَانِ بِمَا هُوَ عَلَيْهِ.وَيَقْتَضِي الْقَبُولُ بِأَنَّ عَلَى الْبَشَرِ احْتِرَام بَعْضِهِمُ الْبَعْضَ بِكُلِّ مَا تَتَّسِمُ بِهِ مُعْتَقَدَاتُهُمْ وَثَقَافَاتُهُمْ وَلُغَاتُهُمْ مِنْ تَنَوُّعٍ. وَيُطْلَقُ عَلَيْهَا بِثَقَافَةِ التَّسَامُحِ *Culture Toleration*.وَيَنْبَغِي احْتِرَامُ التَّنَوُّعِ بَيْنَ النَّاسِ، وَالْتَّغَاضِي عَنْ مَا قَدْ يُوجَدُبَيْنَهُمْ مِنْ اخْتِلافاتٍ، لا يَنْبَغِي قَمْعُهُا، بَلْ يَجِبُ الاعْتِزَازُ بأَشْخَاصِهَا وَاحْتِرَامُهُمْ، دُونَ الِالْتِزَامِ بِتَبَنِّي مَا يَكُونُونَ عَلَيْهِ. وَيَنْبَغِي الْعَمَلُ بِنَشَاطٍ صَوْبَ تَنْمِيَةِ ثَقَافَةِ السَّلَامِ وَالْحِوَارِ بَيْنَ الْأَفْرَادِ وَالْجَمَاعَاتِ وَالْحَضَارَاتِ جَمِيعِهَا(٥). فالتَّسَامُحُ يَتَطَلَّبُ الْخِلافَ بَيْنَ الْأَشْخَاصِ فِي الأَفْكَارِ وَالْعَقَائِدِ وَالانْتِمَاءِ الْعِرْقِيِّ. وَعِنْدَ عَدَمِ وَجُودِ الْخِلافِ بَيْنَ النَّاسِ فَلاتَّسَامُحَ.وَلا تَّسَامُحَ أَيضاً

عِنْدَ الإِيمَانِ بِأَفْكَارِهِمْ أَوْ تَبَنِّيهَا، وَلاَ تَّسَامُحَ عِنْدَ الْأَشْخَاصِ الْمُتَوافِقِينَ غَيْرِالْمُخْتَلِفِينَ. فَالتَّسَامُحُ يَتطَلَّبُ الْتَّنَاقُضَ مَعَ بَقَاءِ الانْسِجَامِ لِضِرُورَةِ التَّعَامُلِ الإِنْسَانِيِّ، وَوحْدَةِ المجْتَمَعِ.

ثَالِثاً –مَفْهُومُ التَّنَوُّعِ

مَعْنَى التَّنَوّعِ، التَّبَايُنُ فِي البُنْيَةِ الْخُلقِيَّةِ أَوِ الْجَسَدِيَّةِ الَّتِي لا دَخل لإِرَادةِ الْإِنْسَانِ فِيهَا كَوْنُهَا مِنْ خَلْقِ اللهِ تَعَالَى، دُونَ تَدَخُّلَ الْبَشَرِ، كَاخْتِلافِ النَّاسِ فِي أَلْوَانِهِمْ وَأَجْنَاسِهِمْ وَأَعْرَاقِهِمْ وَقَوْمِيَّاتِهِمْ وَأُصُولِهِمْ وَأَفْكَارِهِمْ وَعَادَاتِهِمْ وَتَقَالِيدِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ، أَمَّا الِاخْتِلَافُ فَهُوَ مَا يَخْتَلِف فِيهِ النَّاسُ فِي الدِّينِ وَالْفِكْرِ وَالْمِهنَةِ وَالْعَادَاتِ وَالتَّقَالِيدِ وَالْعُلُومِ وَالثَّقَافَةِ وَمَا يُحِبُّ أَوْ يَكرَهُ وَالْمَلبَسُ وَالْمَأكَلُ وَالْعِلَاقَةُ مَعَ الآخَرِيْنَ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمّا يَتَرَتَّبُ عَلَى إِرَادَةِ الْإِنْسَانِ. وَهَذَا الِاخْتِلَافُ وَالتَّنَوُّعُ عِنْدَ الْبَشَرِ لا يُشَكِّلُ اعْتِدَاءً عَلَى الآخَرِينَ، إِنَّمَا الِاعْتِدَاءُ يَصْدُرُ مِمَّنْ لا يَقبَلُ هَذَا الِاخْتِلَافَ وَالتَّنَوُّعَ، وَيتَعَامَلُ بِشَكْلٍ مُخْتَلَفٍ يُمَيِّزُ بَيْنَ هَذَا وذاك. لِهَذَا لَمْ يَأْتِ الْقَانُونُ لِمَنْعِ الاختِلَافِ وَالتَّنَوُّعِ بَيْنَ الْبَشَرِ، بَلْ لِمَنْعِ الْأَشْخَاصِ مِنَ التَّمْيِيزِ القَائِمِ عَلَى هَذَا الاخْتِلَافُ وَالتَّنَوُّعِ وَمُعَاقَبَةِ مِنْ يَرْتَكِبْ ذَلِكَ. وإذا كَانَ الْقَانُونُ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُلْزِمَ الْبَشَرَ بِالتَّعَامُلِ مَعَ مَنْ يَخْتَلِفْ مَعَهُ، فلا يُلْزِمُ الْقَانُونُ الْأَبْيَضَ أَنْ يَتَزَوَّجَ السَوْدَاءَ، أَوْ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُسْلِمُ الْمَسِيحِيَّةَ أَوِ العَكْسُ، ذَلِكَ أَنْ مِثْلَ هَذِهِ الأُمُورِ إِنَّمَا تَصْطَدِمُ بِحُقُوقِ الْإِنْسَانِ وَفِي اخْتِيَارَاتِهِ.غَيْرَ أَنَّ الأَمْرَ الَّذِي يُحَرِّمَهُ الْقَانُونُ هُوَ الْمُعَامَلَةَ بِالتَّمْيِيزِ بَيْنَ الْبَشَرِ عِنْدَمَا تَتَطَلَّبُ الضَّرُورَةُ مِثْلَ هَذِهِ الْمُعَامَلَةِ. فَلَيْسَ لِلأَبْيَضِ أَنْ يَرْفُضَ دُخُولَ الْأَسْوَدِ البَرْلَمَانَ أَوِ التَّوَظُّفُ بِالوَظَائِفِ الْعَامَّةِ، أَوِ الانْضِمَامَ لْمُنَظمةٍ مِهَنِيَّةٍ أَوْ سِيَاسِيَّةٍ بِسَببِ التَّنَوُّعِ أَوِ الاخْتِلَافِ فِيهِ.

رَابِعاً –الْإِلْزَامُ الْقَانُونِيُّ بِقَبُولِ الْآخَرِ

قَبُولُ الْآخَرَ ثَقَافَةٌ مُجْتَمَعِيَّةٌ، كَمَا أَنَّ التَّعَصُّبَ أيضاً ثَقَافَةٌ مُجْتَمَعِيَّةٌ، فَإِنْ ذَلِكَ لا يَعْنِي أَنَّهَا مَتْروكَةٌ إِلَى رَغَبَاتِ الشَّخْصِ، تُمْكِنُهُ أَنْ يَتَصرَّفَ بِهَا كَيْفَمَا يَشَاءُ(٦).وَلَمَّا كَانَتْ ثَقَافَةُ التَّسَامُحِ ثَقَافَةً مُجْتَمَعِيَّةً تَخُصُّ الْمُجْتَمَعَ،فَقَدْ بَدَأَ الْقَانُونُ الدُّوَلِيُّ وَالدَّاخِلِيُّ يَتَدخَّلانِ فِي فَرْضِهَا عَلَى الْمُجْتَمَعِ بِأَنْ يَتَقَبَّلَهَا. وَجَعَلَ مُخَالَفَتَهَا جَرِيمَةً يُعَاقِبُ عَلَيْهَا الْقَانُونُ.وَمِنْه هذَا الْمُنْطَقِ، فَقَدْ تَوَلَّى الْقَانُونُ الدُّوَلِيُّ بِأَنْ يَفْرِضَ التَّسَامُحَ عَلَى كُلِّ شَخْصٍ عِبْرَالْعَدِيدِ مِنَ الْمُعَاهَدَاتِ(٧)وَالإِعْلانَاتِ الدُّوَلِيَّةِ(٨)، وَدَسَاتِيرِالدُّوَلِ وَقَوَانِينِهَا(٩). وَبِذَلِكَ دَخَلَ التَّسَامُحُ فِي دَائِرِةِ حُقُوقِ الْإِنْسَانِ المِلْزِمَةِ، وَمَنْ يُخَالِفُهَا يَتَحَمَّلُ المسْؤُولِيَّةَ الْقَانُونِيَّةَ(١٠).فَلَمْ يُعَدُّ قَبُولُ الآخَرِ وَالتَّسَامُحُ اتِّفَاقاً بَيْنَ أَبْنَاءِ المجْتَمَعِ، بَلْ أَنَّهُ احْتِرَامٌ للْقِيمِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَالْتِزَاماً قَانُونِيّاً، وَوَسِيلَةٌلِلسَّلَامِ وَالِاسْتِقْرَارِ وَالتَّعَايُشِ بَيْنَ أَبْنَاءِ الشَّعْبِ(١١).

وَقَدْ حَصَلَ تَطَوُّرٌ مُهِمٌّ فِي فَرْضِ ثَقَافَةِ التَّسَامُحِ عِنْدَمَاتَمَّ إِنْشَاءُالْمَحْكَمَةِ الْجِنَائِيَّةِالدُّوَلِيَّةِ بِمُوجَبِ نِظَامِ رُومَا الأَسَاسِيِّ الْمَعْقُودِعَامَ ١٩٩٨، الَّتِي تَخْتَصُّ بأَرْبَعَةِ جَرَائِمِ كُبْرَى، وَخَصَّصَتْ نَوعَيْنِ مِنَ الجَرَائِمِ إِذَا كَانَ ارْتِكَابُهَا انْتِهَاكاًلثَقَافَةِ التَّسَامُحِ. وَتِلْكُمَاالجَرِيمَتَيْنِ هُمَا: جَرِيمَةُ الإِبَادَةِالجَمَاعِيَّةِ(١٢)، وَالجَرَائِمُ ضِدَّالإِنْسَانِيَّةِ(١٣). فَالْمَحْكَمَةُالجِنَائِيَّةُالدُّوَلِيَّةُلا تَخْتَصُّ بِالنَّظَرِ فِي تِلْكُمَاالجَرِيمَتَيْنِ إِلَّا ا ذَا كَانَ ارْتِكَابُهَا بِشَكْلٍ مَنْهَجِيٍّ *methodical* ، أَي لأَسْبَابٍ عُنْصُرِيَّةٍ، أَوْ طَائِفِيَّةٍ، أَوْ دِينِيَّةٍ، أَوْ قَوْمِيَّةٍ، أَوِ إِثْنِيَّةٍ، أَيْ أَنَّ ارْتِكَابَهَا يَكُونُ بِسَبَبِ الاخْتِلَافِ وَالتَّنَوُّعِ، مِمَّا يُعَدَّانْ انتهاكاً لثَقَافَةِ التَّسَامُحِ.

خَامِساً –دَوْرُ مُؤَسَّسَاتِ الْمُجْتَمَعِ الْمَدَنِيِّ فِي إِرْسَاءِ قَبُولِ الْآخَرِ

قَبُولُ الِاخْتِلَافِ وَالتَّنَوُّعِ: يَعْنِي قَبُول الْآخَرِوَهُوَمِنَ الْحُرِّيَّاتِ الْحَدِيثَةِ،وَيَنْطَوِي عَمَلُ مُؤَسَّسَاتِ الْمُجْتَمَعِ الْمَدَنِيِّ مِنَ الأَحْزَابِ وَالمنَظَّمَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَالْمِهَنِيَّةِ،قَبُولِ الاخْتِلافِ وَالتَّنَوُّعِ بَيْنَ الذَّاتِ وَالآخَرِينَ، وَعَلَى حَقِّ الآخَرِيْنَ فِي أَنْ يُكَوِّنُوا مُنَظَّمَاتِ مُجْتَمَعٍ مَدَنِيٍّ تُحَقِّقُ وَتَحْمِي وَتُدَافِعُ عَنْ مصَالِحِهِمْ الْمَادِيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ وَتُعَبِّرُ عَنْ أَفْكَارِهِمْ، وَالالتِزَامُ فِي إِدَارَةِ الْخِلَافِ دَاخلَ مُنَظَّمَاتِ الْمُجْتَمَعِ الْمَدَنِيِّ بَعْضَهَا مَعَ بَعْضٍ، وَبيْنَهَا وَبَيْنَ الدَّوْلَة، بالْوسَائِلِ السِّلْمِيَّةِ الْمُتَحَضِّرَةِ أَيْ بِقِيَمِ الاحْتِرَامِ وَالتَّسَامُحِ وَالتَّعَاوُنِ وَالتَنَافُسِ وَالْصِّرَاعُ السِّلْمِيِّ(١٤).وَعلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الْقَانُونَ قَدْ فرَضَ عَلَى الْمُجْتَمَعِ ضَرُورَةَ قبُولِ الْآخَرِ والتَّسَامُحَ وَعَدَمَ التَّمْيِيزِ لأَيِّ سَبَبٍ كَانَ، وَفَرَضَ عُقُوبَاتٍ عَلَى مَنْ يُخَالِفُهُ، فَإِنَّ التَّسَامُحَ لا يُمْكِنُ تَطْبِيقُهُ بِالْقُوَّةِ فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ، وَتبْقَى ثَقَافَةُ التَّسَامُحِ ثَقَافَةًمُجْتَمَعِيَّةً مَهْمَا وَضَعْنَا لَهَا مِنْ نُصُوصٍ قَانُونِيَّةٍ وَسَيْجْنَاهَا بسِيَاجِ الْعُقُوبَاتِ الْرَادِعَةِ. ذَلِكَ أَنَّ إِيمَانَ الشَّخْصِ بالتَّسَامُحِ مَعَ الآخَرِينَ يَجِبُ أَنْ يَصْدُرَ مِنَ الأَعْمَاقِ الإِنْسَانِيَّةِ. فَالْقَانُونُ يفْرِضُ الْعُقُوبَةَ عَلَى مَنْ يَتَجَاوَزُ عَلَى الآخَرِيْنَ بِسَبَبِ التَّمْيِيزِ عَلَى أَسَاسِ الاخْتِلافِ بالآراءِ، أَوِ اللَّوْنِ، أَوِ الدِّينِ، أَوِ الْقَوْمِيَّةِ، غَيْرَ أَنَّ الْقَانُونَ لا يُلْزِمُ الشَّخْصَ بِأَنْ يُسَلِّمَ أَوْ يَتَكَلَّمَ أَوْ يَحْتَرِمَ، أَوْ يَتَعَامَلَ مَعَ شَخْصٍ لا يَتَّفِقُ مَعَهُ فِي الأَفْكَارِ أَوِ الآراءِ وَاللَّوْنِ أَوِ الدِّينِ أَوِ الْقَوْمِيَّةِ.

سَادِساً –عَلَاقَةُ قَبُولِ الْآخَرِ فِي تَعْزِيزِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ

تَظْهرُ أَهَمِّيَّةُ قَبُولِ الآخَرِ فِي النِّظَامِ الدِّيمُقْرَاطِيِّ(١٥)، وَيُعَدُّ قَبُولَ الآخَرِرُكْناً مِنْ أَرَكَانِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ. فَلا يُمْكِنُ أَنْ تُطَبَّقَ الدِّيمُقْرَاطِيَّةُ فِي مُجْتَمَعٍ تَسُودُهُ الْعَصَبِيَّةُ وَالْغَاءِ الآخَرِ.ذَلِكَ أَنَّ قَبُولَ الْآخَرِ وَالتَّسَامُحَ ثَقَافَةٌ*Culture*وَحُرِّيَّةٌ*Freedom*، وَالْتِزَامٌ قَانُونِيٌ*Obligation*، وَلَكِنَّهَا حَالَةٌ خَاصَّةٌ تَقُومُ عَلَى الْفَضِيلَةِ وَالْمحَبَّةِ وَالْمُسَامَحَةِ. يَقْضِي التَّسَامُحُ بِأَنَّ عَلَى الْبَشَرِ احْتِرَام*Respect* بَعْضِهِمْ الْبَعْضَ بِكُلِّ مَا تَتَّسِم بِهِ مُعْتَقَدَاتُهُمْ وَثَقَافَاتُهُمْ وَلُغَاتُهُمْ مِنْ تَنَوُّعٍ.

سَابِعاً –مَجَالُ تَطْبِيقِ ثَقَافَةِ قَبُولِ الْآخَرِ

ثَقَافَةُ قَبُولِ الْآخَرِ والتَّسَامُحُ، غَيْرَ مَحْدُودَةٍ فِي مَجَالاتِ السِّيَاسَةِ وَالاقْتِصَادِ فَحَسْبُ، بَلْ إِنَّهَا تَشْمَلُ كُلَّ التَّنَوُّعَاتِ*Diversity* الْفِكْرِيَّةِ الْمُخْتَلِفَةِ بِمَا فِيهَا الْمَجَالاتِ الْعَسْكَرِيَّةِ. وتَشْمَلُ الْمُعْتَقَدَاتِ الدِّينِيَّةَ، وَالْقَوْمِيَّةَ(١٦). فَقَبُولُ الْآخَرَ يَتَطَلَّبُ قَبُولَ شَخْصِ الآخِرَ، كَإِنْسَانٍ لَهُ حَقُّ الْعَيْشِ الْمُشْتَرَكِ. وَمَجَالاتُ هذَا الْقَبُولِ مُتَعَدِّدَةٌ وَمُتَنَوِّعَةٌ، فَهِي تَشْمَلُ النِّظَامَ السِّيَاسِيّ وَالْوُصُولَ إِلَى السُّلْطَةِ،وَالْمُكَوِّنَاتِ الْحِزْبِيَّةِ وَمُؤَسَّسَاتِ المجْتَمَعِ الْمَدَنِيِّ السِّيَاسِيَّةِ وَالْإِنْسَانِيَّةِ وَالْمِهَنِيَّةِ، وَالتَّجَمُّعَاتِ الْنِقَابيَّةِ وَالتِّجَارِيَّةِ، وَالْعَلَاقَاتَ الاجْتِمَاعِيَّةِ وَالْعَائِلِيَّةِ وَالشَّخْصِيَّةِ.

وَقَبُولُ الْآخَرِ فِي الْقَانُونِ الدَّوْلِيِّ لا يَعْنِي الْمُسَاوَاةَ، أَوِ التَّنَازُلَ، أَوِ التَّسَاهُلُ بَلْ أَنَّهُ. وَلا يَجُوزُ بِأَيِّ حَالٍ الاحْتِجَاجُ بالتَّسَامُحِ لِتَسْوِيغِ الْمَسَاسِ بِهَذِهِ الْقِيَمِ الأَسَاسِيَّةِ.بَلْ يَجِبُ مُعَاقَبَةُ كُلَّ شَخْصٍ اعْتَدَى عَلَى حُقُوقِ الآخَرِينَ، وَإِنْ تَنَازَلَ الآخَرَونَ عَنْ حُقُوقِهِمْ، لَمَّا فِي ذَلِكَ مِنْ حُقُوقٍ عَامَّةٍ تَمَسُّ النِّظَامَ. فَقَبُولُ الْآخَرِ مَسْؤولِيَّةٌ*Responsibility* تُشَكِّلُ عِمَادَ حُقُوقِ الإِنْسَانِ وَالتَّعَدُّدِيَّةِ، وَهِيَ تَعْنِي أَيْضاً أَنَّ آرَاءَ الْفَرْدِ لا يَنْبَغِي أَنْ تُفْرَضَ عَلَى الْغَيْرِ(١٧).ويتَطَلَّبُ مِنَ الدَّوْلَةِ أَنْ تَعْمَلَ عَلَى تَعْزِيز *consolidation* التَّسَامُحِ بَيْنَ مُوَاطِنِيهَا خَاصَّةً إِذَا كَانَ هَؤُلاءِ الْمُوَاطِنونَ يَنْتَمُونَ إِلَى دِيَانَاتٍ وَطَوَائِفَ وَقُومِيَّاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ. وَفَرَضَ عَلَيْهَا الْقَانُونُ الدُّوَلِيُّ الْعَدِيدَ مِنَ الالتِزَامَاتِ(١٨).

وَهَذِهِ الْمبَادِئُ تُعَبِّرُ عَنْ ثَقَافَةِ التَّسَامُحِ، وَهِيَ تَعْنِي التَّعَامُلَ بَيْنَ الْبَشَرلَيْسَ مِنْ خِلالِ مُعْتَقَدَاتِهِمْ أَوْ صِفَاتِهِمْ، إِنَّمَا ثَمَّةَ سِيَاجٌ يَفُوقُ التَّنَاقُضَاتِ بَيْنَ أَبْنَاءِالْمُجْتَمَعِ وَيَعْلو فَوقَ كُلَّ شَيْءٍ، ألا وَهُوَ ضَرُورَاتُ الْعَيْشِ أَوِ العَمَلِ الْمشْتَرَكِ(١٩).

الْمَطْلَبُ الثَّانِي –نِطَاقُ قَبُولِ الْآخَرِ

قَبُولُ الْآخَرِ حَالَةٌ غَيْرُ مُطْلَقَةٍ، بَلْ أَنَّهَا مُحَدَدَةٌ بِحِدُودٍ مُعَيَّنَةٍ. وَلَيْسَ ثَمَّةَ حَدٌّ فَاصِلٌ بَيْنَ حَالَاتِ قَبُولِ الْآخَرِ، وَحَالَاتِ عَدَمِ قَبُولِ الْآخَرِ. وَمِنْ خِلالِ دِرَاسَةِ حَالَاتِ قَبُولِ الْآخَرِ وَإِرْسَاءِ ثَقَافَةِ التَّسَامُحِ، يُمْكِنُ أَنْ نُورِدَ الْحَالَاتِ الَّتِي يُمْكِنُ فِيهَاقَبُولُ الْآخَرِ بِسَبَبِ التَّنَوُّعِ وَالاخْتِلَافِ، وَالْحَالَاتُ الَّتِي لا تُعَدُّ مِنْ قَبِيلِ قَبُولِ الْآخَرِ، وَلاَ تَقْعُ ضِمْنَ دَائِرَةِ ثَقَافَةِ التَّسَامُحِ، وَإِذَا مَا وَقَعَتْ تُشَكِّلُ جَرَائِمَ مُوجَبَةً لِلْعِقَابِ:

أَوَّلاً –حَالَاتُ قَبُولُ الاخْتِلَافِ وَالتَّنَوُّعِ

ثَمَّةَ العَدِيدُ مِنَ الْحَالَاتِ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا التَّسَامُحُ مَعَ وَجُودِ الاخْتِلَافِ وَالتَّنَوُّعِ. وَمِنْ هَذِهِ الْحَالَاتِ مَا يَأْتِي :

التَّبَايُنُ فِي البُنْيَةِ الخُلُقِيَّةِ أَوِ الجَسَدِيَّةِ الَّتِي لا دَخْلَ لإِرَادةِ الإِنْسَانِ فِيهَا كَوْنُهَا مِنْ خَلْقِ اللهِ تَعَالَى، دُونَ تَدَخُّلِ البَشَرِ، كَاخْتِلافِ النَّاسِ فِي أَلْوَانِهِمْ وَأَجْنَاسِهِمْ وَأَعْرَاقِهِمْ وَقَوْمِيَّاتِهِمْ وَأُصُولِهِمْ وَأَفْكَارِهِمْ وَعَادَاتِهِمْ وَتَقَالِيدِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ؛ إِنْشَاءُ مُؤَسَّسَاتِ المجْتَمَعِ الْمَدَنِيّ لِتَنْظِيمِ جِهَةٍ مُعَيَّنَةٍ دُونَ الأُخْرَى، كَأَنْ يُؤَسِّسُ حِزْبَاًيَضُمُّ أَشْخَاصاً مِنْ ذَوِي الاتِّجَاهَاتِ الْمُعَيَّنَةِ، أَوْ مُنَظَّمَةٌ إِنْسَانِيَّةٌ، أَوْ خِيرِيَّةٌ لِمُسَاعَدَةِ الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، أَوِ الْعَكْسُ أَوْ لِمُسَاعَدَةِ فِئَةٍ دِينِيَّةٍ، أَوْ قَوْمِيَّةٍ دُونَ أُخْرَى. ذَلِكَ أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ التَّجَمُّعَاتِ وَإِنْ كَانَتْ تَرمِي إِلَى مُسَاعَدَةِ جِهَةٍ مُعَيَّنَةٍ بِسَبَبِ الاخْتِلَافِ وَالتَّنَوُّعِ، إِلَّا أَنَّهَا لا تَضُرُّ الآخَرِينَ، وَإِنَّ لِلآخَرِينَ الْحَقَّ بِأَنْ يُنْشِئُوا مُؤَسَّسَاتَ المجْتَمَعِ الْمَدَنِيِّ لِتَنْظِيمِهِمْ ؛الِاخْتِلَافُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْفِكْرِ كَالاخْتِلَافِ فِي الدِّينِ وَالْفِكْرِ وَالْمِهنَةِ وَالْعَادَاتِ وَالتَّقَالِيدِ وَالْعُلُومِ وَالثَّقَافَةِ وَاعْتِنَاقِ الْأَفْكَارِ السِّيَاسِيَّةِ، بِشَرْطِ أَلّا تَكُونَ مِثْل هَذِهِ الْأَفْكَار مِمَّا تَتَنَاقَضُ مَعَ عَادَاتِ وَتَقَالِيدِ المجْتَمَعِ وَعَادَاتِهِ ؛حَقُّ نَشرِ الْأَفْكَارِوَسَائِلِ الإِعْلامِ الْمَعْرُوفَةِ، الْمَرْئِيَّةِ وَالْمَسْمُوعَةِ وَالْمَكْتُوبَةِ، وَحَقُّ الدِّفَاعِ عَنِ الْأَفْكَارِوَالْأَوْضَاعِ الْخَاصَّةِ بِجَمَاعَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَالْدَعْوَةُ إِلَيْهَا بالوَسَائِلِ السِّلْمِيَّةِ الْمُعْتَمَدَةِ، بِشَرْطِ أَلا تُؤَدِّي إِلَى تَفْرِقَةِ وَحْدَةِ المجْتَمَعِ ؛ الْحُبُّ وَالْكُرْهُ وَالغَرَائِزُ المخْتَلِفَةُ الشَّخْصِيَّةُ الْخَاصَّةُ بالإِنْسَانِ، كَالْعَوَاطِفِ الشَّخْصِيَّةِ وَحُبِّ الاخْتِلَاطِ بَيْنَ نَوْعٍ مِنَ الْأَشْخَاصِ، وَالْمَلبَسُ وَالْمَأْكَلُ وَالْعِلَاقَةُ مَعَ الآخَرِينَ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمّا يَتَرَتَّبُ عَلَى إِرَادَةِ الْإِنْسَانِ. كَأَنَ يَرْفُضَ الزَّوَاجَ مِنْ امْرَأَةٍ لِكَوْنِهَا سَوداءَ أَوْ بِيضَاءَ أَوْ مِنْ قَوْمِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ أَوْ مِنْ أُصُولٍ عِرْقِيَّةٍ، أَوْ دِينِيَّةٍ، أَوْ فِكرِيَّةٍ خَاصَّةٍ ؛تَقْدِيمُ مُسَاعَدَاتٍ مَادِّيَّةٍ أَوْ مَعْنَوِيَّةٍ لِفِئةٍ دُونَ أُخْرَى بِسَبَبِ لَوْنِهِمْ وَدِينِهِمْ وَأَفْكَارِهِمْ لأَسْبَابٍ مُعَيَّنَةٍ يُقَدِّرُهَا الشَّخْصُ. كَأَنْ يُقَدِمُ مُسَاعَدَاتٍ مَالِيَّةٍ وَمَعْنَوِيَّةٍ لحِزْبٍ، أَوْ لأَقَلِّيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْمُسَاعَدَاتُ شَّخْصِيَّةً وَلَيْسَتْ رَسْمِيَّةٍ، وَأَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْمُسَاعَدَاتُ مِنْ أَمْوَالِهِ الْخَاصَّةِ، وَدُونَ أَنْ يَسْتَغْلَّ مَنْصِبهُ الرَّسْمِيِّ؛ أَنْ يَعْلنَ عَنْ أَفْكَارِهِ، مُدَّعِياً بِأَنَّ قَوْمِيَّتَهُ، أَوْ دِينهُ، أَوْ شَّعْبهُ بِأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الآخَرِيْنَ وَأَنَّهُ يَمْتَلكُ الْقُدْرَاتِ الْعِلْمِيَّةَ وَيَتَبَنَّى الْأَفْكَارَ الصَّحِيحَةَ أَفْضَلُ مِنْ غَيرِهِ ، وَإِنَّ حِزْبَهُ أَفْضَلُ الأَحْزَابِ الْمَوْجُودَةِ وَاكْثَرِهَا وَطَنِيَّةً، وَإِنَّ غِيرُهُ لا يَمْتَلِكُ مِثْل ذَلِكَ، وَإِنْ يَطْلُبَ مِنَ الآخَرِينَ الانْضِمَامَ إِلَى مَا يُؤْمِنُ بِهِ، أَوِ الْحِزْب الَّذِي يَنْتَمِي إِلَيْهِ، دُونَ أَنْ يَسْتَخْدِمَ الْقُوَّةَ فِي فَرْضِ ذَلِكَ عَلَى الآخَرِينَ؛أَنْ يَنْتَخِبَ أَشْخَاصاً لِكَوْنِهِمْ يَنْتَمُونَ لِفِئةٍ مُعَيَّنَةٍ عِرْقِيَّةٍ، أَوْ قَوْمِيَّةٍ، أَوْ دِينِيَّةٍ، أَوْ يَنْتَمُونَ لحِزْبٍ مُعَيَّنٍ، وَيَرْفُضُ انْتِخَابَ غَيْرِهِمْ لِهَذِهِ الأَسْبَابِ ؛ التَنْدِيدُ،أَوْ الاتِّهَامُ لجِهَاتٍ مُعَيَّنَةٍ عَنْ طَرِيقِ الصُّحُفِ أَوِ الْكُتُبِ أَوِ الوَسَائِلِ الإِعْلامِيَّةِ الأُخْرَى، كَأَنْ يَتَّهِمَ السُّودَ أَوِ البِيضَ بِالضَّعْفِ وَعَدَمِ الْعِلْمِيَّةِ، أَوْ يَتَّهِمَ حِزْباً بِأَنَّهُ عَمِيلٌ يَعْمَل لِصَالحِ الأَجْنَبِيِّ، أَوْ قَوْمِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ مُعَزَّزَةً بِأَدَلَّةٍ وَاقِعِيَّةٍ أَوْ عِلْمِيَّةٍ.

ثانياً –حالاتُ رفضُ الاختِلافِ والتَّنوُّع

ثَمَّةَ العَدِيدُ مِنَ الحَالاَتِ لا تُعَدُّ مِنْ قَبِيلِ قَبُولِ الْآخرِ، وَلاَ تَشْمُلهَا ثَقَافَةُ التَّسامُحِ،وَتُشَكُّلُ هَذِهِ الْحَالاَتُ جَرَائِمَ مُوجِبةً لِلْعِقَابِ ، مِنْهَا :

التَّمْييزُفِي التَّعَامُلِ بِسَبَبِ الاخْتِلاَفِ وَالتَّنَوُّعِ مِنْ خِلالِ مَوْقِعِ الْمَسْؤُولِيَّةِ. كَأَنَ يَكُونَ مُوظَّفاً وَيَقُومَ بِتَسهِيلِ مُعَامَلَةِ أَحَدٍ مَعَ مِمَّنْ يَتَّفِقُ مَعَهُ وَيَرْفُضَ ذَلِكَ بِسَبَبِ الاخْتِلاَفِ وَالتَّنَوُّعِ مَعَهُ، مَعَ تَوَافُرِ الشُّرُوطِ الْمَطلُوبَةِ فِي الْجَمِيعِ ؛ فَرْضُ الآرَاءِ، أَوْ الْمُعْتَقَدَاتِ، أَوْ الافكَارِ عَلَى الْآخَرِينَ بِالْقُوَّةِ، أَوْ فَرْضُ الانْضِمَامَ لمؤَسَّسَةٍ سِّيَاسِيَّةٍ أَوْ اقْتِصَادِيَّةٍ أَوْ ثَقَافِيَّةٍ أَوْ أَيَةِ مُؤَسَّسَةٍ أُخْرَى؛ إكْرَاهُ الآخَرِينَ بِالتَّخَلِّي عَنْ آرَائِهِمْ وأَفْكَارِهِمْ وَمُعْتَقَدَاتِهِمْ وَاخْتِيَارَاتِهِمْ، أَوْ إِكْرَاهُهُمْ بِالتَّخَلِّي عَنْ الْمُؤَسَّسَاتِ الَّتِي يَنْضَمُّونَ إِلَيْهَا بِالْقُوَّةِ، أَوْ فَصْلُ أَشْخَاصٍ مِنْ وَظَائِفِهِمْ بِسَبَبِ الاخْتِلاَفِ وَالتَّنَوُّعِ؛ التَّمْيِيزُ فِي التَّعَامُلِ بِسَبَبِ الاخْتِلاَفِ وَالتَّنَوُّعِ فِي القَضَايَا الْإِنْسَانِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ الشَّخْصُ لَيْسَ فِي مَوْقِعِ الْمَسْؤولِيَّةِ، كَالطَّبِيبِ الَّذِي يَرْفُضُ مُعَالَجَةَمَرِيضٍ عِنْدَ مُرَاجَعَتِهِ لِعِيَادَتِه الْخَاصَّةِ، بِسَبَبِ الخِلاَفِ وَالتَّنَوُّعِ؛ التَّمْيِيزُ فِي التَّعَامُلِ بِسَبَبِ الِاخْتِلاَفِ وَالتَّنَوُّعِ فِي الْحَيَاةِ الْعَامَّةِ، كَانَ يَرْفُضُ صَاحِبُ مَحَلٍ بِيعَ مَوَاداًلْأَشْخَاصٍ يَخْتَلِفُ مَعَهُمْ، أَوْ يَرْفُضُ سَائِقُ تَكسِي أَنْ يَحْمِل شَخْصاً بِسَبَبِ الِاخْتِلاَفِ وَالتَّنَوُّعِ؛ اتِّهَامُ الآخَرِينَ بِسَبَبِ الاخْتِلاَفِ وَالتَّنَوُّعِ دُونَ أَنْ يَمْتَلِكَ أَدِلَّةً قَانُونِيَّةً أَوْ مَادِّيَّةً تُؤَيِّدُ اتِّهَامِهُ، كَأَنْ يَتَهَمَ السُّودَ بِطَابِعِ السَّرِقَةِ، أَوِ النِّسَاءَ بِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى العَمَلِ، أَوْ يَتَّهِمَ اتبَاعَ دِينٍ مُعَيَّنٍ بِأَنَّهُمْ كَفرَةٌ، دُونَ أَنْ تَكُونَ لَدَيهِ أَدِلَّةٌ تَثْبِتُ ذَلِكَ، بِصَرْفِ النَّظَرِ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي مَوْقِعِ الْمَسْؤلِيَّةِ مِنْ عَدَمِهَا. وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْحَالَةِ إِذَا كَانَ عَمَلُ الشَّخْصِ مِمَّا يُوجِبُ ذَلِكَ، كَأَنْ يُوَجِّهُ الْقَاضِي إِلَى شَخْصٍ مُعَيَّن تُهْمَةُ السَّرِقَةِ، وَثَبتَ أَنَّ هَذَا الشَّخْصَ لَمْ يَقُمْ بِذَلِكَ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُعَاقَبُ صَاحِبُ الاتِّهَامِ الْكَاذِبِ، وَلاَ يُعَاقَبُ الْقَاضِي؛ الامْتِنَاعُ عَنْ تَقْدِيمِ الْمُساعَدَةِ، كَأَنْ يَرْفُضَ شَخْصٌ انْقَاذَ آخَر بِسَبَبِ الاخْتِلاَفِ وَالتَّنَوُّعِ، أَوْ يَرْفُضَ مُسَاعَدَةَ شَخْصٍ يَتَعَرَّضُ لِحَالةِ الحَرِيقِ أَوِ الغَرِيقِ أَوِ الإِسْعَافِ وَإِنْ كَانَ الشَّخْصُ فِي غَيْرِ حَالَةِ الْمَسْؤولِيَّةِ، أَوْ تَرفُضَ مُنَظَّمَةٌ إِنْسَانِيَّةٌ مُساعَدَةَ شَخْصٍ بِسَبَبِ الاخْتِلاَفِ وَالتَّنَوُّعِ، مَعَ تَوَافُرِ الْقُدْرَةِ عَلَى الإِنْقَاذِ؛ الْجَرَائِمُ الْمَنْهَجِيَّةُ، كَأَنْ يَقُومَ شَخْصٌ بِقَتْلٍ، أَوْ تَعْذِيبٍ، أَوْ اغْتِصَابٍ، أَوْ اخْتِطَافٍ، أَوْ اضْطِهَادٍ أَوْ إِبعَادِ أَشْخَاصٍ بِسَبَبِ الِاخْتِلاَفِ وَالتَّنَوُّعِ وَبِشَكْلٍ مَنْهَجِي ضِدَّ مَجْمُوعَةٍ مُعَيَّنَةٍ. وَهَذِهِ الْجَرِيمَةُ وَإِنْ كَانَتْ تُعَدُّ جَرِيمَةٌ بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنْ حَالَةِ الاخْتِلاَفِ وَالتَّنَوُّعِ، وَلَكِنْ ارتِكَابُهَا بِسَبَبِ الِاخْتِلاَفِ، أَوِ التَّنَوُّعِ تَكُونُ الْعُقُوبَةُ مُشَدَّدَةً طِبْقَاً لِلقَوَانِينِ الدَّاخِلِيَّةِ وَالْقَانُونِ الدَّوْلِيِّ وبِخَاصَّةٍ نِظَامُ رُومَا لِلْمَحْكَمَةِ الْجِنَائِيَّةِ الدَّوْلِيَّةِ الْمَعْقُودُ عَامَ ١٩٩٨، الَّذي عَدّ مِثْلَ هَذِهِ الْجَرَائِمَ، جَرَائِمَ مُشَدَدَةَ الْعُقُوبَةِ عَلَى مِنْ يَرْتَكِبهَا إِذَا مَا ارْتُكِبَتْ بِسَبَبِ الاخْتِلاَفِ وَالتَّنَوُّعِ وَبِشَكْلٍ مَنْهَجِيٍّ(٢٠).

دراســــــــــــــــــــــــــــــــات دوليـــ

جَرَائِمُ الْإِبَادَةِ الْمَنْهَجِيَّةِ، أَوِ الْهُجُومُ عَلَى الْمَدَنِيِّينَ، أَوِ الِاسْتِرْقَاقُ، أَوِ التَّعْذِيبُ، أَوِ الْحَمْلُ الْقَسْرِيُّ، أَوِ الاضْطِهَادُ، أَوِ إِلْقَاءُ الْقَبْضِ عَلَى أَيِّ أَشْخَاصٍ، أو احْتِجَازُهُمْ، أو اخْتِطَافُهُمْ، وَحِرْمَانُ جَمَاعَةٍ مِنَ السُّكَّانِ، أَوْ مَجْمُوعِ السُّكَّانِ حِرْمَاناً مُتَعَمِّداً وَشَدِيداً مِنَ الْحُقُوقِ الْأَسَاسِيَّةِ، بِشَكْلٍ مَنْهَجِيٍّ بِسَبَبِ الاخْتِلَافِ وَالتَّنَوُّعِ. وَهَذِهِ الْجَرَائِمُ وَإِنْ كَانَتْ جَرَائِمَ بِدُونِ أَنَّ يَتَوَافُرَ رُكْنُ الاخْتِلَافِ وَالتَّنَوُّعِ، غَيْرَ أَنَّ تُوَافرَ هَذِهِ الرُّكْنِ يُشَدِّدُ مِنْ الْعُقُوبَةِ الْمُرْتَكَبَة عَلَى الشَّخْصِ[٢١]؛ إِصْدَارُ قَوَانِينَ، أَوْ أَنْظَمَةٍ أَوْ قَرَارَاتٍ عُنْصُرِيَّةٍ ضِدَّ مَجْمُوعَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنَ السُّكَّانِ بِسَبَبِ الاخْتِلَافِ وَالتَّنَوُّعِ. وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُعَدُّ الشَّخْصُ الْمَسْؤولُ عَنْ إِصْدَارِ مِثْلِ هَذِهِ الْقَوَانِينَ وَمَنْ قَامَ بِتَنْفِيذِهَا مَسْؤولاً جِنَائِيًا [٢٢]؛ التَحْرِيضُ ضِدَّ الْأَشْخَاصِ بِسَبَبِ الاخْتِلَافِ وَالتَّنَوُّعِ، كَارْتِكَابِ جَرَائِمَ ضِدَّهِمْ أَوْ مَقَاطَعَتِهِمْ أَوِ التَّشْهِيرِ بِهِمْ.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي مَفْهُومُ قَبُولِ الآخَرِ فِي الْإِسْلَامِ

إذا كَانَ قَبُولُ الآخَرِ يَعْنِي قَبُولَالاخْتِلَافِ وَالتَّنَوُّعِ،فَإِنَّ الاخْتِلَافَ وَالتَّنَوُّعَ فِي الْإِسْلَامِ طَبِيعةٌ، وَسِمَةٌ إِسْلَامِيَّةٌ إِنْسَانِيَّةٌ. فالْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ أُمَّةُ الاخْتِلَافِ وَالتَّنَوُّعِ، لِكَوْنِهَا تَشْمَلُ حَضَارَاتٍ وَقَارَّاتٍ وَأَعْرَاقٍ وَأَلْوَانٍ وَقَوْمِيَّاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ. فَقَدْ حَرَّمَ الْإِسْلَامُ التَّعَامِلَ بِشَكْلٍ مُخْتَلِفٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْغَيْرِ بِسَبَبِ الاخْتِلَافِ وَالتَّنَوُّعِ ، وَوَضْعَ الْقَوَاعِدَ الْخَاصَّةَ، بِشَكْلٍ إِنْسَانِيٍّ وَعِلمِيٍّ يَحْفَظُ كَرَامَةَ الْإِنْسَانِ وَخُصُوصِيَّتِهُ. وَمَعْرِفَةُ مَفْهُومِ قَبُولِ الآخَرِ يَتَطَلَّبُ مَعْرِفَةُ مَوْقِفَ الْإِسْلَامِ مِنَ الاخْتِلَافِ وَالتَّنَوُّعِ:

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ –مَفْهُومُ الاخْتِلَافِ وَالتَّنَوُّعِ فِي الْإِسْلَامِ

الاخْتِلَافُ وَالتَّنَوُّعُ حَالَةٌ مَوْجُودَةٌفِي كُلِّ مُجْتَمَعٍ مِنَ الْمُجْتَمِعَاتِ، وَمِنْهَا المجْتَمَعُ الْإِسْلَامِيُّ. وَبِسَبَبِ امْتِدَادِ الْإِسْلَامِ فِي عِدَّةِ قَارَّاتٍ، وَفِيهِ مُسْلِمُونَ مِنْ مُخْتَلَفِ الْجِنْسِيَّاتِ وَالْأَقْوَامِ وَالْأُصُولِ وَالْأَلْوَانِ، فَإِنَّهُ مِنْ أَكْثَرِ الْأَدْيَانِ الَّتِي تَتَعَدَّدُ فِيهَا هَذِه الاخْتِلَافَاتُ وَالتَّنَوُّعَاتُ. وَلَمْ تَكُنْ مُشْكَلِه الِاخْتِلَاف وَالتَّنَوُّع مِنَ الْمَوْضُوعَاتِ الْمُقْلِقَةِ فِي الْإِسْلَامِ لِكَوْنِهَا حَالَةٌ طَبِيعِيَّةٌ، إِلَّا أَنَّهَا أَصْبَحَتْ ذَاتَ أَهَمِّيَّةٍ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِبِسَبَبِ تَعَدُّدِ الأَنْظِمةِ وَانْتِشَارِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ فِي الْعَالَمِ، لجَأَ الْكِتَابُ الْمُحْدِثُونَ[٢٣]، إِلَى إِذكَاءِ التَّعُّدِدِيَّةِ وَالاخْتِلَافِ وَالتَّنَوُّعِ فِي الْإِسْلَامِ وَقَبُولِ الآخَروَالتَّأْكِيدِ عَلَى نَشْرِ ثَقَافَةِ قَبُولِ الآخَرِ، مِنْ أَجْلِ اشْعَارِ الْآخَرِينَ ،أَنَّ الْإِسْلَامَ دِينٌ مُعَاصِرٌ وَمُتَّسِعٌ للأَنْظِمةِ الَّتِي تَحْتَرِمُ الْإِنْسَانَ وَتَحْمِيَّهِ مِنَ التَّمْيِيزِ بِمُخْتَلَفِ أَنْوَاعِهِ. وَلِذَلِكَ فَقَدْ عَالَجَ الْفِقْهُ الْإِسْلَامِيُّ الِاخْتِلَافَ وَالتَّنَوُّعَ:

أَوَّلاً –الاخْتِلَافُ فِي الْإِسْلَامِ

سَبَقَ الْقَوْلُ أَنَّ ثَقَافَةَ قَبُولِ الآخَرِ وَالتَّسَامُحَ تَظْهَرُ عِنْدَمَا يَكُونُ ثَمَّةَ اخْتِلَافٌ بَيْنَ أَبْنَاءِ المجْتَمَعِ. وَقَدْاعْتَمَدَ الْإِسْلَامُ الاخْتِلَافَ وَالتَّنَوُّعَ مِنْ طَبِيعَةِ الكُوْنِ وَالحِيَاةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ}(٢٤). أَي اخْتِلَافُ لُغَاتِكُمْ وأَصُوَاتِكمْ وَصُوَرِكمْ وَأَلوَانِكمْ ، لأنَّ الخَلقَ يَشْمَلُ كُلُّ عَرَبِيٍّ وَعَجَمِيٍّ وَأَسُودٍ وأحْمَرٍ وأَبْيَضَ(٢٥). وَقَوْلِهُ تَعَالَى: {وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ}(٢٦). إِنَّ الْمُرَادَ هُوَ الْجِنْسُ الْبَشَرِيُّ فِي جُمْلَتِهِ ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا أُمَّةً وَاحِدَةً عَلَى الْفِطْرَةِ ، إِذْ كَانُوا يَعِيشُونَ عِيشَةَ السَّذَاجَةِ وَالْوَحْدَةِ كَأُسْرَةٍ وَاحِدَةٍ ، حَتَّى كَثُرُوا وَتَفَرَّقُوا فِي الأَرْضِ فَصَارُوا عَشَائِرَ فَقَبَائِلَ فَشُعُوبًا تَخْتَلِفُ حَاجَاتُهَا وَتَتَعَارَضُ مَنَافِعُهَا، فَتَتَعَادَى وَتَتَقَاتَلُ فِي التَّنَازُعِ فِيهَا ، فَبَعَثَ اللهُ فِيهُمُ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ لِهِدَايَتِهِمْ، وَإِزَالَةِ الاخْتِلَافِ بِكِتَابِ اللهِ وَوَحْيِهِ ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ نَفْسِهِ أَيْضًا بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَاتِّبَاعًا لِأَهْوَائِهِمْ(٢٧).

الفُرُوعِ أَشَدَّ اخْتِلَافٍ(٢٨). وَلِقَوْلِهِ (صلى الله عليه وسلم): « أَنَّ الْحَاكِمَ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ ، أَيْ أَجْرُ الاجْتِهَادِ ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ كَانَ لَهُ أَجْرَانِ »(٢٩) ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ وَكَلَ بَيَانَ بَعْضِ الأَحْكَامِ إِلَى اجْتِهَادِ العُلَمَاءِ وَأَنَّهُ أَحْرَزَمِنْ أَصَابِ مِنْهُمْ الأَجْرَيْنِ الْمَوعُودَيْنَ أَحَدِهُمَا بِالاجْتِهَادِ وَالآخَرُ بِإِصَابَةِ العَيْنِ الْمَطلُوبَةِ بِمَاعَلَيْهَامِنَ الدَّلالَةِ فِي الْكِتَابِ أَوِالسُّنَّةِ وَأَنَّهُ أَحْرَزَمِنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ أَجْراً وَاحِداً بِاجْتِهَادِهِ وَرَفَعَ إِثْمَ الخَطَا عَنْهُ وَذَلِكَ فِي أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي لَمْ يَأْتِ بِيَانُهَا نَصّاً وَإِنَّمَا وَرَدَ خَفِيّاً(٣٠)، قَالوا : وَهَذَا نَصٌّ عَلَى أَنَّ في الْمُجْتَهدِينَ وَفِي الحَاكِمِينَ مُخْطئاً وَمُصِيباً(٣١)، أَيْ أَجْرُ الِاجْتِهَادِ وَأَجْرُ الْإِصَابَةِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم): «مَهْمَا أُوتِيتُمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَالْعَمَلُ بِهِ لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ فِي تَرْكِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَسُنَّةٌ مِنِّي مَاضِيَةٌ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ سُنَّةٌ مِنِّي فَمَا قَالَ أَصْحَابِي ، إِنَّ أَصْحَابِي بِمَنْزِلَةِ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ ، فَأَيُّمَا أَخَذْتُمْ بِهِ اهْتَدَيْتُمْ ، وَاخْتِلَافُ أَصْحَابِي لَكُمْ رَحْمَةٌ »(٣٢). وَإِنَّمَا مَنَعَ اللهُ اخْتِلَافاً هُوَ سَببُ الفَسَادِ. فَقَدْ تَفَرَّقَت اليَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَالنَّصَارَى مِثْلَ ذَلِكَ، وَتَفْتَرِقُ أَمَّتِي ثلاثاً وسبعين فِرْقَةً"(٣٣). فالاخْتِلَافُ فِي فِكرِ الْمُسْلِمِينَ جَائِزٌ وَمَقْبُولٌ.

وَقَالَ الْفُقَهَاءُ الْمُسْلِمُونَ فِي الاخْتِلافِ وَالتَّنَوُّعِ،بِأَنَّهُ حَاجَةٌ مِنَ الْحَاجَاتِ الطَّبِيعِيَّةِ لِأَيِّ مُجْتَمعٍ مِنَ الْمُجْتَمَعَاتِ. فاللهُ تَعَالى الَّذِي خَلَقَ الحَيَاةَ لَا نِهَايَةَ لَهَا ، فَأَعْطَى اسْتِعْدَاداً لِعِلْمٍ لَا حَدَّ لَهُ ، يَهْدِي إِلَى أَعْمَالٍ اجْتِمَاعِيَّةٍ لَا حَدَّ لَهَا وَلَا نِهَايَةَ ، فَلَا بُدَّ لِجَمَاعَتِهِ فِي التَّعَاوُنِ عَلَيْهَا مِنْ وَازِعٍ نَفْسِيٍّ وِجْدَانِيٍّ يَزَعُ كُلًّا مِنْهُمْ ، وَيَرْدَعُهُ عَنِ الْبَغْيِ وَالْعُدْوَانِ عَلَى غَيْرِهِ مِمَّنْ لَا يَتِمُّ عِلْمُهُ وَبُرُوزُ اسْتِعْدَادِهِ إِلَّا بِهِمْ أَيْنَمَا كَانَ وَكَانُوا(٣٤).

وَقِيلَ: كَيْفَ جَازَ لِلصَّحَابَةِ الاخْتِلَافُ فِي هَذَا الْكِتَابِ مَعَ قَوْلِهِ(صلى الله عليه وسلم): (اِئْتُونِي أَكْتُبُ) وَكَيْفَ عَصَوْهُ فِي أَمْرِهِ؟. فَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَا خِلَافَ، أَنَّ الْأَوَامِرَ تُقَارِنُهَا قَرَائِنُ تَنْقُلُهَا مِنَ

النَّدْبِ إِلَى الْوُجُوبِ عِنْدَ مَنْ قَالَ : أَصْلهَا لِلنَّدْبِ ، وَمِنْ الْوُجُوبِ إِلَى النَّدْب عِنْد مَنْ قَالَ : أَصْلهَا لِلْوُجُوبِ. وَظَهَرَ مِنْهُ (صلى الله عليه وسلم) مِنَ الْقَرَائِنِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِمْ، بَلْ جَعَلَهُ إِلَى اِخْتِيَارهِمْ، فَاخْتَلَفَ اِخْتِيَارِهِمْ بِحَسَبِ اِجْتِهَادهمْ، وَهُوَ دَلِيل عَلَى رُجُوعِهِمْ إِلَى الاجْتِهَاد فِي الشَّرْعِيَّاتِ[٣٥]. وَذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ إِلَى أَنَّ الْحَقَّ فِي الاخْتِلَافِ فِي جَمِيعِهَا وَأَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ فِيمَا عِنْدَ اللهِ وَمُصِيبٌ فِي الْحُكْمِ لِأَنَّ جَوَازَ الْجَمِيعِ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ الْجَمِيعِ[٣٦]. وَمَنْ أَجْلِ ذَلِكَ فَقَدْ أَبْدَعَتْ الْمَذَاهِبُ الْإِسْلَامِيَّةُ فِي الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ، وَاخْتَلفُوا فِي الْعَدِيدِ مِنْهَا. وَهَذَا الاخْتِلَافُ يُعَبِّرُ عَنْ حُرِّيَّةٍ مَا لَمْ يُشَرعْ لهُ الْحُكْمُ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ. وَمِنَ الوَاضِحِ أَنَّ الدُّوَلَ قَدْ تَخْتَلفُ فِي كُلِّ شَيءٍ إلا الدُّسْتُورَ فَإِنَّهُ وَاجبُ التَّطْبِيق، وهذا مَا يَجدُ اصْلهُ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَفِي تَفْسِيرِهِمَا.فَمَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ الكَرِيمِ وَالسَّنَةِ فَهُو وَاجِبٌ، وَمَا عَدَاهُ قَدْ يُخْتَلفُ فِيهِ. وَهذَا هُوَ الْحُكْمُ فِي الْإِسْلَامِ عَنِ التَّسَامُحِ وَقُبُولِ الآخَرِ، يَتَجَلَى فِي أَسْمَى مَظَاهِرِهِ الإِنْسَانِيَّةِ.

ثَانِياً –التَّنَوُّعُ فِي الْإِسْلَامِ

أَوْجَبَ الإِسْلاَمُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ أَنْ يَتَعَامَلوا مَعَ بَعْضِهِمْ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ اخْتِلافِ الأَصُولِ الْعِرْقِيَّةِ بَيْنَهُمْ، كَمَا وَرَدَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}[٣٧]. وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ(صلى الله عليه وسلم) قَالَ فِي خُطْبَةِ الْوَدَاعِ فِي وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ:« يَا أَيُّهَا النَّاس، أَلَاإِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلا لأَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، وَلا لأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ إِلَّا بِالتَّقْوَى،إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْد اللهِ أَتْقَاكُمْ، أَلا هَلْ بَلَّغْتُ ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ » [٣٨].

وَمِنْ ذَلِك يَتَّضِحُ مَا يَأْتِي: إِنَّ رَبَّ الْجَمِيعِ وَاحِدٌ هُوَ الله تَعَالَى، وَوَحْدَةُ الخَالِقِ تَقْضِي وَحْدَةَ الْمَخْلُوْقِ؛ إِنَّ الْبَشَرَ مَهْمَا اخْتَلَفَتْ أُصُولهمْ فَهُمْ يَرجِعُونَ لآدَمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ[٣٩]؛ خَلَقَ اللهُ التَّعَارُفَ: فَقَدْ خَلَقَ اللهُ الخَلْقَ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالأُنْثَى أَنْسَاباً وَأَصهَاراً وَقبَائِلَ وَشُعُوباً، وَخَلقَ لَهُمْ مِنْهَا التَّعَارُفَ، وَجَعَلَ لَهُمْ بِهَا التَّوَاصُلَ لِلْحِكْمَةِ الَّتِي قَدَّرَهَا وَهُوَ أَعْلمُ بِهَا، فَصَارَ كُلُّ أحدٍ يَحُوزُ نَسَبهُ، فَإِذَا نَفَاهُ رَجُلٌ عَنْهُ اسْتُوجَبَ الحَدَّ بِقَذْفهِ، مِثْلُ أَنْ يَنْفِيَهُ عَنْ رَهْطِهِ وَحَسَبِهِ، بِقَولِهِ لِلْعَرَبِيِّ: يَا عَجَمِيُّ، وَلِلْعَجَمِيِّ: يَا عَرَبِّيُّ، وَنَحْوِ ذَلِك مِمَا يَقَعُ بِهِ النَّفِيُ حَقِيقَةً.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي– التَّسَامُحُ وَالتَّنَازُلُ عن الْحَقِّ فِي الْإِسْلَامِ

سَبَقَ الْقَوْلُ أَنَّ الْقَانُونَ الدَّوْلِيَّ الْمُعَاصِرَ، أَقَرَّ التَّسَامُحَ القَائِمَ عَلَى قَبُولِ الآخر.وَلَمْ يُقِرّ التَّنَازُلَ عَنِ الْحَقِّ مِنْ أَجْلِ التَّسَامُحِ. فإذا مَا قَامَ شَخْصٌ بِالاعْتِدَاءِ عَلَى الآخَرِ، وَتَنَازَلَ الْمُعْتَدَى عَلَيْهِ عَنْ حَقِّهِ، فَإِنَّ الْحَقَّ الْعَامَّ يَبْقَى قَائِماً وَيُحَاسبُ الْمُعْتَدِي عَنْ جَرِيمَتِهِ. وَهَذَا بِخِلافِ مَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْإِسْلَامِ.

ذَلِكَ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ مِنْ ثَقَافَةِ التَّسَامُحِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ شِعَاراً سَامِياً. فَمِنْ أَجْلِ سِيَاسَةِ التَّسَامُحِ فِي الإِسْلاَمِ مَنَحَ اللهُ الْمُسْلِمَ وَالْمُسْلِمَةَ حُرِّيَّةَ التَّسَامُحِ وَالتَّنَازُلِ عَنْ حَقِّهِ مِنْ أَجْلِ بَقَاءِ الْعِلاَقَاتِ الإِنْسَانِيَّةِ قَائِمَةٌ. فَأَجازَ لِلْمُسْلِمِ وَالْمُسْلِمَةِ أَنْ يَتَنَازَلا عَنْ حَقِّهِمَا الَّذِي أَقَرَّهُ الشَّرْعُ مِنْ أَجْلِ بَقَاءِ الْعِلاَقَاتِ الإِنْسَانيَّةِ قَائِمَةٌ، وَجَعَلَ هَذَا التَّنَازُلَ خَيْراً يَسْتَحِقُّ صَاحِبُهُ الثَّوَاب، وَانَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، كَمَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[٤٠]. وَمِنَ الْمَعْرُوف أَنَّ الْمَغْفِرَة لِلمُذنِبِ الَّذِي ارتَكَبَ ذَنْباً.

وَيَأْمُرُ اللهُ تَعَالَى الْمُؤْمنينَ وَالمؤْمِناتِ بِالْعَدْلِ فِي الْقَصَاصِ، وَالْمُمَاثَلَةِ فِي الاسْتِيفَاءِ لِلْحَقِّ، فَإِنْ أَخَذَ رَجُلٌ مِنْكُمْ شَيْئاً، فَخُذُوا مِثْلَهُ. وَفِي مَعْرَكَةِ أُحُدٍ قُتِلَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمُّ الرَّسُولِ(صلى الله عليه وسلم) وَمَثَّلَ الْمُشْرِكُونَ بِجُثَّتِهِ، فَاغْتَاظَ الرَّسُولُ (صلى الله عليه وسلم) لِذَلِكَ كَثِيراً وَقَالَ : " لَئِنْ أَظْهَرَنِي اللهُ عَلَيهِمْ لأُمَثِّلَنَّ بِثَلاثِينَ رَجُلاً مِنْهُمْ " فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ}[٤١]، فَكَفَّرَ الرَّسُولُ عَنْ يَمِينِهِ وَأَمْلَكَ عَنْ ذَلِكَ[٤٢]. فَهَذِهِ الآيَةُ تُكَرِّمُ المسْلِمَ وَتَمْنَحُهُ حَقَّ الدِّفَاعِ عَنْ نَفْسِهِ بِرَدِّ الاعْتِدَاءِ بِمِثْلِهِ وَلكِنَّهَا تَمْنَحُ الْمُعْتَدَى عَلَيْهِ خَيراً إذا صَبَرَ عَلَى الاعْتِدَاءِ.. وَهِيَ تَشْمَل الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ. ذَلِك أَنَّ الْمُؤْمِنينَ إِذَا صَبَرُوا، وَلَمْ يَقْتَصُّوا لأَنْفُسِهِمْ، كَانَ ذَلِك خَيْراً لَهُمُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَة. فإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْمُعَادَلَةُ الإِنْسَانيَّةُ الَّتِي أَوْجَبَهَا الإِسْلاَمُ بَيْنَ الْأَعْدَاءِ فَكَيْفَ يَكُونُ الأَمْرُ بَيْنَ الأَحْبَابِ عِنْدَ خُرُوجِ أَحَدِهِمْ بِسَبَبِ ظُرُوفٍ طَارِئَةٍ؟.

وَلِهَذِهِ الآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَمْثَالٌ فِي الْقُرْآنِ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْعَدْلِ وَالنَّدْبِ إِلَى الْفَضْلِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ}[٤٣]. وَفِي هَذِهِ الآيَةِ أَوْجَبَ اللهُ عَلَى أَنْ تَكُونَ سِيَاسِةُ التَّسَامُحِ هِيَ الأَسَاسُ فِي الإِسْلاَمِ. فَلِلْشَّخْصِ الَّذِي يَتنَازلُ عَنْ حَقِّهِ فِي إِلْحَاقِ الْعِقَابِ بِمَنْ أَضَرَّهُ إِنَّمَا يَعزِّزُ التَّلاحُمَ الإِنْسَانِيَّ. ذَلِك أَنَّ الصَّفْحَ وَالْمَغْفِرَةَ إِنَّمَا تُعَزِّزُ الْعِلاَقَاتِ بَيْنَ الْطَّرَفَيْنِ. لِهَذَا فَقَدْ أَمَرَ اللهُ أَنَّ لِلْمُسْلِمِ وَالْمُسْلِمَةِ الْحَقَّ فِي أَنْ يَتَنَازَلَ عَنْ حَقِّه فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ الأَجْرَ عَلَى اللهِ. وَهَذَا يَعْنِي الْحَثَّ عَلى بَقَاءِ الْعِلاَقَاتِ الإِنْسَانيَّةِ قَائِمَةً. وَقَدْ اقْتَرَنَ الْعَفْوُ بِالْصُّلْحِ. فتِلْكَ دَعْوَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ بالْعَفْوِ وَالْصُّلْحِ. وَهَذَا التَّنَازُلُ عَنِ الْحَقِّ إِنَّمَا مَرَدهُ الإِبْقَاءَ عَلَى الْعِلاَقَاتِ الإِنْسَانيَّةِ قَائِمَةً بَيْنَ

الجَمِيعِ. فَقَدْ يَأْخُذُ الْمُسْلِمُ وَالْمُسْلِمَةُ حَقَّهُمَا مِنَ الْمُسِيءِ وَلَكِنَّ الْعَلاقَةَ تَبْقَى غَيْرَ إِنْسَانِيَّةٍ مَعَ مَنْ تَمَّ التَّجَاوُزُ عَلَى حُقُوقِهِ وَأَسِيءَ إِلَيْهِ. وَعِنْدَمَا يَعْفُوَ عَنْ غَرِيمِهِ فَإِنَّمَا يَكُونُ لَهُ الْفَضْلُ عَلَيْهِ وَبالْتَّالِي تَعُودُ الْعِلاَقَاتُ الإِنْسَانِيَّةُ أَفْضَلَ مِمَّا كَانَتْ. وَفِي الْغَالِبِ فَإِنَّ الْمُنَازَعَاتِ وَالْمَشَاكِلَ تَنبُعُ مِنَ الأَقْرَبِينَ أَوْ مِنَ الْمَعَارِفِ. وَإِنَّ مَا نَعتَقِدُهُ ضَرُورَةً هُوَ نَشْرُ تِلْكَ الأَحْكَامِ الشَّرعِيَّةِ لِضَمَانِ تَطْبِيقِ سِيَاسَةِ التَّسَامُحِ فِي الإِسْلاَمِ، لِكي يَتَجَاوَزَ النَّاسُ عُقْدَةَ الثَّأْرِ وَالانْتِقَامِ وَلَيسُودَ السَّلاَمُ وَالْمَحَبَّةُ بَيْنَ الجَمِيعِ.

كَذلِكَ وَرَدَتْ سِيَاسَةُ التَّسَامُحِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ}(٤٤). فَمَعْنَى الْقِصَاصِ هُنَا أَنْ يُقْتَلَ الْقَاتِلُ ؛ لأَنَّهُ فِي نَظَرِ الشَّرِيعَةِ مُسَاوٍ لِلْمَقْتُولِ فَيُؤْخَذُ بِهِ.

إِنَّ الْحُدُود تُوضَعُ حَيْثُ بَعْدَ أَنْ بَيَّنَ اللهُ تَعَالَى وُجُوبَ الْقِصَاصِ وَهُوَ أَصْلُ الْعَدْلِ، ذَكَرَ أَمْرَ الْعَفْوِ وَهُوَ مُقْتَضَى التَّرَاحُمِ وَالْفَضْلِ، فَقَال : {فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ}(٤٥). أَيْ : فَمَنْ عَفَا لَهُ أَخُوهُ فِي الدِّين مِنْ أَوْلِيَاءِ الدَّمِ عَنْ شَيْءٍ مِنْ حَقِّهِمْ فِي الْقِصَاصِ وَلَوْ وَاحِداً مِنْهُمْ إِنْ تَعَدَّدُوا وَجَبَ اتِّبَاعُهُ وَسَقَطَ الْقِصَاصُ، وَإِنَّمَا يَعْفُو مَنْ لَهُ حَقُّ طَلَبِ الْقِصَاصِ، وَقَدْ جَعَلَ اللهُ هَذَا الْحَقَّ لأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ وَهُمْ عَصَبَتُهُ الذِينَ يَعْتَزُّونَ بِوُجُودِهِ، وَيُهَانُونَ بِفَقْدِهِ، وَيُحْرَمُونَ مِنْ عَوْنِهِ وَرِفْدِهِ، فَمَنْ أَزْهَقَ رُوحَهُ كَانَ لَهُمْ أَنْ يَطْلُبُوا إِزْهَاقَ رُوحِهِ، لِمَا تَسْتَفِزُّهُمْ إِلَيْهِ نُعَرَةُ الْقَرَابَةِ وَطَبِيعَةُ الْمَصْلَحَةِ ؛ فَإِذَا لَمْ يُجَبْ طَلَبُهُمْ، وَلَمْ يَقْتَصَّ الْحَاكِمُ لَهُمْ فَإِنَّهُمْ رُبَّمَا يَحْتَالُونَ لِلانْتِقَامِ، وَيَفْشُو بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقَاتِلِ وَقَوْمِهِ التَّشَاحُنُ وَالْخِصَامُ(٤٦)، وَإِذَا جَاءَ الْعَفْوُ مِنْ جَانِبِهِمْ أُمِنَ الْمَحْذُورُ وَالْفِتْنَةُ، وَلا سِيَّمَا إِذَا كَانَ مِنْ اسْبَابِ الْعَفْوِ اسْتِعْطَافُ الْقَاتِلِ وَقَوْمِهِ لَهُمْ، وَاسْتِعْتَابُهُمْ إِيَّاهُمْ بِإِثَارَةِ عَاطِفَةِ الأُخُوَّةِ الدِّينِيَّةِ، وَأَرِيحِيَّةِ الْمُرُوءَةِ وَالإِنْسَانِيَّةِ، فَفِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ يُوجِبُ اللهُ تَعَالَى حَجْبَ الدَّمِ، وَلَيْسَ لِلْحُكُومَةِ أَنْ تَمْتَنِعَ مِنَ العَفْوِ إِذَا رَضُوا بِهِ، وَلا أَنْ تَسْتَقِلَّ بِالْعَفْوِ إِذَا طَلَبُوا الْقِصَاصَ فَتَحْفَظُ قُلُوبَهُمْ، وَتُخْرِجَ أَضْغَانَهُمْ، وَتَحْمِلَهُمْ عَلَى مُحَاوَلَةِ الانْتِقَامِ بِأَيْدِيهِمْ، إِذَا قَدَرُوا، فَيَزِيدُ الْبَلاءُ، وَيَكْثُرُ الاعْتِدَاءُ، أَوْ يَعِيشُ النَّاسُ فِي تَبَاغُضٍ وَعَدَاءٍ، وَفَوْضَى تُسْتَبَاحُ فِيهَا الدِّمَاءُ. وَعِبَارَةُ الآيَة تُشْعِرُ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّ مِنْ عِبَادِهِ الْعَفْوَ ؛ وَلِذَلِكَ فَرَضَ اتِّبَاعَ الْعَفْوِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَامّاً مُتَّفَقاً عَلَيْهِ مِنْ جَمِيعِ أَوْلِيَاءِ الدَّمِ كَالآبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ وَالإِخْوَةِ، فَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ يُرَجَّحُ جَانِبُهُ عَلَى الآخَرِينَ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ تَنْكِيرُ شَيْءٍ(٤٧)، فِيقَوْلِهِ : {فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ}.

أَمَّا الامْتِنَانُ فَهُوَ التَّخْفِيفُ كَمَا وَرَدَ فِي قَوْلِهِ: {ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ}(٤٨) وَأَيُّ تَخْفِيفٍ وَرُخْصَةٍ أَفْضَلُ مِنْ حَجْبِ الدَّمِ بِتَجْوِيزِ الْعَفْوِ وَالاكْتِفَاءِ عَنْهُ بِقَدْرٍ مَعْلُومٍ مِنَ المالِ ؟ فَهَذِهِ رَحْمَةٌ

مِنْهُ سُبْحَانَهُ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ إِذْ رَغَّبَهَا فِي التَّرَاحُمِ وَالتَّعَاطُفِ وَالْعَفْوِ وَالْإِحْسَانِ، وَأَمَّا الْوَعِيدُ عَلَى الاعْتِدَاءِ بَعْدَهُ فَقَوْلُهُ : {فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ} أَيْ : بَعْدَ الْعَفْوِ عَنِ الدَّمِ وَالرِّضَى بِالدِّيَّةِ بِأَنْ انْتَقَمَ مِنَ القَاتِلِ {فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ} قِيلَ مَعْنَاهُ : إِنَّهُ يَتَحَتَّمُ قَتَلَ الْمَوْلَى الْعَافِي أَوْ غَيْرِهِ إِذَا قَتْلَ الْقَاتِلَ بَعْدَ الْعَفْوِ وَلا يَجُوزُ الْعَفْوُ عَنْهُ ؛ بَلْ يَقْتُلُهُ الْحَاكِمُ وَإِنْ عَفَا عَنْهُ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ(٤٩).

وَثَقَافَةُ قَبُولِ الآخَروالتَّسَامُحُ فِي الإِسْلاَمِ أَوسَعُ بِكَثيرٍ مِنْ ثَقَافَةِ التَّسَامُحِ فِي الْغَرْبِ. ذَلِك أَنَّ ثَقَافَةَ التَّسَامُحِ فِي الْغَرْبِ تَعْنِي التَّسَامُح فِي الأَفْكَارِ الْسِّيَاسِيَّةِ وَالْسَمَاحُ لِلآخِرِينَ بِمُمَارَسةِ حُقُوقِهِمْ، وَلا تعفِي الْمُعْتَدِينَ مِنَ الْعُقُوبَاتِ الَّتِي يَفْرِضُهَا الْقَانُونُ. بَيْنَمَا ثَقَافَةُ التَّسَامُحِ فِي الإِسْلاَمِ تَقُومُ عَلَى تنَازُلِ الشَّخْصِ عَنْ حَقِّهِ الَّذِي مَنَحَهُ لَهُ الشَّرْعُ الإِسْلاَمِيُّ. وَفَوْقَ هَذَا وَذلكَ يَطْلُبُ الْمُشَرِّعُ الصُّلْحَ مَعَ مَنْ اعْتُدِيَ عَلَيْهِ.

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ : اقْتِرَانُ قَبُولِ الْآخَرِ بِالْرَّحَمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ وَمُواجَهَةِ الْتَّطَرُّفِ

سَبَق أَنْ أوْضَحْنَا أنَّ قَبُولَ الْآخَرِ والتَّسَامُحُ فِي الْقَانُونِ الدَّوْلِيِّ لا يَعْنِي التَّنَازُلَ عَنِ الْحَقّ. فَالتَّنَازُلُ فِي الْقَانُونِ الدَّوْلِيِّ يَقُومُ عَلَى أَسَاسِ عَدَمِ وَجُودِ خَطَأٍ مِنَ الطَّرَفِ الْآخَرِ. فَاللَّوْنُ وَالْجِنْسُ وَالأَصْلُ وَالْقَوْمِيَّةُ وَالدِّينُ وَالْفِكْرُ لا يَعْنِي جَرِيمَةً ارْتَكَبهَا الشَّخْصُ. فَتِلْكَ الأُمُورُ لا إِرَادَةَ للْإِنْسَانِ فِيهَا. فَالتَّنَوُّعُ الْبَشَرِيُّ مِنْ خَلْقِ اللهِ تَعَالَى، وَالِاخْتِلَافُ يَتَعَلَّقُ بِالْفِكْرِ. أَمَّا إِذَا ارْتَكَبَ هَذَا الشَّخْصُ جَرِيمَةً ضِدَّ آخَرَ، فَإِنَّ الْقَانُونَ يُعَاقِبَهُ وَإِنَّ تَنَازَلَ الطَّرَفُ الْمُعْتَدَى عَلَيْهِ عَنْ حَقِّه، إِذَا مَا وَجَدَ فِيهِ حَقّاً عَامّاً. أَمَّا الْإِسْلَامُ فَإِنَّ التَّسَامُحَ جَائِزٌ وَإِنْ ارْتَكَبَ الطَّرَفُ الْآخَرُ جَرِيمَةً ضِدَّ الْآخَرِ:

الْمَطْلَبُ الأَوَّلُ –اقْتِرَانُ قَبُولِ الْآخَرِ بِالْرَحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ

أَقَرَّ الإِسْلاَمُ قَبُولَ الْآخَرِ وَالعَفْوَ عِنْدَ الْخَطَأ،فِي الْعَدِيدِ مِنَ الآيَاتِ الْقُرآنيَّةِ وَالأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ. فَقَدْ جَاءَتْ الْعَدِيدُ مِنَ الآيَاتِ تُطَالِبُ المسْلِمِينَ رِجَالاً وَنِسَاءً بِالعَفْوِ وَالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ، لا يَتَّسِعُ المجَالُ لذِكْرِهَا فِي هَذِهِ الدِّرَاسَةِ. وَتَأتِي الرَّحْمَةُ وَالتَّسَامُحُ وَالْمَغْفِرَةُ لِمَنْ أَخْطَأَ وَارْتَكَبَ مَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ. وَيَكْفِي أَنْ نَذْكُرَ آيَةً وَاحِدَةً مِنْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِذَا جَاءَكَ الذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَة إِنَّهُ مَنْ عَمِل مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ}(٥٠). السَّلاَمُ وَالسَّلاَمَةُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ. وَمَعْنَى" سَلامٌ عَلَيْكُمْ" سَلَّمَكُمُ اللهُ فِي دِينِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ. نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ نَهَى اللهُ نَبِيَّهُ (صلى الله عليه وسلم) عَنْ طَرِدِهِمْ، فَكَانَ إِذَا رَآهُمْ بَدأَهُمْ بالسَّلاَمِ وَقَالَ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِي أُمَّتِي مَنْ أَمَرنِي أَنْ أَبْدَأَهُمْ بِالسَّلامِ»، فَعَلَى هَذَا، كَانَ السَّلاَمُ مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه

وسلم).وَقِيلَ: إِنَّهُ كَانَ مِنْ جِهَةِ اللهِ تَعَالَى، أَيْ أَبْلِغْهُمْ مِنَّا السَّلاَمَ، وَعَلَى الوَجْهَيْنِ فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِهِمْ وَمكَانَتِهِمْ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى.

وَقِيلَ فِي تَفْسِيرِ الآيَةِ: أَنَّ مِنَ الرَّحْمَةِ التي كَتَبَهَا اللَّهُ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ أَمْهَلَ الكُفَّارَ وَأَمدَّ لَهُمْ فِي الدُّنْيا لعَلَّهُمْ يَغنَمُونَ الفُرْصَةَ وَيدِينُوا بِدِينِ الْحَقِّ. وَأَنَّ مِنْهَا حِكْمَتَهُ الَّتِي اقْتَضَتْ البَعْثَ وَالحِسَابَ الأُخْرَوِيَّيْنَ لِيَنَالَ أَهْلُ الدُّنْيَا جَزَاءَ أَعْمَالِهِمْ خَيْراً كَانَتْ أَمْ شَرّاً. وَهَذَا اسْتِعْطَافٌ مِنْهُ لِلْمُتَولِّينَ عَنْهُ الإقبَالَ عَلَيْهِ وَإِخْبَارٌ بِأَنَّهُ رَحِيمٌ بِعِبَادِهِ وَأَنَّهُ لا يُعَجِّلُ بِالعُقُوبَةِ بَلْ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ وَالإنَابة مِمَّنْ تَاب. قَالَ الوَاسِطِيُّ: بِرَحْمَتِهِ وَصَلوا إِلَى عِبَادَتِهِ، لا بِعِبَادَتِهِمْ وَصَلوا إِلَى رَحْمَتِهِ، وَبِرَحْمَتِهِ نَالُوا مَا عِنْدَهُ، لا بِأَفْعَالِهِمْ لأَنَّ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : «ولا أنَا إلا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ مِنْهُ بِرَحْمَتِهِ»(٥١).

إِنَّ الَّذِي يَعْمَلُ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ وَهُوَ الَّذِي يَرْتَكِبُ الذَّنْبَ فِي لَحْظَةٍ مِنْ لَحَظَاتِ الطَّيْشِ أَوِ الانْفِعَالِ، أَوِ الضَّعْفِ الإِنْسَانِيِّ، أَوِ الهوَى الجَامِحِ أَوْ ثَوْرَةِ الغَضَبِ. وَمَا مَاثَلَ تِلْكَ الأَحْوَالُ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَرْتَكِبُ إِثْماً وَذَنْباً، وَيُقْدِمُ عَلَى الذَّنْبِ وَهُوَ يَسْتَشْعِرُ فِي نَفْسِهِ النَّدَامَةَ، ثُمَّ حِينَمَا يَثُوبُ إِلَى نَفْسِهِ يَنْدَمُ عَلَى مَا فَعَلَ، وَيَتُوبُ إِلَى رَبِّهِ، وَيَسْتَغْفِرُهُ، وَهُوَ يَشْعُرُ بِثِقَلِ الذَّنْبِ عَلَى نَفْسِهِ. وَهَذَا غَيْرُ حَالِ منْ أَقْدَمَ عَلَى اقْتِرَافِ الذَّنْبِ وَهُوَ مُسْتَخِفٌّ بِالدِّينِ وَبِحُرُمَاتِ اللهِ، غَيْرَ عَابِئٍ بِهَا وَغَيْرَ مُسْتَشْعِرٍ نَدَماً عَلَى فِعْلِهِ. كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ، أَيْ قَضَى رَبُّكُمْ وَأَوْجَبَ الرَّحْمَةَ تَفَضُّلاً مِنْهُ وَإِحْسَاناً(٥٢). فالْإِسْلَامُ دِينُ الرَّحْمَةِ وَالْمَوَدَّةِ يَتَطَلَّبُ أَنْ يَكُونَ الْمُسْلمُ طَيِّبَ النَّفْسِ مُتَسَامِحاً يَقْبلُ الاخْتِلَافَ وَالتَّنَوُّعَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَمِنْ غَيْرِهِمْ، تَجْمَعُهُمْ حَيَاةٌ مُشْتَرَكَةٌ.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي– تَطْبِيقَاتُ التَّسَامُحِ وَقَبُولِ الآخَرِ فِي الْإِسْلَامِ

ثَمَّةَ الْعَدِيدُ مِنْ حَالاتِ قَبُولِ الآخَرِ وَالتَّسَامُحِ فِي الْإِسْلَامِ.وَمِنَ الصُعُوبَةِ أَن نُورِدَ كُلَّ الحَالاتِ الْخَاصَّةِ بِثَقَافَةِ قَبُولِ الاخْتِلَافِ وَالتَّنَوُّعِ فِي الْإِسْلَامِ، وَسَنَتَنَاوَلُ الْمَعْرُوفَ مِنْهَا:

دَوْلَةُ الْمَدِينَةِ:إِنَّ أَوَّلَ دَوْلَةٍ أَقَامَهَا الإِسْلامُ قَامَتْ عَلَى ثَقَافَةِ التَّسَامُحِ. وَقِيلَ أَنَّ أَوَّلَ دُسْتُورٍ فِي الإِسْلامِ وَهُوَ الْعَهْدُ *Covenant* أَوِ الميثَاقُ أَوِ الاتِّفَاقُ الَّذِي أَعْطَاهُ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) لأَهْلِ الْمَدِينَةِ قَامَ عَلَى ثَقَافَةِ قَبُولِ الآخَرِ وَالتَّسَامُحِ. إِذْ يَشْمَلُ هَذَا الْعَمَلُ الْقَانُونِيُّ جَمِيعَ مَنْ كَانَ فِي الْمَدِينَةِ مِنَ المسْلِمِينَ وَيَهُودَ وَمَسِيحِيِّينَ وَمُشْرِكِينَ. وَهذه الجَبْهَةُ العَرِيْضَةُ الَّتِي تَعَاهَدَتْ مَعَ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعُهَا مُعَادِيَةٌ لِلإِسْلامِ. وَلَكِنَّ الْإِسْلَامَ تَقَبَّلَ التَّعَامُلَ مَعَهُا، مَعَ بَقَاءِ كُلٍّ مِنْهُمْ عَلَى مُعْتَقَدَاتِهِ السَّابِقَةِ. وَهَذَا كَمَا نَرَى قِمَّةُ ثَقَافَةِ التَّسَامُحِ بَدَأَ بِهَا الإِسْلامُ لَيْسَ مِنْ بَابِ الْضَّعْفِ بَلْ مِنْ بَابِ الْتَّعَايَشِ السِّلْمِيِّ *coexistencepeaceful* الَّذِي يَعْدُّ الرُكْنَ الأَسَاسِ لِلإِسْلامِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ غَيْرِ الْمُسْلِمِين.

الْإِسْلَامُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ: مِنْ أَبْرزِ مَظَاهِرِ ثَقَافَةِ قَبُولِ الآخَرِ والتَّسَامُحِ فِي الإِسْلامِ هُوَ أَنَّهُ طَبَّقَ قَاعِدَةَ: "الإِسْلامُ يَجُبُّ*cancel* مَا قَبْلَهُ" مُطْلَقًا، إذ يَسْقُطُ كُلُّ ذَنْبٍ كَانَ قَبْلَ الإِسْلامِ[٥٣]. مَغْزَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ لا تَعْنِي مَا قَبْلهُ الْعَصْرَ الْجَاهِلِيَّ الَّذِي كَانَ قَبْلَ الإِسْلامِ، بَلْ الْمُشْرِكُ عِنْدَمَا يَدخلُ الإِسْلامَ لا يُحَاسَبُ عَنْ مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ إِسْلامِهِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ حَدَثَ هَذَا الْيُوْمَ.

تَجَاوُزُ الْمِحَنِ: إِنَّ الدُّوَلَ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ تُسَامِحُ مُوَاطِنِيهَا عَنْ مُعَارَضَتِهِمْ لَهَا، وَتَسْتَثْنِي مِنْ ذَلِكَ مَنْ تَلطَّخَتْ يَدُهُ بِدِمَاءِ مُوَاطِنِيهَا. وَلَكِنَّ سَمَاحَةَ الْإِسْلامِ تَجَاوَزَتْ هَذِهِ الْمُعْضِلَةَ. الْعَفْوُ الْعَامُّ: عِنْدَمَا تَمَّ فَتْحُ مَكَّةَ قُبِضَ عَلَى عَدَدٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ فِي عُنْفُوَانِ طُغْيَانِهِمْ وَاعْتِدَائِهِمْ، وَقَدْ عَمِلَ (صلى الله عليه وسلم) يَوْمَ الْفَتْحِ بِهَذِهِ الْوَصَايَا فَعَفَا عَنْ قُدْرَةٍ، وَحِلْمٍ وَعِزَّةٍ وَسُلْطَةٍ. وَقَالَ : «أَنْتُمْ الطُّلَقَاءُ» وَأَحْسَنَ إِلَى الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ وَالْبَرِّ وَالْفَاجِرِ[٥٤].

عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ: تُعَدُّ قَاعِدَة عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ مِنْ أَهَمِّ الْقَوَاعِدِ الإِنْسَانِيَّةِ. فَقَدْ صَفَحَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ عُتْبَةَ الَّتِي شَقَّتْ بَطْنَ الْحَمْزَةَ فَأَخَذَتْ مِنْهَا كَبِدَهُ، فَجَعْلتْ تَلُوكُهَا ثُمَّ تطرَحُها، فَأَهْدرَ دَمَهَا [٥٥]. وَعِنْدَ فَتحِ مَكَّةَ قَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) لِهِنْدٍ: «عَفَى اللهُ عَمَا سَلفَ»، وَعَفَى عَنْهَا. وَهْذَا يُمَثِّلُ أَرْوَعَ صُورَةٍ للتَّسَامُحِ فِي الإِسْلامِ. وَفِي هَذِهِ الوَاقِعَةِ ثَبَتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ دِينُ فَضِيلةٍ وَتَسَامُحٍ مَعَ مَنْ ارْتَكَبَ الجَرَائِمِ ضِدَّ الْمُسْلِمِينَ.

التَّوْبَةُ:قِيلَ فِي الْمُحَارِبِينَ الْمُفْسِدُينَ مِنَ الكُفَّارِ إِذَا تَابُوا عَنِ الكُفْرِ وَالْحَرْبِ وَالْفَسَادِ وَدَخَلُوا فِي الْإِسْلامِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ، يَسْقُطُ عَنْهُمْ كُلُّ خَطأٍ كَانَ قَبْلَ الإِسْلامِ[٥٦]. فَقَدْ جَاءَ فِي قَوْلِه تَعَالَى: {فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّه يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّه غَفُورٌ رَحِيمٌ}[٥٧].

اسْتِمْرَارُ ثَقَافَةِ التَّسَامُحِ: تَسْتِمَرُّ ثَقَافَةُ التَّسَامُحِ فِي الإِسْلامِ إِلَى آخرِ لَحْظَةٍ فِي حَيَاةِ الإِنْسَانِ. لهَذَا قِيلَ: أَمَّا مَنْ تَابَ مِنْ شِرْكِهِ قَبْلَ حُضُورِ الْمَوْتِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَهُ ؛ لأَنَّ الإِسْلامَ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ[٥٨]. وَنظَرَيَّةُ التَّوبَةِ فِي الْإِسْلَام نَظَرِيَّةٌ وَاسِعَةٌ، تُعَدُّ أَسَاسُ التَّعَامُلِ فِي الْإِسْلَامِ لِفَتحِ صَفْحَةٍ جَدِيدَةٍ لَحَيَاةِ الْإِنْسَانِ فِي الانْدِمَاجِ وَالتَّسَامُحِ.

التَّسَامُحُ مَعَ الْأَدْيَانِ: نَظَرَ الْإِسْلَامُ للأَديَانِ السَّمَاوِيَّةِ نَظرَةَتَسَامُحٍ. فَكَانَ عَدَاءُ الْيَهُودِ لِلْمُسْلِمِينَ عَدَاوَةً سِيَاسِيَّةً جِنْسِيَّةً ، لَيْسَتْ مِنْ طَبِيعَةِ الدِّينِ وَلَا مِنْ رُوحِهِ ؛ وَلِذَلِكَ كَانَ ضَلَعُ الْيَهُودِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي الشَّامِ وَالْأَنْدَلُسَ لِمَا رَأَوْا عِنْدَ مُسْلِمِي الْعَرَبِ مِنَ الْعَدْلِ الْمُزِيلِ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ الرُّومُ وَالْقُوطُ مِنَ الْجَوْرِ عَلَيْهِمْ وَالظُّلْمِ ، وَكَذَلِكَ كَانَتْ عَدَاوَةُ النَّصَارَى لِلْمُسْلِمِينَ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ لِلْإِسْلَامِ سِيَاسِيَّةً ؛ وَلِذَلِكَ كَانَتْ عَلَى أَشُدِّهَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الرُّومِ (الرُّومَانِ) الْمُسْتَعْمِرِينَ لِلْبِلَادِ الْمُجَاوِرَةِ لِلْحِجَازِ ؛ كَالشَّامِ

وَمِصْرَ ، وَكَانَ نَصَارَى الْبِلَادِ أَقْرَبَ إِلَى الْمَيْلِ لِلْمُسْلِمِينَ بَعْدَ مَا وَثِقُوا بِعَدْلِهِمْ لِمَا كَانُوا يُقَاسُونَ مِنْ ظُلْمِ الرُّومِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ كَوْنِهِمْ مِنْ أَهْلِ دِينِهِمْ ، وَهَذَا شَأْنُ النَّاسِ فِي الْعَدَاوَةِ وَالْمَوَدَّةِ أَبَدًا ؛ يَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ مَصَالِحَهُمْ وَمَنَافِعَهُمْ ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ مَا ذُكِرَ وَصْفًا ذَاتِيًّا لَهُمْ أَوْ لِدِينِهِمْ[٥٩].

التَّسَامُح لِجَمِيعِ مَراحِلِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ:شَمِلَتْ ثَقَافَةُ قَبُولِ الآخَرِوَالتَّسَامُحِ جَمِيعَ مَرَاحِلِ الدَّوْلَةِ الإِسْلامِيَّةِ مُنْذُ قِيَامِهَا إِلَى الْوَقْتِ الْحَاضِرِ، عِبْرَ قَبُولِهَا التَّعَايُشَ مَعَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ اليَهُود وَالمسِيحِيِّينَ الْمُوجُودِينَ فِي الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِمَرَاحِلِهَا كَافَّةً. فَكَانُوا تَحتَ رِعَايَةِ الدَّوْلَةِ الإِسْلامِيَّةِ وَحِمَايَتِهَا. وَهَذَا لا يَجِدُ لَهُ أَيْ تَطبيقٍ فِي الأَدْيَانِ الأُخْرَى حَتَّى وَقْتٍ قَرِيبٍ. بَلْ أَنَّ بَعْضَ الدُّوَلِ مِنْ غَيْرِ الإِسْلامِيَّةِ لا تَسْمَحُ لِلْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ رَعَايَاهَا بِارْتِداءِ الزِّيِّ الْإِسْلَامِيِّ أَوْ أَدَاءِ الطُّقُوسِ الدِّينِيَّةِ. وَهَذَا مَا يُبَيِّنُ عِلُوَّ الإِسْلامَ فِي تَقَبُّلِ ثَقَافَةِ التَّسَامُحِ.

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ– مُوَاجَهَةُ التَّطَرُّفِ وَالْمِرَاءِ

مِنَ الْمَشَاكِلِ الَّتِي تَعَرَّضَتْ لَهَا الْبَشَرِيَّةُ عَلَى مَرِّ الزَمَنِ وَبِخَاصَّةٍ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ هِيَ التَّطَرُّفُ وَالْمِرَاءُ. فَالتَّطَرُّفُ أَدَى إِلَى الكَثِيرِ مِنَ الْمآسِي بِسَبَبِ انْدفَاعِ الْمُتَّطَرِّفِينَ إِلَى اسْتِخْدَامِ الْقُوَّةِ الْمُسَلَّحَةِ. كَمَا أَنَّ الجدلَ مِنْ أَجْلِ الجَدَلِ، خَلقَ فَجَوَاتٍ اجْتِمَاعِيَّةٍ كَبِيرَةٍ بَيْنَ أَبْنَاءِ المجْتَمَعِ الوَاحدِ. لِهَذَا فَقَدْ وَقَفَ الْإِسْلَامُ ضِدَّالتَّطَرُّفِ، وَالْمِرَاءِ:

أَوَّلاً –مُوَاجَهَةُالتَّطَرُّفِ

كَثِيراً مَا اتُّهِمَ الْمُسْلِمُونَ بِالتَّطَرُّفِ*Radicalism*وَقَدْ اتُّخِذَتْ الْعَدِيدُ مِنَ الْإِجْرَاءَاتِ ضِدَّ الْمُسْلِمِينَ الْمُقِيمِينَ فِي الْخَارِجِ. كَمَا تَمَّ غَلْقُ الْعَدِيدِ مِنِ الْمُنَظَّمَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِالْخَيْرِيَّةِ. وَقَدْ ازْدَادَتْ هَذِهِ الْإِجْرَاءَاتِ بَعْدَ أَحْدَاثِ الْحَادِي عَشَرَ مِنْ أَيلُولَ عَامٍّ ٢٠٠١، بِضَرْبِ بُرْجَيِّ التِّجَارَةِالْعَالَمِيَّةِ فِي نِيويُورْكَ، وَيَعُودُ هَذَا الاتِّهَامُ إِلَى رَدَّةِ فِعْلِ الْغَرْبِ مِنَ التَّطَرُّفِ، وَالْمُعَانَاةِ الَّتِي عَاشَهَا الْغَرْبُ مِنَ التَّطَرُّفِ، وَبِخَاصَةٍالتَّطَرُّفُ العِرقِيُّ وَالقُومِيُّ وَالدِّينِيُّ وَالفِكْرِيُّ وَالسِّيَاسِيُّ والِاقْتِصَادِيُّ الَّتِي انْتَهَتْ بِحُرُوبٍ دَامِيةٍ[٦٠].

وَلَمَّا كَانَ الإِسْلَامُ يَقُومُ عَلَى قَوَاعِدِ شَرْعِيَّةٍ، فَلا يُمْكِنُ فَهْمَهُ وَإِدْرَاكَهُ إلا بِتَوَفُّرِ الهدُوءِ وَالسِّلْمِ لإِدرَاكِ قَوَاعِدِهِ. وَهذَا مَا يَتَنَاقَضُ مَعَ اسْتِخْدَامِ الْقُوَّةِ ضِدَّ الغَيْرِ، وَأَنَّ الْغُلُوَّ*Extravagance* والتَّعَصُّب*Fanaticism* يُنَفِّرُالآخَرِينَ وَيُبْعِدُهُمْ عَنْهُ. لِهَذَا فَقَدْ وَرَدتْ الْعَدِيدُمِنَ الْآيَاتِ، مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: {كَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً}[٦١]. وَقِيلَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: أَنْ فِي لَفْظِ الْوَسَطِ إِشْعَارًا بِالسَّبَبِيَّةِ ، فَكَأَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى نَفْسِهِ ؛ أَيْ : أَنَّ الْمُسْلِمِينَ خِيَارٌ وَعُدُولٌ ؛ لِأَنَّهُمْ وَسَطٌ ، لَيْسُوا مِنْ أَرْبَابِ الْغُلُوِّ فِي الدِّينِ

الْمُفْرِطِينَ ، وَلَا مِنْ أَرْبَابِ التَّعْطِيلِ الْمُفَرِّطِينَ ، فَهُمْ كَذَلِكَ فِي الْعَقَائِدِ وَالْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ .فَالغُلُوَّ فِي الإِسْلَامِ. وأصْلُ"الْغُلُوِّ"، فِي كُلِّ شِيءٍ مُجَاوَزَةُ حَدِّهِ(٦٢).

ذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا قَبْلَ ظُهُورِ الْإِسْلَامِ عَلَى قِسْمَيْنِ: قِسْمٌ تَقْضِي عَلَيْهِ تَقَالِيدُهُ بِالْمَادِّيَّةِ الْمَحْضَةِ، فَلَا هَمَّ لَهُ إِلَّا الْحُظُوظَ الْجِسدِيَّةَ كَالْيَهُودِ وَالْمُشْرِكِينَ ، وَقِسْمٌ تَحْكُمُ عَلَيْهِ تَقَالِيدُهُ بِالرُّوحَانِيَّةِ الْخَالِصَةِ وَتَرْكِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا مِنَ اللَّذَّاتِ الْجُسْمَانِيَّةِ ، كَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ وَطَوَائِفَ مِنْ وَثَنِيِّي الْهِنْدِ أَصْحَابِ الرِّيَاضَاتِ.وَأَمَّا الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ فَقَدْ جَمَعَ اللهُ لَهَا فِي دِينِهَا بَيْنَ الْحَقَّيْنِ : حَقِّ الرُّوحِ ، وَحَقِّ الْجَسَدِ ، فَهِيَ رُوحَانِيَّةٌ جِسْمَانِيَّةٌ ، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ إِنَّهُ أَعْطَاهَا جَمِيعَ حُقُوقِ الْإِنْسَانِيَّةِ.فَجَاءَ الإسلامُ لِيَجْعَلَ المسْلِمِينَ وَسَطاً بَيْنَ هؤلاءِ وَهؤُلاءِ ، فَقَالَ بِتَحقيقِ مَطَالِبِ الجَسَدِ بِلا إِسْرافٍ وَلاَ مُبَالَغَةٍ ، مَعَ المحَافَظَةِ عَلَى السُمُوِّ الرُّوحِيِّ ، لأَنَّ الإِنسَانَ جَسَدٌ وَرُوحٌ(٦٣).

وَالْغُلُوُّ مَذْمُومٌ خَارِجٌ مِنْ سُنَنِ الْفِطْرَةِ وَصِرَاطِ الدِّينِ مَعًا ، وَمَا نَهَى اللهُ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنِ الْغُلُوِّ فِي الدِّينِ وَذَمَّهُمْ عَلَى التَّشَدُّدِ فِيهِ إِلَّا عِبْرَةً لَنَا ، وَقَدْ نَهَانَا عَنْهُ نَبِيُّنَا وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) دَعَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ صَارَ مِثْلَ الْفَرْخِ الْمَنْتُوفِ فَقَالَ لَهُ : «هَلْ كُنْتَ تَدْعُو اللهَ بِشَيْءٍ ؟» قَالَ : نَعَمْ كُنْتُ أَقُولُ : اللهُمَّ مَا كُنْتَ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ فَعَجِّلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) :«سُبْحَانَ اللهِ إِذًا لَا تُطِيقُ ذَلِكَ وَلَا تَسْتَطِيعُهُ فَهَلَّا قُلْتَ : رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» وَدَعَا لَهُ فَشَفَاهُ اللهُ تَعَالَى(٦٤).

وَنَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْغُلُوِّ فِي الدِّينِ وَالْإِسْرَافِ*Waste* فِي الدُّنْيَا وَذَلِكَ عَيْنُ الْعَدْلِ ، فَهَذَا هُوَ الْقِسْطُ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْأَعْمَالِ الدُّنْيَوِيَّةِ . وَأَمَّا الْقِسْطُ فِي الْآدَابِ وَالْأَخْلَاقِ فَهُوَ صَرِيحٌ فِي الْقُرْآنِ كَصَرَاحَةِ الْأَمْرِ بِالْعَدْلِ فِي الْأَحْكَامِ. قَالَ تَعَالَى : {إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ}(٦٥) وَقَالَ : {وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ}(٦٦).

والْغُلُوُّ غَيْرُ مَرغُوبٍ فِيهِ لَيْسَ فِي دَائِرةِ الدِّينِ فَحَسْبُ، بَلْ فِي الْعَلَاقَاتِ الاجْتِمَاعِيَّةِ. فَقِيلَ: إِنَّ حُبَّ الْوَلَدِ وَإِنْ كَانَ لَا يَزُولُ وَحُبُّ الْمَرْأَةِ قَدْ يَزُولُ لَا يَعْظُمُ فِيهِ الْغُلُوُّ وَالْإِسْرَافُ كَحُبِّهَا ، وَكَمْ مِنْ رَجُلٍ جَنَى عِشْقُهُ لِلْمَرْأَةِ عَلَى أَوْلَادِهِ حَتَّى إِنْ كَثِيرًا مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ تَزَوَّجُوا بِأَكْثَرَ مِنَ امْرَأَةٍ ، فَعَشِقُوا وَاحِدَةً وَمَلُّوا أُخْرَى قَدْ أَهْمَلُوا تَرْبِيَةَ أَوْلَادِ الْمَمْلُولَةِ ، وَحَرَمُوهُمُ الرِّزْقَ مِنْ حَيْثُ أَفَاضُوا نَصِيبَهُمْ عَلَى أَوْلَادِ الْمَحْبُوبَةِ، فَكَيْفَ بِمَنْ يُوقِنُ بِذَلِكَ وَيَعْزِمُ عَلَيْهِ ؟ وَكَمْ مِنْ غَنِيٍّ عَزِيزٍ يَعِيشُ أَوْلَادُهُ عِيشَةَ الْفُقَرَاءِ الْأَذِلَّاءِ لِعِشْقِ وَالِدِهِمْ لِغَيْرِ أُمِّهِمْ(٦٧). وَقِيلَ: الْإِخْلَاصُ أَنْ يُخْلِصَ العَبدُ دِينَهُ وَعَمَلَهُ فَلا يُشْرِكُ بِه فِي دِينَهِ ولا

دراســــــــــــــــــــــــــــــــات دوليـــ

يُرَائِي بعَمَلِهِ. وَقِيلَ: تَرْكُ الْعَمَلِ لأَجْلِ النَّاسِ رِيَاءٌ، وَالْعَمَلُ مِنْ أجْلِ النَّاسِ شِرْكٌ، وَالْإِخْلَاصُ أَنْ يُعَافِيكَ اللهُ مِنْهُمَا[٦٨].

ثَانِياً – الْمِرَاءُ

مِنْ صُوَرِ التَّسَامُحِ فِي الإِسْلاَمِ، عَدَمُ الْتَّمَارِيWrangle . وَالْمُمَارَاةُ: الْمُجَادَلَةُ Disputatious بِالْبَاطِلِ فَكَأَنَّ حَقُّهُ أَنْ يَتَعَدَى بِفِي يُقَالُ جَادَلْتُهُ فِي كَذَا لكنَّهُ ضَمِنَ مَعْنَى الْغَلَبَةِ فَتَعَدَّى تَعْدِيَتَهَا لأَنَّ الْمُمَارِيَ يَقْصِدُ بِفِعْلِهِ غَلَبَةَالْخَصْمِ، وَاشْتِقَاقِهِ مِنْ مَرْيِ الْنَّاقَةِ كَانَ كُلٌّ مِنَ الْمُتَجَادِلِيْنِ يُمْرِي مَا عِنْد صَاحِبِهِ[٦٩]. وَالْمِرَاءُ يَقْتَرِبُ مِنَ الجَدَلِDisputatious، وَلكِنَّهُ بِدُونِ نَتَائِجٍ. وَتَخَلِّي طَرَفٍ عَنِ الْمِرَاءِ وَتَنَازُلُهُ يَعْنِي قَبُولَ شَخْصِ الْآخَرِ، مَعَ رَفْضِ فِكْرَتِهِ، دُونَ الاسْتِمْرَارِ بِالْنِّقَاشِ وَالْجَدَلِ، حِفَاظاً عَلَى الْمَوَدَّةِ وَالْعِلاقَةِ بَيْنَ الْطَّرَفَيْنِ. وَبِعِبَارَةٍ أَدَقُّ، قَطْعُ الْمُحَادَثَةِconversation دُونَ الْتَّسْلِيمِ بِالْفِكْرَةِ الْمَطْرُوحَةِ.وَيُطْلَقُ عَلَيْهِ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ، الْجَدَلُ مِنْ أَجْلِ الْجَدَلِ الَّذِي لا يَنْتَهِي إِلَى حَلٍّ الْمُشْكِلَةِ الْمُتَنَازِعِ عَلَيْهَا.

فَالمِرَاءُ يَعْنِي عَدَمُ قَبُول الْآخَرِ وَالْجَدَلُ بِدُونِ فَائِدَةٍ. لِهَذَا فَإِنَّ الإِسْلاَمَ يَقفُ ضِدَّ الْمِرَاءِ. فَعَدمُ المرَاءِ يَعْنِي قَبُولُ الْآخَرِ، وَلَيْسَ قَبُولُ فِكْرَتِهِ أَوْ دَعْوَتِهِ، وَإِنَّمَا لِغَلْقِ الجَدَلِ وَالكَلامِ بِدُونِ فَائِدَةٍ وَإِبْقَاءِ العِلاَقَاتِ الإِنْسَانِيَّةِ وَالتَّوَادِدِ قَائِمَةً بَيْنَ الجَمِيعِ.

والْمِرَاءُ سَوَاءٌ صَدرَ مِنَ المسْلِمِ أَوِ المسْلِمَةِ فَهُوَ يَعْنِي التَّعَصُّبُ وَعَدَمُ الرُضُوخِ لِلْوَاقِعِ مِنَ الطَّرَفَيْنِ.

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ مَوْقِفُ الْإِسْلَامِ مِنَ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ

إِنَّ الكَلامَ حَوْلَ مَوْقِفِ الْإِسْلَامِ مِنَ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ يَتَطَلَّبُ إِعْطَاءَ فِكْرَةً مُوْجَزَةٍ عَنِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ، وَمِنْ ثُمَّ يَتَطَلَّبُ مَعْرِفَةَ مَوْقِفِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ تَقَبُّلِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ، وَمَدَى الاسْتِعَانَةِ بِالْمَشُورَةِ وَالرَّأْيِ فِي الإِسْلَامِ لتَسْيِيرِ شُؤونِ الدَّوْلَةِ، وَهَذَا مَا سَتَتَنَاوَلُهُ الْمَطَالِبِ الْآتِيَةِ:

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ –مَفْهُومُ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ الْغَرْبِيَّةِ

الدِّيمُقْرَاطِيَّةُDemocracy مُصْطَلَحٌ غَرِبِيٌّ،يَتَكَوَّنُ مِنْ كَلمَتِينِ Demos وَتَعْنِي عَامَّةُ النَّاسِ، وَالثَّانِيَة Kratia وَتَعْنِي حُكمْ وَجَمْعُهَا Demoacratia حُكْمُ الشَّعْبِ، ظَهَرَتْ فِي القِرْنِ التَّاسِعِ قَبْلَ الْمِيلادِ فِي أَثِينَا. وَهُوَ مُصْطَلَحٌ يُونَانِيٌّ الأصلِ وَمَعْنَاهُ حُكْمُ الشَّعْبِ. والدِّيمُقْرَاطِيَّةُ الْمِثَالِيَّةُ هِيَ مَا يُسَمَّى بِالدِّيمُقْرَاطِيَّةِ الْمُبَاشِرَةِ الَّتِي يُقَالُ أَنَّهَا كَانَتْ تُمَارَسُ فِي أَثِينَا، أَوَّ لُدَوْلَةٍ دِّيمُقْرَاطِيَّةٍ نَشَأَتْ فِي الْقَرْنِ الْخَامِسِ قَبْلَ الْمِيلادِ. وَسُمِّيتْ بِالْمُبَاشِرَةِ؛ لأَنَّ الشَّعْبَ (النُّبَلاءَ) كَانَ يَجْتَمِعُ فِي الْعَامِ أَربَعِينَ مَرَّةً لِيُنَاقِشُ كُلَّ القَضَايَا

السِّيَاسِيَّةَ الْمُهِمَّةَ، مُنَاقَشَةً مُبَاشِرَةً وَيُصْدِرُ فِيهَا قَرَارَاتَهُ. لأَنَّ الَّذِينَ أَسَّسُوا النِّظَامَ الدِّيمُقْرَاطِيَّ كانُوا فِئَةً قَلِيلَةً مِنَ النَّاسِ هُمُ الَّذِينَ يُقَرِّرُونَ مَنْ الَّذِي يَسْتَحِقُّ أَنْ يَدخُلَ فِي مُسَمَّى الشَّعْبِ الْحَاكِمِ وَمَنْ الَّذِي لا يَسْتَحِقُّ، فَاسْتَثْنُوا النِّسَاءَ، وَالرَّقِيقَ، وَكُلَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَصْلِ غَيْرِأَثِينِيٍّ مَهْمَا طَالَ مَكْثُهُ فِيهَا؛ وَعَلَيْهِ فَلَمْ يَكُنْ الَّذِينَ لَهُمْ حَقُّ الْمُشَارَكَةِ السِّيَاسِيَّةِ إِلا نِسْبَةٌ ضَئِيلَةٌ مِنَ الْمُوَاطِنِينَ. كَانَ يَكْفِي لاعْتِبَارِالاجْتِمَاعِ مُنْعَقِداً أَنْ يَحْضُرَهُ سِتَّةُ آلافٍ مِمَّا يُقَّدرُ بِسِتَّةٍ وَثَلاثِينَ أَلْفَ عُضْوٍ، أَيْ إِنَّ الْقَرَارَاتِ الْمُتَخَذَةَ فِيهِ لَمْ تَكُنْ قَرَارَاتُ تِلْكَ الفِئَةِ كُلِّهَا الَّتِي أُعْطِيَتْ حَقَّ الحُكْمِ. كَانَتْ مُدَّةُ الاجْتِمَاعِ لا تَتَجَاوزُعَشر سَاعَاتٍ؛ فَلَمْ يَكُنْ بِإِمْكَانِ النَّاسِ جَمِيعاً أَنْ يُشَارِكُوا فِي الْمُدَاوَلاتِ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي يَسْتَأْثِرُ بِالكَلام بَعْضُ قَادَتِهِمْ، وَكَانَتْ البَقِيَّةُ تَابِعَة لَهُمْ(٧٠).

وَعِنْدَمَا بُعِثَتْ الدِّيمُقْرَاطِيَّةُ مَرَّةً ثَانِيةً فِي الْقَرْنِ الثَّامِن عَشَر فِي أُورُبَّا،كَانَ مِنَ الْمُتَعَذَّرِأَنْ تَكُونَ دِّيمُقْرَاطِيَّةٌ مِثْلَ دِّيمُقْرَاطِيَّةِ أَثِينا بِسَببِ الازْدِيَادِ الْكَبِيرِفِي عَدَدِالسُّكَّانِ، وَصِعُوبَةِ اجْتِمَاعِهِمْ. وَلَكِنْ بَدَلاً مِنْ أَنْ يُقَالَ إِنَّ الدِّيمُقْرَاطِيَّةَ بِمَعْنَى حُكْمِ الشَّعْبِ غَيْرَمُمْكِنَةٍ الآن، وَاقْتَرَحَ أَنْ تَكُونَ الدِّيمُقْرَاطِيَّةَالْحَدِيثَةَ، دِّيمُقْرَاطِيَّةٌ غَيْرُ مُبَاشِرَةٍ، أَوْدِّيمُقْرَاطِيَّةٌ تَمْثِيلِيَّةٌ، أَيْ دِّيمُقْرَاطِيَّةٌ يَخْتَارُفِيهَاالشَّعْبُ فِئَةً قَلِيلَةًمِنْهُ تَكُونُ مُمَثِّلَةً لَهُ وَحَاكِمةً بِاسْمِهِ. وَالدِّيمُقْرَاطِيَّةُ عَلَى عِدَّةِ أَنْوَاعٍ، وَأَغْلَبُ التَّطْبِيقَاتِ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ هِيَ الدِّيمُقْرَاطِيَّةُ اللِّبِرَالِيَّةِ Liberalism(٧١).

وَكَثِيراً مَا يَحْصَلُ الخَلطُ بَيْنَ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ وَالْحُرِّيَّاتِ الْعَامَّةِ*Common* Freedom. فَالدِّيمُقْرَاطِيَّةُ أَحَدُ الْحُقُوقِ الْمُتَفَرِّعَةِ مِنَ الْحُقُوقِ السِّيَاسِيَّةِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَاالشَّخْصُ وَتَعْنِي "حُكْمُ الشَّعْبِ"(٧٢).وَحَدَّدَ الإِعْلانُ الْعَالَمِيُّ لِحُقُوقِ الإِنْسَانِ(٧٣)، وَالْعَهْدُ الدَّوْلِيُّ الْخَاصُّ بِالْحُقُوقِ الْمَدَنِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ(٧٤)، أَنَّهُ لِكُلِّ فَرْدٍالْحَقُّ فِي الاشْتِرَاكِ فِي إِدَارةِ الشُّؤونِ الْعَامَّةِ لِبلادِهِ إِمَّا مُبَاشَرَةً(٧٥)، وَإِمَّا بِوَاسِطَةِ مُمَثِّلِينَ يُخْتَارُونَ اخْتِيَاراً حُراًمِنْ بَيْنِ الْمُرَشَحِينَ لِهَذِهِ الْمُهِمَّةِ.أَمَّا مِنَ النَّاحِيَةِ الوَاقِعِيَّةِ، فَلا يَزَالُ الفَسَادُ السِّيَاسِيُّ وَاسْتِغْلال االسُّلْطَةِ لأَغْرَاضِ الْمَنْفَعَةِ الشَّخْصِيَّةِ وَالتَّمْيِيزُالاجْتِمَاعِيّ وَاحِدا مِنْ أَكْبَرِ الْمُشْكِلاتِ الَّتِي تَنْخَر فِي جِسْمِ المجْتَمَع الْبَشَرِيِّ في كُلِّ مَكَانٍمَعَ تَمَايُز تَطبِيقَاتِ الأَنْظِمَةِ السِّيَاسِيَّةِ فِيه هَذَاالمجَالِ(٧٦).

تَرتَبِطُ الدِّيمُقْرَاطِيَّةُ بِثَقَافَةِ قَبُولِ الآخرِ بِشَكْلٍ مُبَاشِرٍوَجَوهَرِيٍّ. وَيُمْكنُ الْقَوْلَ: بِأَنَّهُ لا دِّيمُقْرَاطِيَّةَ بِدُونِ ثَقَافَةِ قَبُولِ الآخرِ. لِهَذَا فَإِنَّ الدُّوَلَ الَّتِي تَهْدِفُ إِلَى تَطْبِيقِ الدِّيمُقْرَاطِيَّة، تَنْشيءُ جِيلاً يَتَقَبَّلُ الآخَرَ، وَبَرْنَامجاً تَعْلِيمِيّاً وَثَقَافِيّاً وَاعْلامِيّاً، وَمَنْ ثُمَّ تُطَبَّقُ الدِّيمُقْرَاطِيَّة، وَبِخِلافِهِ سَتَكُونُ الدِّيمُقْرَاطِيَّة وَبَالاً عَلَى الشَّعْبِ وَالدَّوْلَةِ.

وَتَرتَبِطُ الدِّيمُقْرَاطِيَّةُ فِي الْغَرْبِ ارْتِبَاطاً وَثِيقاً بِالْثَّقَافَةِ الْمُجْتَمَعِيَّةِ الْمُخْتَلِفَةِ بِشَكْلٍ اسَاسِيٍّ عَنِ الْثَّقَافَةِ الْمُجْتَمَعِيَّةِ فِي الدُّوَلِ الْعَرَبِيَّةِ وَالإِسْلَامِيَّةِ.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي – السُّلْطَةُ السِّيَاسِيَّةُ وَالدِّينِيَّةُ فِي الْإِسْلَامِ

اخْتَلَفَ الْكِتَّابُ فِي مَوْقِفِ الْإِسْلَامِ مِنَ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ. فَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى أَنَّ الْإِسْلَامَ دِينٌ دِّيمُقْرَاطِيٌّ، وَمِنْهُمْ مِنْ وَجَدَ خِلافَ ذَلِكَ(٧٧)، غَيْرَ أَنَّ الحَرَكَاتَ الإِسْلَامِيَّةَ الْمُعَاصِرةَ وَجَدتْ فِي الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ الْغَرْبِيَّةِ طَرِيقاً لِلْوُصُولِ لِلسُّلْطَةِ، وَوَسِيلةً لِلتَّخَلُّصِ مِنْ حُكَّامِهِمْ، بِمُسَانَدةِ الْغَرْبِ وَمُسَاعَدَتِهِ. وَمِنْ هَذَا الْمُنْطَلِقِ يَشْهَدُ الْوَطَنُ الْعَرَبِيُّ حِرَاكاً شَعبِيّاً كَبِيراً تَقُودُهُ الحَرَكَاتُ الْإِسْلَامِيَّةُ، لِلمُطَالَبَةِ بِتَطْبِيقِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ.

نَزَلَ الْإِسْلَامُ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ. فَهَلْ الْعَرَبُ يَحْمِلُونَ صِفَةَ التَّسَامُحِ وَيَتَقَبَّلونَ الدِّيمُقْرَاطِيَّةَ؟. وَإِذَا كَانَ الْإِسْلَامُ لَمْ يُطَبِّقْ الدِّيمُقْرَاطِيَّةَ، فَهَلْ أَنَّ تَطْبِيقُ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ فِي الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ يَتَعَارَضُ مَعَ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، أَمْ لا تَتَعَارَضُ. وَإِذَا كَانَتْ الدِّيمُقْرَاطِيَّةُ تَطبِيقاً غَرْبِيّاً فَهَلْ يَسْتَطِيعُ الْعَرَبُ وَالْمُسْلِمُونَ ارْتِدَاء جُبَةِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ دُونَ أَنْ تَظْهَرَعَوْرَاتُهُمْ وَتَنْكَشْفَ مَثَالِبُهُمْ؟.

أَوَّلاً –التَّشْرِيعُ الْإِسْلَامِيُّ فِي نِطَاقِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ

مِنْ الثَّابِتِ أَنَّ جُوْهَرَ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ هُوَ وَصُولُ عَدَدٍ مِنَ الْأَشْخَاصِ لْمُؤسَسَةٍ تَشْرِيعِيَّةٍ يُطْلَقُ عَلَيْهَا بِالبَرْلَمَانِ *Parliament*، بِحَسَبِ تَسْمِيَّةِ كُلِّ دَوْلَةٍ، يُطْلَقُ عَلَيْهِ بِالسُّلْطَةِ التَّشْرِيعِيَّةِ، يَتَوَلُّونَ وَضْعَ الْقَوَانِينِ لِلدَّوْلَةِ وَيَخْتَارُونَ أَعْضَاءَ السُّلْطَةِ التَّنْفِيذِيَّةِ وَالْقَضَائِيَّةِ عَلَى وِفْقِ النِّظَامِ الدِسْتُورِيِّ لِكُلِّ دَوْلَةٍ. وَهَذَا مَا يَتَطَلَّبُ مِنَّا أَنْ نَسْتَعْرِضَ مَصَادِرَ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ (أَدِلَّةُ الْأَحْكَامِ) وَنُمَرِّرَهَا عَلَى الْأُسْلُوبِ الدِّيمُقْرَاطِيِّ لِمَعْرِفَةِ مَدَى تَقَبُّلِهَا لِلدِّيمُقْرَاطِيَّةِ:

١–النُّصُوصُ الْمُنَزَّلَةُ: مِنَ الْوَاضِحِ، أَنَّ الأَحْكَامَ التَّشْرِيعِيَّةَ الْمُنَزَّلَةَ مِنَ الله تَعَالَى وَهِيَ النُّصُوصُ الْوَارِدَةُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، تُعَدُّ تَشْرِيعاً سَمَاوِيّاً مُنَزَلاً وَثَابِتاً لا يَخْضَعُ لِلْإِجْرَاءَاتِ الدِّيمُقْرَاطِيَّة.فَلَيْسَ مِنَ الْمَنْطِقِ أَنْ تَتَعَرَّضَ هَذِهِ الْأَحْكَامُ لِحُكْمِ الْأَكْثَرِيَّةِ أَوِ الأَقَلِّيَّةِ، فَلا تَتَقَبَّلُ نِظَامَ التَّصْوِيتِ. وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْأَحْكَامُ مُنَزَّلَةً مِنَ اللهِ تَعَالَى، فَلَيْسَ مِنَ الْقَوْلِ إِمْكَانُ اِلغَائِهَا، أَوْ تَعْدِيلِهَا مِنْ قِبَلِ الْأَكْثَرِيَّةِ. فَهِيَ وَاجِبةُ التَّطْبِيقِ. وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، فَلا دِّيمُقْرَاطِيَّةَ فِي اخْتِيَارِ أَوْ عَدَمِ اخْتِيَارِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلامِيَّةِ الثَّابِتَةِ الْقَائِمَةِ عَلَى النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ الثَّابِتَةِ. وَطِبْقاً لْقَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلامِيَّةِ فَإِنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ الصَّرِيحَةَ وَاجِبةُ الِالْتِزَامِ وَالتَّطْبِيقِ، وَلاَ مَجَالَ فِي تَطْبِيقِ الرَّأْيِ وَالرَّأْيِ الْآخَرِ، إِلَّا بِتَشْرِيعِ قَوَانِينَ تَأْخُذُ بِالنُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي الشَّرِيعَةِ كَمَا هِيَ.

٢-الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ الَّتِي تَتَعَدَّدُ فِيهَا التَّفْسِيرَاتُ وَأَقْوَالُ الْفُقَهَاءِ المختَلِفَةُ: فَهَذِهِ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ مجَالاً لِتَطْبِيقِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ وَاخْتِيَارِ مَا يَصْلحُ مِنْهَا لِلْزَمَانِ وَالْمَكَانِ بِشَرْطِ أن لا تُخَالِفَ نَصّاً شَرْعِيّاً صَرِيحاً. فَعِنْدَمَا تَتَعَدَّدُ الآرَاءُ فِي الشَّرِيعَةِ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُمْكِنُ للأغْلَبِيَّةِ اخْتِيَارُ مَا تَرَاهُ مُنَاسِباً لَهَا، طَالَمَا أَنْ ذَلِكَ لا يَتَعَارَضُ مَعَ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

٣-الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ الْقَائِمَةُ عَلَى الْعُرْفِ: يُعَدُّ الْعُرْفُ مَصْدَراً مِنْ مَصَادِرِ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ. وَقَدْ وَرَدتْ العَدِيدُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ الْعُرْفِيَّةِ فِي هَذَا المجَالِ مِنْهَا: وَوَرَدتْ حُجِّيَّةُ الْعُرْفِ فِي الْقُرآنِ الْكَرِيمِ، وَوَرَدتْ سُورَةٌ اسْمُهَا الأَعْرَافُ. وَفِيهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: {خُذِ العَفْوَ وَأْمُرْ بالعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ}[٧٨]. وَاسْتَنْبَطَ الفُقَهَاءُ قَوَاعِدَ لاعْتِمَادِ الْعُرْفِ، مِنْهَا "العَادَةُ مُحْكَمَةٌ"، وَقَاعِدَةُ "الثَّابِتُ بالعُرْفِ ثَابِتٌ بِدَليلٍ شَرعِي". وَقَاعِدَةُ «الْمَعْرُوفُ عُرفاً كَالْمَشْرُوطِ شَرْطاً» وَقَاعِدَةُ "الثَّابِتُ بِالعُرْفِ كَالثَّابِتِ بِالنَّصِ". وَقَالَ الْفُقَهَاءُ: " كُلُّ مَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ مُطْلَقًا وَلَا ضَابِطَ لَهُ فِيهِ وَلَا فِي اللُّغَةِ، يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ". وَالعُرْفُ الْمَقْبُولُ، هُوَ الْعُرْفُ الْمَقْبُولُ بِالاتِّفَاقِ: هُوَ الْعُرْفُ الصَّحِيحُ الْعَامُّ الْمُطَّرِدُ مِنْ عَهْدِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْهدِهِمْ الَّذِي لَمْ يُخَالفْ نَصّاً شَرعيّاً وَلَا قَاعِدَةً أَسَاسِيَّةً[٧٩]. وَنَظَراً لتَغَيُّرِ الأَعْرَافِ بِتَغَيُّرِ الأَزْمَانِ، فَإِنَّ الأَحْكَامَ الْمَبْنِيَّةَ عَلَى الْعُرْفِ تَتَغيَّرُ أَيضاً. لِهَذَا قَالَ الفُقَهَاءُ فِي شُرُوطِ الاجْتِهَادِ، لابُدَّ مِنْ مَعْرِفَة عَادَاتِ النَّاسِ. فَكَثِيراً مِنَ الأَحْكَامِ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلافِ الزَّمَانِ لتَغَيُّرِ عُرْفِ أَهْلِهِ، أَوْ لِحِدُوثِ ضَرُورَةٍ، أَوْ فَسَادِ أَهْلِ الزَّمَانِ، إِذْ لَو بَقِيَ الحُكْمُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ لا لَلَزِمَ مِنْهُ الْمَشَقَّةُ وَالضَّرُرُ بِالنَّاسِ، وَيُخَالِفُ قَوَاعِدَ الشَّرِيعَةِ الْمَبنِيَّةِ عَلَى التَّخْفِيفِ وَالتَّيسِيرِ، وَدَفعِ الضَّرَرَ وَالفَسَادِ، وَذَلِكَ لِبَقَاءِ العَالِمِ عَلَى أَتَمَّ نِظَامٍ وَأَحْسنِ حَالٍ[٨٠].وَلَمَّا كَانَ الْعُرْفُ يَرْجِعُ إِلَى تَّقْدِيرِ النَّاسِ، فَلا ضَيرَ أَنْ يَدخُلَ الْعُرْفُ مجَالَ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ وَيَخْتَارُ بِالأغْلبِيَّةِ الْقَوَاعِدَ العُرفِيَّةِ وَيَتمُّ تَقْنِينَهَا بِالْقَوَانِينِ. وَنَرَى أَنَّ مجَالَ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ فِي اخْتِيَارِ الْقَوَاعِدِ العُرفِيَّةِ مجَالاً وَاسِعاً.

ثَانِياً –اخْتِيَارُ عُلَمَاءِ الدِّينِ وَالْإِمَامَةِ

لا تُوجَدُ طَبَقَةٌ فِي الْإِسْلَامِ يُطْلَقُ عَلَيْهَا طَبَقَةُ رِجَالِ الدِّينِ. وَإِنَّمَا تُوجَدُ مجْمُوعَةٌ مِنَ النَّاسِ يُطْلَق عَلَيْهِمُ الْعُلَمَاءُ أَوِ الْفُقَهَاءُ. وَأَغْلَب الْمَذَاهبِ الإِسْلامِيَّةِ لا يُوجَدُ فِيهَامَنْ هُوَ يُمَثِّلُ الْمَذهبَ وَيُعَبِّرُ عَنْهُ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْفُقَهَاءِ مجْمُوعَةٌ مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ يَتْبَعُونَهُمْ. وَتَقُومُ العَدِيدُ مِنَ الدُّوَلِ الإِسْلامِيَّةِ بِتَعِينَ مُفْتِيينِ يَفْتُونَ فِي الْمَسَائِلِ الدِّينِيَّةِ إِلَى جَانبِ السُّلْطَةِ السِّيَاسِيَّةِ. كَذَلِكَ ثَمَّةَ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَعْمَلونَ فِي القِطَاعَاتِ الْعَسْكَرِيَّةِ. وَهَؤُلَاء غَالِباً مَا يَكُونُوا مِنَ الْمُوَظَّفِينَ الَّذِينَ يُعَيَنُونَ بِأَمْرٍ مِنَ الدَّوْلةِ وَيَتَقَاضُونَ رَوَاتِبَهُمْ مِنْهَا. وَيُعَيَّنُ هَؤُلَاءِ عَلَى وِفْقِ شُرُوطٍ تُحَدِّدُهَا الدَّوْلةُ. فلا يَخْضَعُ مِثْلُ هَؤُلَاءِ لنِظَامِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ فِي اخْتِيَارِهِمْ.

وَهَذَا الوَضْعُ بِخِلافِ مَا يَجْرِي فِي الفَاتِيكَانِ، إِذْ يَتِمُّ اخْتِيَارُ البَابَا عَنْ طَرِيقِ مَجْلِسِ الكَرَادِلَةِ مَدَى الْحَيَاةِ[٨١].

وَبِالنِّسْبَةِ لِخُطَبَاءِ الجُوَامِعِ وَالْمَسَاجِدِ فَإِنَّ بَعْضَ الدُّوَلِ تَتَوَلَّى تَعِيينَهُمْ كَمُوَظَّفِينَ يَتْبَعُونَ وِزَارَةَ الاوْقَافِ وَالشُّؤونَ الدِّينِيَّةِ. وَفِي دُوَلٍ أُخْرَى تُفْرَضُ شَّخْصِيَّةٌ مُعَيَّنَةٌ نَفْسِهَا تَتَوَلَّى إِدَارَةَ الجَامِعِ أَوِ الْمَسْجد وَالخُطْبَةَ فِيهِ وَيَتَولَّى الْصَّرفَ عَلَيْهِ، أَوْ مِنْ سُكَّانِ الْمَنْطَقَةِ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا الجَامِعُ أَوِ الْمِسْجدُ. فلا مَجَالُ لِتَطْبِيقِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ فِي اخْتِيَارِ هَؤُلاءِ.

أَمَّا اخْتِيَارُ الْفَقِيهِ أَوِ العَالِمِ الْمُسْلِمِ، فَلا مَجَالَ للدِّيمُقْرَاطِيَّةِ فِي اخْتِيَارِالْفَقِيهِ أَوِ العَالِمِ الأَصْلحِ. ذَلِكَ أ نَّ مِثْلَ هَذَا الِاخْتِيَارِ يَخْضَعُ لِتَقْوِيمِ أَشْخَاصٍ لَهُمْ صِفَةٌ مُعَيَّنَةٌ مَحْصُورَةٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فَحَسْبُ. فَهُمْ وَحْدَهُمْ يَعْرِفُونَ مَنْ تَتَّصفُ فِيهِ شُرُوطُ الْفَقِيهِ. ذَلِكَ، إِنَّ مِثْل هَذِهِ الأُمُورِ تُعَدُّ مِنَ الأُمُورِ الْعِلْمِيَّةِ الَّتِي يَصْعُبُ عَلَى الْعَامَّةِ مَهْمَا كَانُوا عَلَى دَرَجَةٍ مِنَ الْوَعْيِ أَنْ يُقَّدِرُوهَا. وَلاَيُؤْخَذُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ رَأْيُ عَامَّةِ النَّاسِ، فلا يُمْكِنُ تَطْبِيقُ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ فِي اخْتِيَارِ مِثْلِ هَؤُلَاء.وَلِكُلٍّ مِنْ هَؤُلاءِ عَدَدٌ مِنَ الْأَشْخَاصِ مِمَّنْ يَتْبَعُونَهُمْ.

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ–تَطْبِيقَاتُ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ

مِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يُطَبِّقُ الدِّيمُقْرَاطِيَّةَ الْمَعْرُوفَةَ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ، وَإِنَّمَا عَرِفَ بَعْضَ مَظَاهِرِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ وَمِنْ ذَلِكَ:

أَوَّلاً – اخْتِيَارُ السُّلُطَاتِ الْعُلْيَا فِي الدَّوْلَةِ الإِسْلامِيَّةِ

١–السُّلطَتَانِ السِّيَاسِيَّة وَالدِّينِيَّةُ:

عَلَى الرَّغْمِ مِنْ وِحْدَةِ الْعَقِيدَةِ الدِّينِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ بِيَدِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍρ، إِلَّا أَنَّهُ حَرِصَ عَلَى عَدَمِ تَجْرِيدِ السُّلْطَةِ السِّيَاسِيَّةِ عَنِ الكِيَانَاتِ الَّتِي دَخَلتْ الْإِسْلَامَ. عِنْدَمَا أَبْقَى النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ (صلى الله عليه وسلم) مُلُوكَ وَأُمَرَاءَ وشُيُوخَ المَمَالِكِ والإِمَارَاتِ وَالْقَبَائِلِ الَّتِي دَخَلتْ الإِسْلَامَ فِي مَنَاصِبِهِمْ. وَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ لِغَرَضِ تَعْلِيمِهِمْ الدِّيَانَةَ. وَمِنْ ذَلِكَ مَلك عُمَانَ جِيفَرُالجَنَلْدِيُّ. فَقَدْ رَاسَلَهُ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ (صلى الله عليه وسلم) وَأَبْلَغَهُ أَنَّهُ إِنْ أَسْلمَ فَإِنَّهُ سَيُبقِيهِ فِي مُلكِهِ. وَكَانَ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ(صلى الله عليه وسلم) قَدْ أَرسْلَ إِلَيْهِ عَمْرُو بْنُ العَاصِ يُعَلمَهُمْ فِي شُؤونِ الدِّينِ. وَكَذَلِكَ الْمُنْذِرُ بْنُ سَاوِي مَلِكُ البَحْرَيْنِ. فَقَدْ جَاءَ فِي الرِّسَالَةِ الَّتِي أَرْسَلَهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ(صلى الله عليه وسلم)" وَإِنَّكَ مَهمَا تَصْلحُ فَلنْ نُغَيِّرَكَ عَنْ عَمَلِكَ". وَأَرْسَلَ(صلى الله عليه وسلم) إِلَى هُوذَةَ بْنِعَلِيٍّ مَلِكَ اليَمَامَةِ ، فَقَدْ جَاءَ فِي الْمُذَكِّرَةِ الَّتِي أَرْسَلَهَا النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ(صلى الله عليه وسلم) إِلَيْهِ " فَاسْلِمْ تَسْلمْ، وَأَجْعَلُ لَكَ مَا تَحْتَ يَدِكَ"[٨٢].

وَيُلْحَظُ أَنَّ الإِسْلاَمَ مَنَحَ هَذِهِ الدُّوَلَ وَالْقَبَائِلَ اسْتِقْلاَلهَا السِّيَاسِيَّ فأَبقَى عَلَى النِّظَامِ الَّذِي تُطَبِّقُهُ سَابِقاً، مَعَ احْتِفَاظِ هَذِهِ الدُّوَلِ وَالْقَبَائِلِ بِرُؤسَائِهَا وَشِيُوخِهَا وَعِلاقَاتِهَا وَجَيْشِهَا وَتَنْظِيمَاتِهَا الْمَالِيَّةِ بِصَرْفِ النَّظَرِ عمَا إِذْا كَانَ شَّعْبُهَا جَمِيعُهُ دَخَلَ الإِسْلاَمَ أَوْ تَعَدْدَتْ فِيهِ الأديَانُ السَّمَاوِيَّةُ. كَمَا إِنَّ ارْتِبَاطَ هَذِهِ الدَّوْلِ وَالْقَبَائِلِ بالْإِسْلَامِ هُوَ ارتِبَاطٌ دِينِيٌّ. لِهَذَا فَقَدْ كَانَتْ فِي غالبِيَّةِ هَذِهِ الدُّوَلِ وَالْقَبائِلِ سُلطَتَانِ ،الأَولَى : السُّلْطَةُ الدِّينِيَّةُ التَّابِعَةُ لْمَرْكَزِ الدَّوْلَةِ الإِسْلاَمِيَّةِ.وَالثَّانِيَةُ: السُّلْطَةُ السِّيَاسِيَّةُ الَّتِي تَتَمَتَّعُ بِاسْتِقْلَالٍ تَامٍ عَنْ مَرْكَزِ الدَّوْلَةِ الإِسْلاَمِيَّةِ. مَعَ مُرَاعَاةِ تَطْبِيقِ التَّشْرِيعِ الإِسْلاَمِيِّ وَاعْتِمَادِ العَدَالَةِ فِي الحُكْمِ. وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ الإِسْلاَمَ لَمْ يَتَدَخَّلْ فِي كَيْفِيَّةِ اخْتِيَارِالْمُلُوكِ وَالأَمَرَاءِ وَشُيُوخِ الْقَبَائِلِ، وَتَرَكَ هَذِهِ الْأُمُورَ إِلَى الشُّعُوبِ بِحَسَبِ العُرْفِ الَّذِي كَانَتْ تُطَبِّقُهُ قَبْلَ دُخُولِهَا الإِسْلاَمَ. وَأَرسلَ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ(صلى الله عليه وسلم) العَدِيدَ مِنَ الْمُذَكِّرَاتِ الدِبْلُومَاسِيَّةِ لِلْمُلُوكِ وَالأمَرَاءِ مِنَ الْمَسِيحِيِّينَ وَاليَهُودِ وَالْمَجُوسِ يَدْعُوهُمْ فِيهَا بِدُخُولِ الْإِسْلَامِ(٨٣). وَلَمْ يَبدَأْ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ (صلى الله عليه وسلم) بِنَشْرِ الإِسْلاَمِ سَوَاءً أَكَانَ ذَلِكَ فِي مَكَّةَ،أَم فِي الْمَدِينَةِ باسْتِخْدَامِ وَسَائِلِ الْعُنْفِ الْمُسَلَّحِ، بَلْ بَدَأَ بِالطُّرُقِ الدِبْلُومَاسِيَّةِ لِأَنَّهَا الوَسِيلةُ الَّتِي تَتَلاَءَمُ مَعَ الشَّرِيعَةِ الإِسْلاَمِيَّةِ.

٢–اخْتِيَارُالْخُلَفَاءِ الرَاشِدِينَ:

مِنَ الْوَاضِحِ، أَنَّ النَّبُوَّةَ فِي كُلِّ الأَدْيَانِ، مِنْ اخْتِيَارِ الله تَعَالَى لا دَخْلَ لِإِرَادَةِ الْإِنْسَانِ فِيهَا. أَمَّا الخِلَافَةُفِي الْإِسْلَامِ فَقَدْ بَدَأَتْ بِوَصِيَّةِ النَّبِيِّ بِاخْتِيَارِ مَجْمُوعَةٍ مُحَدَدَةٍ مِنَ الْأَشْخَاصِ شَخْصاً وَاحِداً يَتَوَلَّى قِيَادَتَهُمْ. وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَشْخَاصِ مُؤَهَّلٌ لأَن يَكُونَ هُوَ الْخَلِيفَةُ الأَوَّلُ. وَهَذَا مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ فِي الْوَقْتِ الحَاضِرِ بِاخْتِيَارِ النُّخْبَةِ.وَالقِيمَةُ الْعَمَلِيَّةُ لِهَذَا الِاخْتِيَارِ هُوَ أَنَّ كُلَّا مِنَ الْمُرَشَّحِينَ لِهَذَا الْمَنْصِبِ يُعْرِفُ الْآخَرَ وَقُدْرَتَهُ عَلَى تَوَلِّي الخِلَافَةِ.

٣–اخْتِيَارُ الْخُلَفَاءِ الْأُمَوِيِّينَ وَالْعَبَّاسِيِّينَ وَالْعُثْمَانِيِّينَ

بَعْدَ انْتِهَاءِ الخِلَافَةِ الرَّاشِدَةِ أَصْبَحَتْ الخِلَافَةُ الإِسْلامِيَّةُ خِلَافَةً وِرَاثِيَّةٍ، إِمَا عَمُودِيَّةٌ أَيْ تَنتَقِلُ إِلَى الابْنِ وَابْنِ الابْنِ، وَإِمَا أُفُقِيَّةٌ تَنْتَقِلُ إِلَى الابْنِ الأَكْبرَ ثُمَّ إِخْوَانِهِ.

وَقَدْ قَالَ كِبَارُ النُّظَّارِ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُصُولِ بِأَنَّ السُّلْطَةَ فِي الْإِسْلَامِ لِلْأُمَّةِ يَتَوَلَّاهَا أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ الَّذِينَ يُنَصِّبُونَ عَلَيْهَا الْخُلَفَاءَ وَالْأَئِمَّةَ، وَيَعْزِلُونَهُمْ ، إِذَا اقْتَضَتِ الْمَصْلَحَةُ عَزْلَهُمْ. قَالَ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ فِي تَعْرِيفِ الخِلَافَةِ: هِيَ رِئَاسَةٌ عَامَّةٌ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا لِشَخْصٍ وَاحِدٍ مِنَ الْأَشْخَاصِ. وَقَالَ فِي الْقَيْدِ الْأَخِيرِ (الَّذِي زَادَهُ عَلَى مَنْ قَبْلَهُ) هُوَ احْتِرَازٌ عَنْ كُلِّ الْأُمَّةِ إِذَا عَزَلُوا الْإِمَامَ لِفِسْقِهِ. وَأَنَّ رِئَاسَتَهُمْ عَلَى مَنْ عَدَاهُمْ أَوْ عَلَى كُلٍّ مِنْ آحَادِ الْأُمَّةِ. فَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ الْأَسَاسِيَّةُ لِدَوْلَةِ الْإِسْلَامِ أَعْظَمُ إِصْلَاحٍ سِيَاسِيٍّ

لِلْبَشَرِ، قَرَّرَهَا الْقُرْآنُ فِي عَصْرٍ كَانَتْ فِيهِ جَمِيعُ الْأُمَمِ مُرْهَقَةً بِحُكُومَاتٍ اسْتِبْدَادِيَّةٍ اسْتَعْبَدَتْهَا فِي أُمُورِ دِينِهَا وَدُنْيَاهَا ، وَكَانَ أَوَّلَ مُنْقِذٍ لَهَا رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فَلَمْ يَكُنْ يَقْطَعُ بِأَمْرٍ مِنْ أُمُورِ السِّيَاسَةِ وَالْإِدَارَةِ الْعَامَّةِ لِلْأُمَّةِ إِلَّا بِاسْتِشَارَةِ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْمَكَانَةِ فِي الْأُمَّةِ ؛ لِيَكُونَ قُدْوَةً لِمَنْ بَعْدَهُ .

ثَانِياً –جَمَاهِيرِيَّةُ الْإِسْلَامِ

مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنَّ الدِّيمُقْرَاطِيَّةَ الْغَرْبِيَّةَ هِيَ دِّيمُقْرَاطِيَّةُ الطَّبَقَةِ البرجُوَازِيَّةِ الَّتِي تَحْكُمُ كُلَّ الطَّبَقَاتِ الأُخْرَى. وَمِنَ النَّادِرِ أَنْ تَجِدَ الطَّبَقَةَ الفَقِيرةَ هِيَ الَّتِي تَتَولَّى السُّلْطَةَ فِيهَا. فَهَذِهِ الطَّبَقَةُ هِيَ الطَّبَقَةُ الْمَحْكُومَةُ. وَلَمْ يَبْدَأْ الْإِسْلَامُ فِي نَشْرِ دَعْوَتِهِ بِالْقِمَّةِ ، بَلْ بَدَأَ بِالْقَاعِدَةِ الشَّعْبِيَّةِ الْمَظْلُومَةِ. فَبَدأَ الْإِسْلَامُ بَيْنَ الْفُقَرَاءِ قَبْلَ أَنْ يَبْدَأَ بَيْنَ التُّجَّارِ، وَبَدأَ بِالْمَحْكُومِ قَبْلَ أَنْ يَبْدَأَ بِالْحَاكِمِ، وَبَدأَ بِالْمَظْلُومِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُبَ مِنْ الظَّالِمِ التَّخَلِّي عَنْ ظُلْمِهِ. وَخِلالَ مُدَّةِ وَجُودِ النَّبِيِّ فِي مَكَّةَ لَمْ يَسْتَخْدِمْ الْمُسْلِمُونَ الْقُوَّةَ ضِدَّ الْمُشْرِكِينَ والأَعْدَاءَ وَالَّذِينَ رَفَعُوا السِّلَاحَ بِوَجهِ الْمُسْلِمِينَ. وَيَكَادُ الْإِسْلَامُ يَكُونُ هُوَ الدِّينُ الوَحِيدُ الَّذِي جَاءَ لِلكفَّارِ. فَالْيَهُودِيَّة جَاءَتْ إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلِ وَهُمْ عَلَى دِينِ إِبرَاهِيمِ وَيَعْقُوبِ، وَإِنَّهَا خَاصَّةٌ ببَنِي إِسْرَائِيلِ فَحَسْبُ. وَجَاءتْ الْمَسِيحِيَّةُ للْيَهُودِ لإِنْقَاذِهِمْ مِنْ بَراثِنِ ظُلْمِهِمْ وَانْحِرَافِهِمْ. أَمَّا الْإِسْلَامُ فَقَدْ جَاءَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، أَيْ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَلَمْ يَكُنْ دِيناً لِفِئةٍ مُعَيَّنَةٍ. وَهَذِهِ الخَاصِّيَّةُ وَحْدُهَا أَكْبرُ دَلِيلٍ عَلَى قَبُولِ الْآخَرِ، فَلا تَهْمِيشَ أَوْ عَزلَ أَوْ تَعَصُّبَ لِفِئةٍ دُونَ أُخْرَى.

ثَالِثاً – الاسْتِشَارَةُ فِي الْإِسْلَامِ

مِنْ أَوْجُهِ قَبُولِ رَأْيِ الآخَرِ هُوَ الِاسْتِشَارَةَ. قَالَ تَعَالَى: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِفَإِذَاعَزَمْت فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّه يُحِبّ الْمُتَوَكِّلِينَ}(٨٤)، اسْتَخْرِجْ آرَاءَهُمْ وَاعْلَمْ مَاعِنْدَهُمْ، لِأَجْلِهِ أَمَرَاللَّهُ نَبِيَّهُ (صلى الله عليه وسلم) بِالْمُشَاوَرَةِمَعَ كَمَالِ عَقْلِهِ وَجَزَالَةِ رَأْيِهِ،وَنُزُول الْوَحْيِ عَلَيْهِ وَوُجُوبِ طَاعَتِهِ على الْخَلْقِ فيما أَحَبُّو اوَكَرِهُوا.فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَخَاصٌّ فِي المِعْنَى أي: وَشَاوِرْهُمْ فِي مَالَيْسَ عِنْدَكَ فِيهِ مِنَا للهِ تَعَالَى عَهْدٌ،قَال الْكَلْبِيُّ: يَعْنِي نَاظِرْهُمْ فِي لِقَاءِ الْعَدُوِّ وَمَكَايِد الْحَرْبِ عِنْدَالْغَزْوِ.

وَقَالَ مُقَاتِلُو قَتَادَةُ: أَمَرَالله تَعَالَى بِمُشَاوَرَتِهِمْ تَطْيِيبًا لِقُلُوبِهِمْ،فَإِنَّ ذَلِكَ أَعْطَفُ لَهُمْ عَلَيْهِ وَأَذْهَبُ لا ضْغَانِهِمْ، فَإِنَّ سَادَاتِ الْعَرَبِ كَانُوا إِذا لَمْ يُشَاوَرُوا فِي الْأَمْرِشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ.وَقَال الْحَسَنُ: قَدْعَلِمَ اللهُ عَزَّوَجَلّ أَنَّهُ مَابِهِ لمِشَاوَرَتِهِمْ حَاجَةٌ وَلَكِنَّهُ أَرَادَأَنْ يَسْتَنَّبِهِ مَنْ بَعْدَه. وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: "مَارَأَيْتُ رَجُلًا أَكْثَرَ اسْتِشَارَةً لِلرِّجَال مِنْ رَسُول الله (صلى الله عليه وسلم)". قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَإِذَاعَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ} لا عَلَى مُشَاوَرَتِهِمْ أَيْ: قُمْ بِأَمْرِاللَّهِ وَثِقْبِهِ وَاسْتَعِنْهُ(٨٥). وَبِهَذَا الْمَعْنَى تَكُونُ الِاسْتِشَارَةُ أَقْرَبُ إِلَى الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ.

وَقَالَ الْعُلَمَاءُ: مَنْ لايَسْتَشِيرْ أهل العِلْمِ والدِّين، فعَزْلُه واجبٌ، هَذَام مَّا لاخلافَ فِيهِ، وَقَدْ وَردَتْ أَحَادِيثُ كثيرةٌ فِي الِاسْتِشَارَةِ، وَمُشَاوَرَتُهُ (صلى الله عليه وسلم) إِنَّمَاهِيَ فِي أُمُورِالحَرْبِ والبُعُوثِ وَنَحْوِهِ مِنْ أشْخَاصِ النَّوَازِلِ،فَأَمَّافِي حَلالٍ،أَوْحَرَامٍ،أَوْحَدٍّ،فَتِلكَ قَوَانِين شَرْعٍ،مافَرَّطنَا في الكِتَابِ مِنْشَيْءٍ، وَالشُّورَى مَبْنِيَّةٌ عَلَى اخْتِلَافِ الآرَاءِ، والمسْتَشِيرُ يَنْظرُفِي ذَلِكَ الخِلافِ،وَيَتخيَّرُ،فإِذَا أَرشَدهُ اللهُ الى مَاشَاءَ مِنْهُ،عَزَمَ علَيْهِ ،وَأَنْفَذَهَ مُتَوَكِّلاًعَلَى اللهِ؛ إِذْ هُو ◌َغايةُ الاجْتِهادِ المطْلُوبِ مِنْهُ، وَبِهذَاأَمَرَاللَّهُ تَعالَى نَبِيَّهُ فِي هَذِهِ الآيةِ،وَصِفَةُ المسْتَشَارِفِي الأحْكَامِ أنْ يَكُونَ عَالِماً دِيِّناً، وَقَلَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ إلاَّ فِي عَاقِلٍ،فَقَدْ قَال الحَسَنُ ابْنُ أَبِي الحَسَنِ: مَاكَمل دِينُ أَمْرِىءٍ لَمْ يَكْمُلْ عَقْلُهُ[٨٦]. وَطبْقاً لِهَذَا الرَّأْيِ تَكُونُ الِاسْتِشَارَةُ وَاجِبَةً عَلَى الْحَاكِمِ.

رَابِعاً –صُوَرُ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ

اخْتِيَارُ شِيْخِ الْقَبِيلَةِ:بَعْدِ صُلْحِ الحُدَيْبِيَةِ: قَرَّرَ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ ع إرسَالَ الرُّسُلِ إِلَى الْمُلُوكِ وَالأُمرَاءِ وَشُيُوخِ الْقَبَائِلِ[٨٧]، وَاسْتِقْبَال الْوُفُودِ وَالرُّسُلِ مِنْهُمْ فِي أَوَاخِرِ السَّنَةِ السَادِسَةِ لِلْهِجْرَةِ[٨٨]، لِنَشْرِ الْإِسْلَامِ بِالطُّرُقِ السِّلْمِيَّةِ.وَكَانَ (صلى الله عليه وسلم) يَسْتَقْبِلُ الْوُفُودَ الَّذَيْنَ يَدْخُلونَ الْإِسْلَامَ، وَيَقُومُ بِإرسَالِ أَحَدِ الصَّحَابَةِ لتَعْلِيمِهِمْ أُصُولَ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ. وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ الْقَبِيلَةَ يَرَأَسُهَا شِيخُ الْقَبِيلَةِ لِتَنْظِيمِ قَضَايَاهَا الاجْتِمَاعِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ وَالاقْتِصادِيَّةِ، وَآخرُ يُعَلِّمُهُمْ شُؤُونَ الدِّينِ. وَالفَصْلُ بَيْنَ السُّلطَتَيْنِ يَعْنِي التَّعَاوُنَ بَيْنَهُمَا نَحْوَ تَطْبِيقِ الشَّرْعِ الْإِسْلَامِيِّ وَالْأَعْرَافِ الْقِبَلِيَّةِ.فَكَانَ هَذَا التَّعَاوُنُ بَيْنَ السَّلطَتَيْنِ أَوَّلَ مُبَادَرةٍ لِقُبُولِ الْآخَرِ، مِنْ خَارِجِ الْقَبِيلَةِ، بِسَبَبِ وَجُودِ الرَابِطةِ الدِّينِيَّةِ إِلَى جَانِبِ الرَّابِطةِ الْقَبَلِيِّةِ.

ولا يَزَالُ اخْتِيَارَ شُيُوخِ القَبَائِلِ فِي اليَمَنِ مِنْ قِبَلِ أَفْرَادِ الْقَبِيلَةِ. فَرِئَاسَةُ الْقَبِيلَةِ فِي اليَمَنِ لا تَتِمُّ عَنْ طَرِيقِ الوِرَاثَةِ، بَلْ عَنْ طَرِيقِ اخْتِيَارِ أَفْرَاد الْقَبِيلَة. وإذا مَا تَمَّ اخْتِيَارُ اثْنَيْنِ مِنَ الْقَبِيلَةِ، ففي هَذِهِ الْحَالَةِ تَنْقَسِمُ الْقَبِيلَة إِلَى قِسْمَيْنِ[٨٩].

الْمَسَائِلُ الْمُبَاحَةُ: فَقَدْ تَرَكَ الْإِسْلَامُ مَسَاحَةً وَاسِعَةً مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي أَجَازَ فِيهَا لِلْإِنْسَانِ الِاخْتِيَارَ. وَمِنْ ذَلِكَ الانْضِمَامُ إِلَى مُؤسَّسَاتِ المجْتَمَعِ الْمَدَنِيِّ وَالمنَظَّمَاتِ الْخَيْرِيَّةِ والْمُؤسَسَاتِ التِّجَارِيَّةِ وَالشَّرِكَاتِ الَّتِي تَتطَلَّبُ اخْتِيَارَ مِنْ هُوَ اصْلحُ لِقِيَادَتِهَا. فَمثُلُ هَذِهِ الأُمُورِ تعُودُ إِلَى التَّقْدِيرَاتِ الشَّخْصِيَّةِ الْمُبَاحَةِ لِلْإِنْسَانِ.

الْمَسَائِلُ الْعِلْمِيَّةُ: كَانْتِخَابِ رَئِيسِ جَامِعَةٍ أَوْ مُؤَسَّسَةٍ عِلْمِيَّةٍ، كَالْمُؤسَسَاتِ الصِّحِّيَّةِ وَمَرَاكِزِ الْبَحُوثِ وَالْدِّرَاسَاتِ، أَوْ انْتِخَابِ رَئِيسٍ لْمُؤسَّسةٍ تَعْلِيمِيَّةٍ، أَوْ فَنِّيَّةٍ. فَمِثْلُ هَذِهِ الأُمُورِ يَغْلِبُ عَلَيْهَا الطَابَعُ الْعِلْمِيُّ فَلا ضَيْرَ مِنْ أَنْ تَدَخُلَ مَجَالَ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ وَيُخْتَارُ مَنْ هُوَ الأَصْلَحُ بِالْأَكْثَرِيَّةِ.

الخَاتِمَةُ

إذا كَانَتْ ثَقَافَةُ التَّسَامُحِ فِي الْقَانُونِ الدَّوْلِيِّ تَقُومُ عَلَى اسَاسِ قَبُولِ الآخَرِ، وَعَدمِ الاعْتِدَادِ بِالتَّنَوُّعِ الْبَشَرِيِّ الْقَائِمَةُ عَلَى الْقَوْمِيَّةِ وَاللَّوْنِ وَالْعِرْقِ وَالأَصْلِ، وَعَدَمِ الِاخْتِلَافِ الْقَائِمِ عَلَى الدِّينِ وَالفِكْرِ وَالْعَقِيدَةِ، فَإِنَّ الْقَانُونَ الدَّوْلِيَّ وَدَسَاتِيرَ الدُّوَلِ وَقَوَانِينَهَا أَوْجَبَتْ عَلَى الْبَشَرِ قَبُولَ الآخَرِ، لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا التَّنَوُّعِ أَوِ الِاخْتِلَافِ، إِنَّمَا اقْتَضَتْهَا الطَّبِيعَةُ الْبَشَرِيَّةُ طَالَمَا أَنَّ هَذَا التَّنَوُّعَ أَوِ الِاخْتِلَافَ لا يُشَكِّلُ جَرِيمَةً ضِدَّ الْآخَرِينَ، وَعَلَى الْآخَرِينَ أَنْ يَتَعَامَلوا مَعَ أَشْخَاصِ هَذَا التَّنَوُّعِ وَالِاخْتِلَافِ دُونَ الإِيمَانِ بِمَا هُمْ عَلَيْهِ. وَذَلِكَ بِهَدَفِ بَقَاءِ الْعَلَاقَاتِ الإِنْسَانِيَّةِ قَائِمةً بَيْنَ الْبَشَرِ.

أَمَّا الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ فَإِنَّهَا أَخَذَتْ مَنْحىً مُخْتَلِفاً، وَعَدَّتْ التَّعَامِلَ مَعَ الْبَشَرِ عَلَى أَسَاسِ التَّنَوُّعِ أَوِ الِاخْتِلَافِ إِنَّمَا يُعَدُّ مُخَالِفاً لأَحْكَامِ الشَّرْعِ الْإِسْلَامِيِّ. ذَلِكَ أَنَّ ثَقَافَةَ التَّسَامُحِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ قَائِمَةٌ عَلَى العَفْوِ وَالْمَغْفِرَةِ، وَهُوَ مَا لَمْ يقِرُّهُ الْقَانُونُ الدَّوْلِيُّ الْمُعَاصِرُ وَالْقَوَانِينُ الوَطَنِيَّةُ لِلدُّوَلِ. فَالتَّسَامُحُ عِنْدَ ارْتِكَابِ الجَرِيمَةِ يُعَدُّ أَمْراً خيراً وَيَسْتَحْقُّ صَاحِبهُ الحَسَنَةَ وَالثُّوَابِ. وَمِمَّا وَطَّدَ مَبْدَأَ قَبُولِ الآخَرِ فِي الْإِسْلَامِ هُوَ أَنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَنْزِلْ لِفَئَةٍ مُعَيَّنَةٍ، إِنَّمَا نَزَلَ لِلنَّاسِ كَافَّةً، فَامْتَدَّ إِلَى قَارَّاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ فِيهَا كُلُّ الِاخْتِلَافِ وَالتَّنَوُّعِ، وَالرَّابِطَةُ الَّتِي تَجْمَعُهُمْ هِيَ سَمَاحَةُ الْإِسْلَامِ وَسِعَةُ صَدْرِهِ.

وَلَو نَزَلَ الْقُرْآنُ فِي أُمَّةٍ غَيْرِ أُمَّةِ الْعَرَبِ لَمّا كَانَ الِاخْتِلَافُ فِي تَفْسِيرِهِ. فَالْقُرْآنُ نَزَلَ عَلَى أُمَّةِ الشِّعْرِ وَالنَّثْرِ وَالبَلاغَةِ وَصِنَاعَةِ الْكَلامِ وَالتَّفَقُّهِ بِهِ، فَكُلُّ كَلامٍ مَوزُونٍ بِدِقَّةٍ يُعَبِّرُ عَنْ مَعْنَى قَدْ يَرَاهُ الآخَرُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ. فَتِلْكَ الِاخْتِلَافاتُ هِيَ الَّتِي أَثْرَتْ الْفِقْهَ الإِسْلَامِيَّ الثَّرْوةِ الْفِكْرِيَّةَ الْعَظِيمَةَ. فَعِنْدَمَا تَقْرَأُ لفَقِيهٍ تَأْخُذُ بِمَا يَقُولُهُ، وَعِندَمَا تَقْرَأُ لغِيْرِهِ تَأْخُذُ بِمَا يَقُولُهُ، وهكَذَا بِالنِّسْبَةِ للآخَرِينَ، كُلُّهُمْ بِحُجَجٍ وَإِثْبَاتَاتٍ وَقَنَاعَاتٍ. وَهَذَا الثَّرَاءُ الْمُخْتَلفُ هُوَ الَّذِي جعَلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ صُدُوراً تَتَّسعُ لِكُلِّ هَذَا الِاخْتِلَافِ، فَلا يُكَفَّرُ أَحَداً مِنْهُمْ، بَلْ كُلُّهُمْ أَجِلاءٌ وَعُظَمَاءٌ. وَيَنْتَقِلُ هَذَا الِاخْتِلَافُ إِلَى شَخْصِ الْمُسْلمِ، وَيُؤمِنُ بِهِمْ جَمِيعَهُمْ وَيَسْتَعْرِضَهُمْ كُلُّهُمْ. وَهَذَا التَّنَوُّعُ وَالِاخْتِلَافُ دَخَلَ فِي شَخْصِيَّةِ الْمُسْلمِ وَجَعَلَهُ يَتَقَبَّلُ الِاخْتِلَافَ وَالتَّنَوُّعَ، حَتَّى دَاخِلَ العَائِلةِ الوَاحِدَةِ.

فإذا كَانَتْ ثَقَافَةُ التَّسَامُحِ قَامَتْ عَلَى أَسَاسِ بَقَاءِ الْعَلَاقَاتِ الإِنْسَانِيَّةِ فِي الْقَانُونِ الدَّوْلِيِّ، دُونَ أَنْ يَرْتَكِبَ الطَّرَفُ الآخَرُ جَرِيمَةً، فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ الإِسْلَامِيَّةَ جَعَلتْ ضَرُورَةَ التَّسَامُحِ حَتَّى فِي حَالَةِ ارْتِكَابِ جَرِيمَةٍ ضِدَّ الْآخَرِينَ، وَهذَا مَا يَجْعَلُ الْعَلَاقَاتِ الإِنْسَانِيَّةِ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ أَكْثَرَ قُرْباً وَانْسِجَاماً وَقُوَّةً وَيُقَوِّي عَضُدَ الْبَشَرِ بَعْضُهُمْ للبَعْضِ الآخَرِ، وَيَزْرَعُ الْمَحَبَّةَ وَيَزِيلُ الضَّغَائِنَ، وَيَجْعَلُ لِمَنْ تَسَامَحَ مَعَهُ أَكْثَرَ احْتِرَاماً وَتَقْدِيراً لِمَنْ تَسَامَحَ مَعَهُ وَعَفَى عَنْهُ.

وَفِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ، فَإِنَّنَا لا نَسْتَطِيعُ تَطْوِيعَ الْإِسْلَامِ لِيَتَقَبَّلَ الدِّيمُقْرَاطِيَّةَ، بَلْ يُمْكِنُ أَنْ نُطَوِّعَ الدِّيمُقْرَاطِيَّةَ لِكَي تَتَقَبَّلَ الْإِسْلَامَ، لِتَكُونَ بِذَلِكَ الدِّيمُقْرَاطِيَّةُ أَكْثَرَ عَدَالَةً وَاعْمَقَ إِنْسَانِيَّةً وَاشْمَلَ نِطَاقاً وَأَكْمَلَ نِظَاماً. فالدِّيمُقْرَاطِيَّةُ تُطَبَّقُ عَلَى عِدَةِ وُجُوهٍ، وَمَنَ الْمُمْكنِ اخْتِيَارُ مَا يُلائِمُ الْإِسْلَامَ.

---

(1) أُسْتَاذُ الْقَانُونِ الدُّوَلِيِّ الْعَامِّ فِي كُلِّيَّةِ الْحُقُوقِ بِجَامِعَةِ جَرَشِ –الأُرْدُنِّ. وَكُلِّيَّةِ الْقَانُون بِجَامِعَةِ لاهَايِ–هُولَنْدَا، وَجَامِعَةِ الابداع فِي الامارات، رَئِيسُ الْجَمْعِيَّةِ العِلْمِيَّةِ للبُحُوثِ والدَّرَاسَاتِ الاسْتِرَاتِيجِيَّةِ وَعُضْوُ الجَمْعِيَّةِ الأَمْرِيكِيَّةِ لِلْقَانُونِ الدُّوَلِيِّ(ASIL) وَعُضْوُ الْجَمْعِيَّةِ الْمِصْرِيَّةِ لِلْقَانُونِ الدَّوْلِيِّ.

(٢)عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ التَّسَامُحَ قَدِيمٌ، إلا إِنَّهُ حَدِيثُ النَّشْأَةَ فِي الدُّوَلِ الْغَرْبِيَّةِ بِخَاصَّةٍ الْوِلَايَاتُ الْمُتَّحِدَةُ الأَمْرِيكِيَّةُ. وَبالنَظرِ إِلَى تَفَشِّي التَّمْييزِ الْعُنْصُرِيِّ والِاضْطِهَادِ فِيهَا، فَقَدْ نَادَى العَدِيدُ مِنَ الْمُفَكِّرِينَ الأَمْرِيكِيِّينَ بِضَرُورةِ التَّسَامُحِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَحلَّ الْأَمْنُ وَالِاسْتِقْرَارُ. وَمِنْ هَؤُلاءِ (John Rawis) و(Ronald Dworkin) و(RaelsNzick). وَيَقُولُ هَؤُلاءِ أَنَّ التَّسَامُحَ فِكرَةٌ غَرْبِيَّةٌ لِيبرَالِيَّةٌ. يُرَاجِعُ:

Oberdiek Hans, Tolerance: Between Forbearance and Acceptance, Lanham, Maryland: Rowman and Littfeld, 2001, p. 4, and, p. 220.

(٣)ثَبتَ مِنْ اسْتقرَاءِ التَّارِيخِ الإِنْسَانيِّ أَنَّ جُلَّ الحُرُوبِ الدُّوَلِيَّةِ أَوِ الأَهْلِيَّةِ سَوَاءٌ بَيْنَ الدُّوَلِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَالمُتَخَلِّفَةِ كَانَتْ بِسَبَبِ التَّنَاقُضِ بَيْنَ أَبْنَاءِ البَشَرِ. وَلا تَزَالُ هَذِهِ الْحَالَةُ قَائِمَةً حَتَّى يَوْمِنَا هَذَا.

يُرَاجَعُ عَنِ الحُرُوبِ الدُّوَلِيَّةِ مُنْذُ العَهْدِ البَابِلِيِّ إِلَى الحَرْبِ عَلَى الْعِرَاقِ وَمَا بَعدَهَا:

Clifford E. Singer, Energy and International War, From Babylon to Baghdad and Beyond, University of Illiois at Urbana Champaign USA, p. 4ss.

وَيُرَاجَعُ عَنْ كُوَارِثِ الْحَرْوبِ الْأَهْلِيَّةِ:

James M. McPherson, Civil War, Oxford History of the United State. 2003, p. 3ss. See also: Grover Gordner, The Civil War, Blacksone Press, 2009, p. 3.

وَيُرَاجَعُ عَنِ أَضْرَارِ الثَّقَافَةِ العُنْصُرِيَةِ:. **Mitchell Youg, Racial Discrimination, Greenhavan Press, 2006, p. 5, ss.**

(٤)انْظُرْ

C. H.Dalton, A Practical Guide to Racism, Roman and Littlefield Publishers, 3th, ed. 2009. p. 23.

(٥)إِعْلانُ الأُمَمِ الْمُتَّحِدَةِ بِشَأْنِ الأَلْفِيَّةِ الصَّادِرِ عَنِ الْجَمْعِيَّةِ العَامَّةِ للأُمَمِ الْمُتَّحِدَةِ الصَّادِرُ فِي ٨/أَيْلُولَ/٢٠٠٠. وَثَائِقُ الْجَمْعِيَّةِ الْعَامَّةِ لِلْأُمَمِ الْمُتَّحِدَةِ.

(٦) انظر:. **Dominque Colas, Civil Fanaticism, Stanford University Press, 1997, p. 32.**

(٧)تُوجَدُ العَدِيدُ مِنَ المُعَاهَدَاتِ الدُّوَلِيَّةِ الَّتِي تَفْرضُ التَّسَامُحَ مَعَ الآخَرِينِ، مِنْهَا: العَهْدُ الدُّوْلِيُّ الْخَاصُّ بالحُقُوقِ المَدَنِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ ١٩٦٦، وَالعَهْدُ الدُّوَلِيُّ الخَاصُّ بالحُقُوقِ الاجْتِمَاعِيَّةِ وَالِاقْتِصَادِيَّةِ عَامَ ١٩٦٦، وَاتِّفَاقِيَّةٌ بِشَأْنِ الحُقُوقِ السِّيَاسِيَّة للمَرأةِ ١٩٥٢. الاتِّفَاقِيَّةُ (رقم ١١١) الْخَاصَّةُ بِالتَّمْيِيزِ فِي مَجَالِ الاسْتِخْدَامِ وَالمِهْنَةِ وَحُقُوقِ الإِنْسَانِ ١٩٦٠. وَالبْرُوتُوكُولُ الاخْتِيَارِيُّ المُلحقُ بِاتِّفَاقِيَّةِ القَضَاءِ عَلَى جَمِيعِ أَشْكَالِ التَّمْيِيزِ ضِدَّ الْمَرْأَةِ ١٩٩٩. وَاتِّفَاقِيَّةُ القَضَاءِ عَلَى جَمِيعِ أشكَالِ التَّمْيِيزِ ضِدَّ الْمَرْأَة ١٩٧٩.

(٨)وَمِنْ تِلْكَ الإِعْلانَاتِ:الْإِعْلَانُ العَالَمِيّ لحُقُوقِ الإِنْسَانِ عَامِ ١٩٤٨،وَإِعلانُ الأُمَمِ الْمُتَّحِدَة للقَضَاءِ عَلَى جَمِيع أَشْكَالِ التَّمْييزِ العُنْصُرِي الصَّادِر١٩٦٣. وَاعلانُ طَهرَانِ لحُقُوقِ الإِنْسَانِ فِي١٩٦٨.وَإِعْلانُ وَبرنَامَجُ عَملِ فِيينَا صَدَرَ عَنِ المُؤتَمرِ الدَّوْلِيِّ لحُقُوقِ الإِنْسَانِ المَعْقُودِ فِي فِيينَا خِلالِ الفَتْرَةِ مِنْ ١٩٩٣.

(٩) إِنَّ التَّمْيِيزَ بِسَبَبِ الْجِنْسِ وَاللَّوْنِ وَالْعُنْصُرِ وَالدِّين يُعَدُّ جَرِيمَةً مُوجَبَةٌ لِلْعِقَابِ يُعَدُّ مَبْدَأ دُسْتُورِياً تَنْصُ عَلَيْهِ غَالِبِيَّة دَسَاتِيرِ الدُّوَلِ.

(١٠)انْظُرْ:. **itte Johon, and Other, Religious Human Rights in Global Perspective, The Hogue Kluwer, 1996, p. 74.**

(١١)انْظُرْ:. **William Ury, Getting to Peace, The Penguin Group. New York 1999, p. 17.**

(١٢)نَصَّتْ الْمَادَّةُ (٦) مِنْ نِظَامِ رُومَا الأَسَاسِيِّ للمَحْكَمَةِ الْجِنَائِيَّةِ الدُّوَلِيَّةِ بِخِصُوصِ ارْتِكَاب جَرَائِم الإِبَادَةِ الجَمَاعِيَّةِ: "١–لغَرضِ هَذَا النِّظَامِ الأَسَاسِيِّ، تَعْنِي "الإِبَادَةُ الجَمَاعِيَّة" أَيْ فِعلٍ مِنَ الأفعَالِ الْآتِيَة: يُرتَكبُ بِقَصدِ إِهْلاكِ جَمَاعةٍ قَوْمِيَّةٍ أَوْ إِثْنِيَّةٍ أَوْ عِرقِيَّةٍ أَوْ دِينِيَّةٍ، بِصِفَتِهَا هَذِه، إِهْلاكاً كُلياً أَوْ جُزئِيّاً..."

(١٣)نَصَّتْ الْمَادَّة (٧) مِنْ نِظَامِ رُومَا الأَسَاسِيِّ بِخُصُوصِ الْجَرَائِمِ المُرتَكبَة ضِدَّ الإِنْسَانِيَّةِ: " لغَرَضِ هَذَا النِّظَامِ الأَسَاسِيِّ، يُشَكِّلُ أَيُّ فِعْلٍ مِنَ الأَفعَالِ الآتِيَة: "جَرِيمَةٌ ضِدْ الإِنْسَانيَّةِ" مَتَى ارتُكِبَ فِي إِطَارِ هُجُومٍ وَاسِعِ النِّطَاقِ أَوْ مَنهَجِيٍّ مُوجَّهٍ ضِدْ أَيَّةِ مَجمُوعَةٍ مِنَ السُّكَانِ المَدَنِيِّينَ، وَعنْ عِلمٍ بِالهُجُومِ...".

(١٤)الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ زَاهِي المَغْرَبِيُّ، المُجْتَمَعُ الْمَدَنِيُّ وَالدَّوْلَةُ، دَلالاتُ الْمَفْهُومِ وَإِشْكَالِيَّاتُ العِلاَقَة. الانْترنتْ.

(١٥) يُرَاجَعُ عَنْ مَفْهُومِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ المَصَادرُ الآتِيَةُ: شَبلِي مَلاطُ ، الدِّيمُقْرَاطِيَّةُ فِي أَمِيرَكَا، – ط. ١. دَارُ النَّهَارِ، بَيْرُوتُ ٢٠٠١. وَ تَأَلِيفُ عَبْدِ الفتاح شحادة، الدِّيمُقْرَاطِيَّةُ بَيْنَ النَظَرِيَّةِ العَالَمِيَّةِ الثَالثَةِ وَالمفَاهِيمِ المُعاصِرةِ، ط. ١.: الْمَرْكَزُ العَالَمِيُّ للدِّرَاسَاتِ. طَرَابلسُ، ليبيَا. ١٩٩٠. عُصَامُسْلِيمَانُ، الدِّيمُقْرَاطِيَّة،ط. ١. الْمَرْكَزُ العَالَمِيُّ للدِّرَاسَاتِ، طرَابلس، لِيبيَا ١٩٨٨ .أوليفيّهدوهَامِيل، الدِيمُقْرَاطِيَاتُ ؛ تَرجَمَةُ عَلِيُّ باشَا. دِمَشْق، سُورِيَا : وَزَارة الثَقَافَة، ١٩٩٨.

(١٦) وَبِالنَّظرِ إِلَى أَنَّ التَعَصُّبَ الدِّينِيَّ كَانَ سَبَباً للْحُرُوبِ بَيْنَ الدُّوَلِ، فَإِنَّ أَوَّلَ مُطَالبَةٍ لثَقَافَةِ التَّسَامُح، هُوَ التَّسَامُحُ الدِّينِيُّ. يُرَاجِعُ:

Perez Zagorin, How The Idea of Religious Toleration com The West, Princeton University Press 2003, pp.

(١٧) الْمَادَّةُ الأَوْلَى مِنْ إِعْلانِ بِشَأْنِ التَّسَامُحِ.

(١٨) إِعْلانُ مَبَادِئ بِشَأنِ التَّسَامُحِ أَعْتَمَدَهُ الْمُؤْتَمَر العَامُّ لِلْيُونسْكُو فِي دَورَتِهِ الثَامِنَةِ وَالْعِشْرِينَ، بَارِيس، ١٦ تَشْرِينَ الثَّانِي/نوفمبر ١٩٩٥.

(١٩) الدُّكْتُورُ حَسَنِينُ تُوفِيقُ إِبرَاهِيمُ، التَّطَوُّرُ الدِّيمُقْرَاطِيُّ فِي الْوَطَنِ العَرَبِيِّ (قَضَايَا وَإِشْكَالِيَاتْ)، مَجَلَّة السِّيَاسَةِ الْدُوَلِيَّةِ (الْعَدَدُ ١٤٢، السُّنَّةُ السَّادِسَةُ وَالثَلاثُونَ، أكْتُوبر ، ٢٠٠٠م)، ص ٢٢ .

(٢٠) الفقرة (١) مِنَ الْمَادَّة (٧) مِنْ نَظَام رُومَا الأَسَاسِيِّ لِلْمَحْكَمَةِ الْجِنَائِيَّةِ الدَّوْلِيَّةِ.

(٢١) الفقرة (٢) مِنَ الْمَادَّة (٧) مِنْ نَظَامِ الْمَحْكَمَة.

(٢٢) الفقرة (١/ي) مِنَ الْمَادَّة (٧) مِنْ نَظَامِ الْمَحْكَمَةِ.

(٢٣) وَمِنَ الْكُتَّابِ الْمُحدِثِينَ الَّذِينَ كَتَبوا فِي الاخْتِلافِ وَالتَنَوُّعِ فِي الإِسْلَامِ:
الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ عَمَارةُ، الإِسْلَامُ والتَعَدِدِيَّةُ، الاخْتِلافُ وَالتَنَوُّعُ فِي إِطَارِ الْوَحْدَة، دَارُ الرَّشَادِ، للنَّشرِ والتَوزِيعِ، الْقَاهِرَة ١٩٩٥، ص ٢، وَمَا بعدها، وَمُحَمَّدُ أَبُو الفَتْحِ البِيَانُونِي، دِرَاسَاتٌ فِي الاخْتِلافَاتِ الْعِلْمِيَّة، دَارُ السَّلَامِ لِلطِّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ، الْقَاهِرَةُ ٢٠٠٧. وَعَبْدُ اللَّه بْنِ عَبْدُ اللَّهِ الاهْدَلِ، الاختِلافُ وَالتَنَوُّعُ، التَّضَادِ فِي تَفْسِيرِ السَلفِ، رِسَالَةُ مَاجِسْتِير مُقَدِّمَةٌ إِلَى جَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّد بْنِ سُعود، قِسم عِلومِ الدِّين (بدون سنة نشر). ص ٢، وَمَا بعدها.

(٢٤) سُورَة الروم الْآيَة ٢٢.

(٢٥) مُحَمَّدٌ بْنُ جَرِيرِ بْنِ يزِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ غَالِبِ الآملِي، أبو جَعْفر الطَّبَرِيِّ (الْمُتَوَفَّى : ٣١٠هـ) جَامِعُ البَيَان فِي تأويلِ الْقُرْآنِ، تَحْقِيقُ أَحْمَدُ مُحَمَّدُ شَاكِر، مُؤسَسَةُ الرِّسَالَةِ ، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م، ط١، ج ٢٠، ص ٨٧.

(٢٦) سُورَة يونس الْآيَة ١٩.

(٢٧) مُحَمَّدُ رَشِيدُ رِضَا، ، تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْحَكِيمِ (تَفْسِيرُ الْمَنَارِ) الْهَيْئَةُ الْمِصْرِيَّةُ الْعَامَّةُ للكِتَابِ، ١٩٩٠ م، ج ١١، ص ٢٦٨.

(٢٨) مُحَمَّدُ رَشِيدُ رِضَا، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، ج ١١، ص ٢١٨.

(٢٩) نَاصِرُ الدِّينِ أبو سَعِيد عَبْدُ الله بْنُ عُمر بْنِ مُحَمَّدٍ الشِيرَازِيُّ البِيضَاوِيُّ، تَفْسِيرُ البيضَاوي. دَار الْفِكْر، بَيْرُوتَ، ج٢، ص ٧٦.
وَرُوِيَ أَنَّ الْحَدِيثَ جَاءَ:« إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ » .
أَبُوْ إِبْرَاهِيمِ مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ صَلاحِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُعَرَّفُ بَالأَمِيرِ الصَنْعَانِي ١١٨٢هـ توضِيحُ الأفكار لِمَعَانِي تَنْقِيحِ الأَنْظَارِ، دَرَاسَةُ وَتَحْقِيق: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ صَلاحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُوِيْضَةَ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ط١، ج٢، ص ٢٦٦.

(٣٠) الإِمَامُ الْبَيْهَقِيُّ (٣٨٤ . ٤٥٨ هـ)دَلائِلُ النُبُوةِ، حَقَّقَهُ وَوثَّقَ أُصُولِهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ : الدُّكْتُورُ عَبْدُ الْمُعْطِي قَلعَجِي، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّة ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م، ط١، ج٥، ص ١٨٥.

(٣١) أَبُو الحَسنِ عَلِيٌّ بْنُ خَلفِ بْنِ عَبْدِ الْمَلكِ بْنِ بَطالِ البَكْرِي القُرطِبِي، شَرْحُ صَحِيحُ البُخَارِي. لإبنِ بَطَالِ، مَكْتَبَةُ الرَشْدِ،تَحْقِيقُ أَبُو تَمِيمِ يَاسِرُ بْنُ إِبرَاهِيمِ، الرِيَاضُ ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م، ط٢، ج ١٠، ص ٣٨٢.

(٣٢) شَهَابُ الدِّين مَحْمُود ابْن عَبْدُ الله الحُسِينِيّ الآلوسِي، رُوح المَعَانِي فِي تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسَبعَ المثَانِي، دَار الْكُتُب الْعِلْمِيَّة. بَيْرُوتَ، ١٤١٥ هـ، ج٢، ص ٢٤٠.

(٣٣) أَبُو حَفْص عُمَرُ بْنُ عَلَى ابْنِ عَادِلِ الدِمَشْقِيِّ الحَنْبَلي ، تَفْسِيرُ اللُّبَابِ لابْنِ عَادِلِ، دَارُ الكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ. بَيْرُوتُ، ص ١١٨٧.

(٣٤) مُحَمَّدٌ رَشِيدٌ رِضَا، مرج سابق، ج ١٠، ص ٣٠٣.

(٣٥) أبو زَكَريا يحيى بْنِ شَرَف بْنِ مَري النَوَوِي، الْمِنهَاجُ فِي شَرحِ صَحِيحِ مُسْلم بْنِ الحَجَّاج، دَارُ إِحيَاءِ التَرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ ، ١٣٩٢،ط٢،ج ٢، ص ٢٧.

(٣٦) بَدرُ الدِّين مُحَمَّدُ بْنُ بَهَادرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الزَرْكَشِي. الْمُتوفَّى ٧٩٤هـ، البَحْرُ الْمحِيطُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، تَحقِيقُ: د. مُحَمَّدُمُحَمَّدُ تَامِرُ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، ج٤، ص ٥٢٨.

(٣٧) سُورَةُ الحُجرَاتِ الآيَة ١٣.

(٣٨)مُحَمَّدٌ رَشِيدٌ رِضًا، مَرْجِعٌ سَابِقٌ ، ج١، ص ٢٥.

(٣٩)مُحَمَّدُ الأَمِينُ بْنُ مُحَمَّدِ المختارِ بْنِ عَبْدِ القَادِرِ الجَكَنِيُّ الشَنَقِيطِيُّ (الْمُتوفَّى : ١٣٩٣هـ)، أَضْوَاءُ البَيَانِ فِي إِيضَاحِ الْقُرْآنِ بالْقُرْآنِ، ج٧، دَارُ الفِكرِ لِلطِبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتوزِيعِ، بَيرُوتُ : ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م، ص ٤١٤.

(٤٠)سُورَةُ الْمَائدةِ الْآيَة ٣٩.

(٤١)سُورَةُ النَّحْلِ الآيَةُ ١٢٦.

(٤٢)أَسْعدُ مُحَمَّدُ حُومَدُ مَرجِعٌ سَابِقٌ، ج١، ص ٢٠٢٧.

(٤٣)سُورَةُ الشُّورى الآيَة ٤٠.

(٤٤)سُورَةُ الْبَقَرَةِ الآيَة ١٧٨.

(٤٥)سُورَة ال عِمْرَان، الْآيَة ١٠٣.

(٤٦)مُحَمَّد بْن جرير بْن يَزِيد بْن كَثِيرِ بْن غَالِب الآملي، أَبُو جَعْفَر الطَّبَرِي (المُتَوَفَى : ٣١٠هـ) جَامِعُ البَيَان فِي تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ تَحْقِيق أَحْمَدُ مُحَمَّدُ شَاكِرُ، مُؤسَسَةُ الرِّسَالَة ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م، ط١، ج١، ص ٣٥٧.

(٤٧)مُحَمَّدُ رَشِيدُ رِضًا، مَرْجِعٌ سَابِقٌ ، ج١، ص ١٠٤. وَانْظر كَذَلِكَ: مُحيِي السُّنَّة ، أَبُو مُحَمَّدِ الحُسِينُ بْنُ مَسْعُودِ البَغَوِيِّ، مَعَالمُ التَنْزِيل فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ تَفْسِيرُ البَغَوِيِّ، المُحَققُ مُحَمَّدُ عَبْدُ اللهِ النمر، وَعَثمَانُ جِمْعَة ضَمِيرِيَّة سُليمَانُ مُسْلمُ الحَرَشِ، دارُ طِيبَة للنَشرِ وَالتَوزِيعِ، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م، ط ٤، ج١، ص ١٨٩.

(٤٨)سُورَة البقرة، الْآيَة ١٧٨.

(٤٩)مُحَمَّدُ رَشِيدُ رِضَا، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، ج١، ص ١٠٢ وَمَا بَعْدَهَا.

(٥٠)سُورَةُ الأَنْعَام، الآيَةُ ٥٤.

(٥١)أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الحُسِينِ بْنِ مُوسَى الأَزْدِي السَّلَمِيالمتُوفَّى ٤١٢هـ، تَفْسِيرُ السَّلمِيِّ وَهُوَ حَقَائِقُ التَّفْسِيرِ، تَحْقِيقُ : سَيدُ عُمْرَانُ، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، ١٤٢١هـ –٢٠٠١م، ج١، ص ٢٠١.

(٥٢)أَيْسَرُ التَفَاسِيرِ، أَسْعَدُ مُحَمَّد حُومَد، ج١، ص ٨٤٤.

(٥٣)مُحَمَّدُ رَشِيدُ رِضًا ، تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْحَكِيمِ مَرجِعٌ سَابِقٌ ، م، ج٦، ص ٣٠١.

(٥٤)أَبُو الفِدَاءِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمْرَ بْنِ كِثِيرِ القَرَشِيُّ الدِمِشْقِيُّ ، تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ العَظِيمِ، المُحَقِّقُ سَامِي بْنُ مُحَمَّدٌ سَلامَةُ، دَارُ طِيبَةِ للنَشْرِ وَالتَوزِيعِ، ط٢ ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م، ج٢، ص ١١٤.

(٥٥)أَبُو الِليثِ نَصرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ السَمَرقَنْدِيُّ ، بَحْرُ الْعُلُوم، ج١، ص ٣١٩.

(٥٦)وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ أَنَّ حَارِثَةَ بْنَ بَدْرٍ كَانَ مُحَارِبًا فِي عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنينَ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ، فَطَلَبَ مِنَ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، ثُمَّ مِنِ ابْنِ جَعْفَرٍ، عَلَيْهِمُ الرِّضْوَانُ، أَنْ يَسْتَأْمِنَ لَهُ عَلِيًّا، فَأَبَيَا عَلَيْهِ، فَأَتَى سَعِيدَ بْنُ قَيْسٍ فَقَبِلَهُ. (قَالَ الرَّاوِي) : فَلَمَّا صَلَّى عَلِيٌّ الْغَدَاةَ أَتَاهُ سَعِيدُ بْنِ قَيْسٍ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنينَ مَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ ؟ فَقَرَأَ عَلِيٌّ الْآيَتَيْنِ، فَقَالَ سَعِيدٌ : وَإِنْ كَانَ حَارِثَةَ بْنَ بَدْرٍ ؟ قَالَ : وَإِنْ كَانَ حَارِثَةَ بْنَ بَدْرٍ، قَالَ : فَهَذَا حَارِثَةُ بْنُ بَدْرٍ جَاءَ تَائِبًا، فَهُوَ آمِنٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ. قَالَ : فَجَاءَ بِهِ فَبَايَعَهُ، وَقَبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ، وَكَتَبَ لَهُ أَمَانًا.

المرجع نَفْسه، ص ٣٠٢.

(٥٧)سُورَة المائدة الْآيَة ٣٩.

(٥٨)مُحَمَّدُ الأَمِينُ بْنُ مُحَمَّدِ المُخْتَارِ بْنِ عَبْدِ القَادِرِ الجَكَنِيُّ الشَنَقِيطِيُّ ،أَضْوَاءُ البِيَانِ فِي إِيضَاحِ الْقُرْآنِ بالْقُرْآنِ، دَارُ الفِكرِ لِلطِبَاعَةِ وَالنَشرِ وَالتَّوزِيعِ، بَيْرُوتَ ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م، ص ٢٥٧. كَذَلكَ يُرَاجعُ: أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَد بْنِ أَبي بَكرٍ بْنِ فَرحِ الأَنْصَارِيِّ الخَزرَجِيِّ شَمسُ الدِينِ القُرطِبِيُّ الجَامِعُ لأَحْكَامِ الْقُرْآنِ، تَفْسِيرُ القُرْطبِيِّ تَحْقِيقُ أَحْمَدُ البَرْدُونِيُّ وَإِبراهِيمُ أَطْفِيشُ، ط٢، دَارُ الْكُتُبِ المِصْرِيَّةُ، الْقَاهِرَةُ ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م، ص ٢٠٠.

(٥٩)مُحَمَّدُ رَشِيدُ رِضًا، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، ج ٦، ص ٣٨٠.

(٦٠)وُصْفَ الْقَرْنُ الْمَاضِي بِقرنِ التَّطُّرفِ. وَتوزَّعَ الْعَالَمُعَلَى كُتَلٍ مُتطَرِّفةٍ مِثْلِ الكُتْلةُ النَّازِيَّةِ وَالكُتْلةُ الشُّيُوعِيَّةِ وَالكُتْلةُ الرَّأْسِمَالِيَّةُ وَالكُتْلةُ الْقَوْمِيَّةِ. وَقَدْ وَصَلَ هَذَا التَّطُّرفُ ذَرْوَتهُ فِي الْحَرْبينِ العَالميتَيْنِ الْأَوْلَى وَالثَّانِيَةِ وَرَاحَ ضَحِيَّةَ ذَلِكَ الملايينَ مِنْ الْبَشَرِ. يُرَاجعُ عَنِ التَّطُّرفِ فِي الْقَرْنِ الْمَاضِي: اريك هوبزباوم، التَّطَرُّفَاتُ، الْقَرْنُ الْعِشْرينَ ١٩١٤–١٩٩١، تَرْجَمَة فَايزُ الصَّبَاغِ، مُؤسَسةُ التَّرْجَمَةُ، الْمُنَظَّمَةُ الْعَرَبِيَّةُ للتَّرجمةِ، بَيْرُوتُ ٢٠١١. ص ٥ وَمَا بَعدِهَا.

(٦١)سُورَة البقرة الْآيَة ١٤٣.

(٦٢)مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ يَزِيد بْنِ كَثِيرِ بْنِ غَالبِ الآمليِّ، أَبُو جَعْفرِ الطِبَرِيُّ، جَامِعُ البَيَانِ فِي تَأْوِيلِ الْقُرْآن، تَحْقِيقُ أَحْمَدُ مُحَمَّدُ شَاكر، مُؤَسَّسَة الرِّسَالَة، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م، ج٩، ٤١٦.

دراســ
Fatima Mermissi, Islam and Democracy, Basic Book, 2002, p. 7ss.

John L. Esposito, Islam and Democracy, Oxford university Press, 1996, p. 11, ss.

وَيُرَاجِعْ ايضا: عَبْدُ الرَّزَاقِ عَبْدُ عِيدُ، وَمُحَمَّدُ عَبْدُ الجَبَّارِ، الدِّيمُقْرَاطِيَّةُ بَيْنِ العِلمَانِيَّةِ وَالإِسْلَام، دَارُ الْفِكْرِ، بَيْرُوتُ ١٩٩٩، ص ١٠، وَمَا بَعدهَا. وَضِيَاء الشَّكرْجِيُّ، مُثلثُ الإِسْلَامِ والدِّيمُقْرَاطِيَّةِ وَالعِلمَانِيَّةِ، مُؤسَّسةُ الْمَعَارِفِ لِلمَطبُوعَاتِ، بَيْرُوتُ ٢٠٠٣، ص ١٣، وَمَا بَعْدِهَا.

(٧٨)سُورَةُالأَعرَافِ، الآيَةُ ١٩٩.

(٧٩)الدُّكْتُورُ وَهبَةُ الزّحِيلِيُّ، التَّفْسِيرُ الْمُنِيرُ فِي العَقِيدَةِ وَالشَّرِيعَةِ وَالمَنْهجِ، دَارُ الْفِكْر الْمُعَاصِرِ، دِمِشْقُ، ١٤١٨ هـ، ص ٨٣٢.

(٨٠)مَصْدر سَابِق، ص ٨٣٥.

(٨١)يَتِمُّ انْتِخَابُ البَابَا مِنْ قِبَلِ مَجْلِس الكَرَادِلةِ لمَدَى الْحَيَاةِ. يَتمُّ ذَلِكَ فِي الْكَنِيسَةِالسِيسْتِينِيَّة فِي قَلبِ الفَاتِيكَانِ. وَيَتَمَتَّعُ بِسُلطَاتٍ تَنْفِيذِيَّةٍ، وَتَشْرِيعِيَّةٍ وَقَضَائِيَّةٍ مُطلقةٍ. كَمَا إِنَّهُ يُعيِّنُ الطَّاقَمَ الإِدَارِيَّ لِمُسَاعَدَتِهِ لِلْقِيَامِ بِإِدَارَةِ الدَّوْلَةِ كُلَّ خَمسِ سَنَوَاتٍ.

Gerhard Von Glahan, Law Among Nation An Introduction to Public International Law, Macmillan, London 1970. p. 74.

(٨٢)مَحْمُودُ شِيتُ خَطَّابُ. السَّفَارَاتُ النَّبَوِيَّةُ، مَطبَعةُ الْمَجمَعُ الْعِلْمِيِّ الْعِرَاقِيِّ، بَغْدَادُ ١٩٨٩، ص ١٢٨.

(٨٣)لِلتَّفَاصِيلِ يُرَاجَعُ كِتَابُنَا: دِبلومَاسِيَّةُ النَّبِيِّ مُحَمَّدg دِرَاسَةٌ مُقَارَنَةٌ بِالْقَانُونِ الدُّوَلِيِّ الْمُعَاصِر، دَارُ الْفِكْرِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ ٢٠٠١. وَكتَابُنَا مُرَاسلاتُ النَّبِيِّمُحَمَّدg وَبِعثَاتِهِ الدِبلومَاسِيَّةِ، دَارُ الضِّيَاءِ، عَمَّانُ ٢٠٠١.

(٨٤)سُورَة آل عِمْرَان الآيَة ١٥٩.

(٨٥)مُحْيِي السُّنَّةِ، أبو مُحَمَّدٍ الحُسِينُ بْنُ مَسْعُود ِالبَغوِيُّ،مَعالمُا لتَّنْزِيلِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، تَفْسِيرُ البَغوِيُّ، الْمُحَقِقُ مُحَمَّدٌ عَبْدُالله النَّمْرِ، عُثْمَانُج جمْعَةُ ضُمِيرِيَّة، سُلِيمَ انُ مُسْلمُاحَرشُ، دَارطِيبةِلِلنَّشْرِوَالتَّوزِيع، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م، ج٢، ص ١٢٤.

(٨٦)أَبُوزَيدِعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلوفِالثَّعَالِبِيُّ، الجَوَاهِرُالحِسَانُفِيتَفْسِيرِالْقُرْآنِ، ج١، ص ٢٦١.

(٨٧) مُحَمَّد رِضَا، مُحَمَّدٌرَسُولُ اللهِ، ط٥ دَارُ إِحيَاءِالْكُتُبِ، القَاهِرةُ ١٩٦٦، ص ٢٧٧

(٨٨) وَمَنْهَدِهِ الوفُودِ: وَفْدُعَبْدِ القَيْسِ وَبَنِي حَنِيفةَ وَفَرْوَةُ بْنُ مَسِيكَ المُرَادِيُّ وَعَمْرُو بْنُ يَكرِبَ: يُرَاجَعُ: عَبْدُالسَّلَامِ هَارُونَ، مَصْدَرٌ سَابِقٌ، ص١٢٠ وَمَا بَعْدِهَا.

(٨٩) يُرَاجِعُ مُؤَلَّفَنَا: تَارِيخُ قَانُونِ اليَمَنِ قَبْلَ الإِسْلَامِ، دَارُ الْفِكْرِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ ١٩٩٥، ص ٤٠ وَمَا بَعْدَهَا.

he Principle of Accepting the Other and Its role in the Synthesis of Suitable Islamic Democracy A Study in International Law of Human Rights

Professor:
Dr. Suheil H. Al-Ftlaui

Abstract

Humanity has suffered, as a result of bigotry and intolerance, the terrible scourge that caused the death of millions of innocent people. This is because; wars horrors and tragedies of human beings were the result of these contradictions between human groups, or individuals of the same society. The overall tolerance in international Law is the acceptance of difference and diversity. This is what is sought by Islam.However Islamlooks to the differences and diversity from a perspective other than that ofInternational law.

If the world is experiencing at the present time the so-called gift, of democracy, whosehigh wind headed to the Arab world, which anchored on the southern coast of the Mediterranean Sea, for the application of democracy according to the Western model, which requires us to know if Islam, is component to apply the principle of tolerance and acceptance of others, which is a cornerstone for democracy.

It is known that democracy is associated with the culture of accepting the other directly and substantially. It could be argued: that there is no democracy without a culture of acceptance of others. That is why the countries that aim to apply democracy built a generation to accept the other, and the educational, cultural, and media program, and then apply democracy, and then democracy would be a disaster for the people and the state.

The a culture of tolerance is based on existence of human relations in International law, without committing crime by the other, Islamic Law has made the need for tolerance, even in case of committing a crime against others, and this makes the human relations between the disputants closer and harmony, strength, and strengthens relations among people, and love is grown and is removed rancor. It makes those who are tolerated more respectable and they appreciated those tolerant with them.

دراســات دوليـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ